﴿ فهرست أحسن الغايات فى معرفة الشرعيات ﴾

صحيفه

صحيفة





أحسن الغايات

في

معرفة الشرعيات

تأليف

محمد سعيد عبد الغفار

المدرس بالازهر

الشريف

(صحح بمعرفة مؤلفه)

﴿الطبعة الاولى﴾

بالمطبعة الحسينية المصريه سنة ١٣٢٦ ه



حمد الله سبحانه وتعالى فاتحة كل بداية * وشكره عز وجل خاتمة كل نهاية * والصلاة والسلام على سيدنا محمد بحر العلوم وشمس الهداية * الملحوظ من الله تبارك اسمه بعين الرعاية والعناية * وعلى آله وأصحابه قدوة الانام وبدور الدراية * ونجوم الاهتداء فى ظلمات الجهالة ومنتهى كل غاية *(أما بعد)* فيقول العبد الضعيف * محمد سعيد عبد الغفار المدرس بالأزهر الشريف * هذه فوائد جمة وعوائد بالخير عامة * فى الاحكام الشرعية * على مذهب السادة الحنفية * توخيت فيها ذكر الفرع مع الدليل * ليكون الكتاب لمن يصحبه هو الخليل * وأقتصرت على المعتمد من المذهب * لاجل أن لا يحيد أحد عنه ولا يذهب * وسميته (أحسن الغايات فى معرفة الشرعيات) والله تعالى أسأل * وبه اليه أتوسل * أن يجعله خالصا لوجهه الكريم * وأن ينفع به النفع العميم * كل من تلقاه بقلب سليم * انه هو البر الرحيم * وأن يبلغنا المأمول * إنه خير مسؤل * وسأذكر سندى فى الفقه * فمن أخذت عنه الفقه * قدوتى البحر الراوى * شيخى ومولاى صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن البحراوى شيخ وقته * تغمده الله برحمته عن شيخه السيد محمد حسين الكتبى عن الفاضل الأجل السيد أحمد الطحاوى عن شيخه الشيخ محمد

الحريرى عن الشيخ حسن المقدسى عن الشيخ سليمان المنصورى عن الشيخ عبد الحى عن الشيخ حسن الشرنبلالى عن الشيخ على المقدسى عن الشيخ أحمد بن يونس الشهير بالشلبى عن الشيخ عبد البر بن الشحنه عن الشيخ كمال الدين بن الهمام عن قارئ الهداية عن الشيخ السيرامى عن الشيخ جلال الدين عن الشيخ إبى الفضل عبد العزيز بن محمد ابن نصر البخارى عن صاحب الكنز الامام الشيخ أبى البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفى عن الشيخ عبد الستار الكردرى عن الشيخ صاحب الهداية الامام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى عن الشيخ على البرذوى عن الشيخ السرخسى عن الأمام الحلوانى عن القاضى على النسفى عن الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل البخارى عن الأمام أبى عبد الله السبذمونى عن أبى حفص البخارى عن أبيه عن الأمام محمد بن الحسن الشيبانى عن امام الأئمة وسراج الأمه أبى حنيفة نعمان بن ثابت الكوفى عن الأمام حماد ابن سليمان عن ابراهيم بن يزيد النخعى عن الامام علقمة عن سيدنا ومولانا عبد الله بن مَسعود عن سيد الجميع البشير الشفيع النبى الأواب الناطق بالصواب سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم عن سيدنا جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى

﴿مقدمة﴾

أمور الدين تدور وتتعلق بالاعتقادات الخمس الايمان بوجود الله تعالى متصفا بكل كمال يليق بكماله منزها عن كل نقص لا يليق بجلاله جائزا فى حقه فعل الممكنات أو تركها ✡ وملائكته غير متصفين بذكورة ولا بأنوثه وانهم عباد مكرمون * وبأنزال كتبه على رسله الكرام وبأرسال رسله مبشرين ومنذرين بالثواب والعقاب متصفين بالكمالات من

صدق وأمانة وتبليغ وفطانة منزهين عن ضدها مع جواز اتصافهم بما لا يؤدى الى نقص مراتبهم العلية مصدقين لهم صلوات الله عليهم فيما جاؤا به من سؤال قبر وعذاب ونعيم فيه واليوم الآخر بما اشتمل عليه

والعبادات الخمس الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد

والمعاملات الخمس المعاوضات الماليه والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات

والمزاجر الخمس مزجرة قتل النفس وحد أخذ المال وحد الزنا وحد القذف وحد الردة والعياذ بالله تعالى

والآداب الأربعة الأخلاق والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات والعبادات والمزاجر التى هى الحدود والمعاملات مما نحن بصدده فى هذا الكتاب دون القسمين الآخرين . هذا

والانسان منبلى بطاعة الله تعالى فيثاب أو بعصيانه فيعاقب وذا أمر يتعلق بالمأمور به وغير المأمور به فلا مناص من ذكرها مفصلة ليكون الطالب على بصيرة منها فانها تنفع في الابواب الآتية

فمن أنواع المأمور به الفرض وهو لغة التقدير ومنه فرض القاضى النفقة والتوقيت ومنه فمن فرض فيهن الحج والحز فى الشئ وشرعا ما ثبت ولزم بدليل قطعي لا شبهة فيه لا من جهة الدلالة ولا من جهة الثبوت وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بانكاره اذا اتفق على فرضيته ومنها الواجب وهو اللازم والثابت وشرعا ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة من جهة الثبوت أو الدلالة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا

ومنها السنة وهى لغة الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة وشرعا قول النبي صلى الله

عليه وسلم أو فعله أو تقريراته المواظب عليها مع ترك مرة أو مرتين بلا عذر وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك لان العقاب مقول بالتشكيك

ومنها المستحب وهو لغة المحبوب وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل ولا شيء بالترك وهو والنفل والمندوب سواء ويطلق المستحب على السنة

والمباح هو ما استوى طرفاه فعلا وتركا

ومن غير المأمور به المحرم وهو ما ثبت النهي عن فعله بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالترك للامتثال والعقاب بالفعل والكفر باستحلاله اذا اتفق على حرمته

ومنه المكروه وهو ضد المحبوب لغة وشرعا ما ثبت النهي عنه مع المعارضة في الدلالة أو الثبوت وحكمه الثواب بالترك امتثالا وخشية العقاب بالفعل

ومنه المفسد للعمل وهو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا أو عدمه سهوا

الركن لغة هو الجانب القوى ومنه قوله تعالى (أو آوى الى ركن شديد) وعرفا ما كان داخل الماهية بمعنى انه يدخل فى تعريفها كالركوع والسجود وحكمه سقوط الواجب بالاداء فى الدنيا والثواب فى الآخرة

الشرط لغة العلامة وعرفا ما كان خارج الماهية بمعنى انه لا يدخل في التعريف او ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة وهو اما أن يكون جعليا كدخول الدار للطلاق المعلق على الدخول واما أن يكون عقليا كالحياة للألم واما أن يكون شرعيا كستر العورة وهذا يعامل معاملة الاركان لان الشروط الشرعيه لها حكمها

السبب هو ما أفضى الى الشيء من غير تأثير فيه وان أفضى الى الحكم مع التأثير فيه كان هو العلة كعقد النكاح فانه علة لحل الاستمتاع

وما دل على الحكم من غير افضاء اليه ولا توقف عليه ولا تأثير فيه هو العلامة هذا

ولا بأس من تعريف الفقه لما في البديع لابن الساعاتي حق على من حاول علما أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا ليكون الطالب له على بصيرة . فالفقه لغة الفهم ثم خص بعلم الشريعة واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية وعرفه أبو حنيفة رحمه الله بقوله بانه معرفة النفس ما لها وما عليها أي من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات كالاخلاق والتصوف ولذا سمي التوحيد فقها أكبر

وموضوعه فعل المكلف من حيث انه مكلف لبحثه عما يعرض للفعل من حل وحرمه وغير ذلك وخطاب صاحب العجماء بما أتلفته لتفريطه وأمر الصبي بالصلاة للاعتياد وثوابه من قبيل ربط الاسباب بمسبباتها

واستمداده من كتاب الله تعالى وسنته صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس المستنبط من هذه الثلاثة وشريعة من قبلنا تابعة للكتاب وأقوال الصحابة تابعة للسنة وتعامل الناس راجع للاجماع والتحري واستصحاب الحال تابعان للقياس

وغايته الفوز بسعادة الدارين ورضاء الله الاكبر الذي هو أربح بضاعة عند أهل الجماعة

﴿ الطهارة ﴾

قدمت على الصلاة لانها مفتاحها قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقدمت الصلاة على غيرها من العبادات لانها تالية للايمان وقدمت العبادات على غيرها

لاهميتها وهى بفتح الطاء النظافة عن الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب وبالكسر الآلة وبالضم فضل مايتطهر به وشرعا نظافة المحل عند النجاسة حقيقة كانت أو حكمية وسببها وجوب الصلاة وآلتها الماء أو التراب

وشروط صحتها أربع فقد نفاس وحيض وتعميم المطهر للبشرة وانتفاء ماينافيه من الحدث وشرط وجوبها الاسلام والعقل والبلوغ والقدرة على استعمال المطهر ونفى الحيض والنفاس والحدث وضيق الوقت ووجود المطهر

والحدث مانعية شرعية تقوم بالاعضاء الى وقت استعمال المطهر والخبث عين مستقذرة شرعا

وأركانها فى الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وفى الاكبر المضمضة والاستنشاق وعموم ظاهر الجسد بالماء وفى النجاسة الحقيقية المرئية ازالة عينها وفى غير المرئية غسلها ثلاثا والعصر فى كل مرة والتجفيف ثلاثا فيما لاينعصر وصفتها انها فريضة للصلاة وواجبة للطواف ومس المصحف وسنة للنوم

ودليلها قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) وأخرت الآية لانها دليل

﴿ نوع في الوضوء ﴾

مأخوذ من الوضاءة لغة وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس وقدم لتقدمه فى الآية والحاجة اليه أكثر ولانه بالنسبة للغسل جزء والجزء مقدم على كله

اركانه أربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح الجبهة الى مجمع اللحيين طولا ومن مالان من الاذن الى مالان من الاذن الاخرى عرضا

لقوله تعالى (فاغسـلوا وجوهكم) ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا والامر لا يقتضي التكرار ولانه صلى الله عليه وسـلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين الحديث

وغسل اليدين مع المرفقين مرة لقوله تعالى (وأيديكم الى المرافق). والى بمعنى مع على حد قوله تعالى (ويزدكم قوة الى قوتكم) أي مع وانعقد الاجماع على ذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الام (لا نعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء) ولا شك ان هذا حكاية للاجماع ولم ير النبي صلى الله عليه وسـلم ترك غسلهما وان كان الفعل لا يفيد الافتراض ومقابلة الجمع بالجمع تفيد القسمة احادا فيكون غسـل احدى اليدين ثابت بالنص والثانيـة بدلالته بطريق المساواة خصوصا وقد أجمعت الامة على ذلك ورجليـه بكعبيه مرة لقوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) وفيه . ما في اليدين

ومسح ربع رأسه مرة من أي جهة لقوله تعالى (وامسحوا برءوسكم) والباء للالصاق واذا دخلت على المحل تعدى الفعل للآلة فيكون التقدير وامسحوا أيديكم برءوسكم وهذا يقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يسـتغرق غير الربع فتعين مرادا من الآية كما في قولك مسحت يدي بالحائط فانه لا يقضي بلزوم مسح جميع الحائط بخلاف ما اذا دخلت على الآلة ويؤيد هذا حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم أتى سـباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ولو كان دون الربع يصح لفعله مرة للتعليم وبيان الجواز والحديث من قبيـل ذكر الخاص وارادة العام وهو جواز المسح من أي جهة

والغسـل اسم للاسالة بحيث يتقاطر ولو قطرتين فالدلك ليس من

حقيقته فيكون شرطه نسخا للنص من غير دليل وذا لا يجوز والمسح هو الاصابة ولو بغير اليد وغسل جميع اللحية فرض عملي على المفتى

﴿ سننه ﴾

تقديم نية عبادة لا تصلح بدون الطهارة لانه لا ثواب الا بالنية ولا اعتبار للعمل شرعا الا بها وهى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل مع العلم بالمنوى والعزم اسم للمتقدم على الفعل والقصد المقترن بالفعل

والبدء بالتسمية قولا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لأعضاء وضوئه والمنقول فيها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الأسلام وعن الوبرى يتعوذ ثم يبسمل وذلك قبل الاستنجاء وبعده

والبدء بغسل يديه الطاهرتين الى رسغيه ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه أصحاب الكتب الستة بدون نون التوكيد ورواه البزار بها فى مسنده وقيد الاستيقاظ اتفاقى

والسواك عند المضمضة لانه أكمل فى الانقاء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه البخارى ومسلم ولمواظبته صلى الله عليه وسلم

وغسل فمه وأنفه ثلاثا لكل مرة ماء جديدا مع المبالغة لغير الصائم . لانه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك روى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وعشرون صحابيا ممن حكموا وضوءه

وتخليل اللحية لما روى عن عثمان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل

لحيته وأنه صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته رواه البزار

وتخليل أصابع يديه ورجليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك

ومسح الرأس مرة لما روى علي رضى الله عنه انه توضأ فغسل أعضاؤه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى والبخارى

والمأمور به المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا

ومسح الاذنين بماء الرأس لانهما منها فلا حاجة الى أخذ ماء منفرد لهما لقوله صلى الله عليه وسلم (الاذنان من الرأس) رواه ابن ماجه والمراد بيان الحكم لا الخلقة وفى ابن حبان ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه

وتثليث الغسل لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال (هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم) والتعدى بالزيادة والظلم بالنقص والاولى هى الفرض

والترتيب المنصوص لان الواو فى الآية الكريمة لمطلق الجمع ووضع الممسوح بين المغسولين لا يدل على فرضية الترتيب خصوصا وأن العطف بحرف لا يفيده وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم فبدأ بذراعيه قبل وجهه) وحيث ثبت عدم الترتيب فى التيمم ثبت فى الوضوء لان الخلاف فيهما

والولاء وهو التتابع فى الافعال من غير تخلل جفاف عضو مع اعتدال الهواء لمواظبته صلى الله عليه وسلم ويدل على عدم فرضيته أن سيدنا عمر رضى الله عنهما توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وهذا أثر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر

﴿ ومستحبه ﴾

التيامن فى اليدين والرجلين ولو مسحا لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله حتى فى تنعله وترجله وطهوره رواه الستة وعنه صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم) رواه ابن ماجة وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والميامن جمع يمين

ومسح رقبته لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها

ومنها ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتأهب للوضوء قبل الوقت ونزع الخاتم المنقوش عليه اسم الله واستصحاب النية فى جميع أفعاله وادخال الخنصر فى صماخ الاذنين وعدم الاستعانة بالغير والدعوات المأثورة عن السلف الصالح

فان شك فى بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه ان كان أول مرة وإلا فلا شيء عليه وإن شك بعده فلا مطلقا

﴿ وصل فى نواقض الوضوء ﴾

هذا شروع فيما يرفع حكمه بعد وجوده والنقض فى الاجسام أبطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عند افادة ما هو المطلوب منها وينقضه خروج نجس من متوضئ حى الى محل يلحقه حكم التطهير ان كان من غير السبيلين والا فالمدار على خروج الخارج معتادا أو غير معتاد لقوله تعالى (أوجاء أحد منكم من الغائط) وهو اسم للمطمئن من الارض استعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحدث (ما يخرج من السبيلين) وكلمة ما عامة وقوله صلى الله عليه وسلم (الوضوء من كل دم سائل) أى بنفسه أو بالعصر وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار

الصحابة والتابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة ماعدا الريح الخارجة من القبل فانها احتلاج لاريح

والقيء المالىء للفم من أى أنواعه لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته مالم يتكلم رواه ابن أبى مليكة عن عائشة وشرط ملىء الفم نظرا لكونه له حكم الظاهر حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل بدليل عدم الفطر بابتلاع مابين أسنانه فلا يعطى له حكم الخارج مالم يملا الفم وقد عد على رضى الله عنه من الحدث الدفعة من القيء لقوله رضى الله عنه أو دسعة تملأ الفم ومثله لا يعرف الا سماعا فصار فى حكم المرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم

والدم الغالب على البصاق أو المساوى له احتياطا للامر ونوم يزيل المسكة بان لم يكن متمكن المقعد بأن اتكأ أو اضطجع مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الوضوء على من نام مضطجعا رواه الترمذى وأبو داود ولان الاضطجاع سبب فى استرخاء المفاصل وربما حصل مالا يخلو عنه النائم واغماء وجنون وسكر لان حال أصحابها فوق حال النائم فيثبت له النقض بالاولى والاغماء مايصير به العقل مغلوبا والجنون مايصير به مسلوبا والسكر أن يكون بحال لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولا الطول من العرض

وقهقهة مصل بالغ عاقل فى صلاة ذات ركوع وسجود عمدا أو سهوا لما رواه أبو حنيفة عن منصور عن ابن زادان عن الحسن عن معبد بن أبى معبد الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وأصحابه خلفه فجاء اعرابى وفى بصره سوء فوقع فى ركية فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا ورواه أسامة بن زيد عن أبيه ورواه أبو العالية مرسلا ومسندا الى أبى موسى

الاشعري وبمثله يترك القياس خصوصا وقد عملت به الصحابة والتابعون وراويه معروف بالفقه والاجتهاد والقهقهة البعض من أحداث الصحابة أو المنافقين على حد قوله تعالى وتركوك قائما والمقصود من الصلاة الخشوع والضحك ينافيه فناسب المجازاة عليها بانتقاض الطهارة كما يبطل الارث بالقتل ومعبد هذا هو الذي روى له ابن منده وأبو نعيم حديث جابر وهو الذي أحضر الشاة للنبي صلى الله عليه وسلم ومباشرة فاحشة لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر لانه لا حكم له ولا فرق في ذلك بين الرجلين أو المرأتين أو الرجل والمرأة أو غير ذلك

﴿ وصل فيما لا ينقض الوضوء ﴾

لا ينقضه خروج دودة من جرح لانها تولدت من اللحم وليست بنجسه بل النجس ما عليها وهو قليل

ومس ذكر لحديث قيس بن طلق جاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منك أو بضعة منك قال الترمذي هذا الحديث أحسن شئ في الباب وأصح

ومس امرأة لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ واللمس في الآية معناه الجماع كما فسره ابن عباس وهو ترجمان القرآن وتفسيره موافق لاهل اللغة لان اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع

قال يحيى بن معين ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام

﴿ وصل في أحكام الغسل ﴾

هو لغة اسم مصدر من الاغتسال وشرعا غسل جميع الجسد وداخل

الفم والانف

فرضه غسل فه وأنفه وسائر جسده لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى اغسلوا ما أمكن غسله من الجسد و باطن الفم والانف ممكن غسله و يغسلان عادة نفلا فى الوضوء وفرضا فى الغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفى الفم والانف شعر و بشرة رواه أبو داود والترمذى وليس الدلك شرطا لانه لايدخل فى مفهوم الغسل لان اطهروا خاص لايتناول الدلك فزيادته نسخ له وهو لايجوز من غير دليل

﴿ سننه ﴾

النية لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ثم غسل اليدين والفرج ونجاسة لو كانت على جسده ثم يتوضأ وضوءه للصلاة و يؤخر رجليه ان كان فى مستنقع الماء ثم يغسل رأسه ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثم الايسر ثلاثا مع الدلك لحديث ميمونة رضى الله عنها انها قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل كفيه فى الاناء فافاض الماء على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الارض ثم مضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا وغسل سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه والبدء بغسل اليدين نظرا لكونهما آلة التطهير

ولا يجب غسل ما فيه حرج كغسل داخل العين ولو اكتحلت بالنجاسة ولا تنقض الذوائب ان بل أصلها الا ان فيه حرجا والحلق مثله لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين و بقية

الشعر لا تدخل لانها خارجة عن الجسد فلا يشملها قوله تعالى فاطهروا فهو متصل بالنسبة لاصوله ومنفصل بالنسبة لاطرافه وبما قلنا عمل بالشبهين وبلغ عائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث افراغات

وصل فى العلل الموجبة للغسل

خروج المنى على جهة الشهوة حقيقة أو حكما كحالة الاحتلام عند انفصاله من محله من الرجل أو المرأة مستيقظين أو نائمين لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والجنابة لغة خروج المنى على وجه الشهوة وحديث انما الماء من الماء محمول على الخروج عن شهوة فاللام للعهد الذهنى والذى به العهد لهم هو الخروج بشهوة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حذفت الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف وهو لا يكون الا بالشهوة فتعين حمل المطلق على المقيد لان الحادثة واحدة والمحل واحد والحكم واحد والشهوة مشروطة بحديث الحذف ولما روى أن أم سليم جاءت للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء أى علمت وتوارى حشفة أو مقدارها من مقطوعها فى قبل أو دبر عليهما لو مكلفين أو على المكلف منهما لحديث أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وفعلته معه صلى الله عليه وسلم واغتسلا ولانه سبب الانزال فاقيم مقامه هذا اذا كان آدميين حيين والا

فلابد من الانزال لقصور الشهوة

وحيض عند انقطاعه لقوله تعالى حتى (يطهرن) ولحديث فاطمة بنت أبي جبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري ومسلم وعائشة وفي بعض الروايات فاغسلي عنك الدم وصلي

ونفاس بدليل الاجماع ويصح أن يكون بالقياس على الحيض

وفرض كفاية على الاحياء المسلمين تغسيل ميت ذكرا كان أو أنثى لا خنثى فانه ييمم على ما سيأتي ان شاء الله بالاجماع ولقوله صلى الله عليه للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته

وعلى من أسلم جنبا لوجوب الصلاة عليه وخطابه بها والا كان مندوبا ولانه صلى الله عليه وسلم أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين أسلم

ويسن لصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ولانه يوم اجتماع فيغتسل كيلا يتضرر الناس

ويسن لصلاة العيدين أيضا ولعرفة لحديث عبد الرحمن بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر والفطر

ويسن للاحرام سواء كان بحج أو بعمرة أو بهما لحديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاهلاله

نوع في المياه وأحكامها

واحده ماء وهو جسم لطيف سيال به حياة النامي يتلون بلون انائه والمطلق منه ما يتبادر للذهن فهمه بمجرد السماع

وينقسم باعتبار مشاهدته ومكانه الى ماء سماء وواد وينبوع وبئر

و بحر وثلج مذاب والكل من السماء لقوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض والنكرة وان كانت مثبتة لكنها في باب الامتنان فتعم والافات المطلوب

ويتطهر بواحد منها لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) ولقوله صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته جوابا لسائل بقوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فذكر صلى الله عليه وسلم الحديث ومنه يؤخذ أن للمسئول أن يجيب بأكثر من سؤال السائل

وان تغير أحد أوصافه بطاهر أوأنتن بالمكث لاطلاق اسم الماء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته فمات (اغسلوه بماء وسدر) رواه البخارى ومسلم والميت لا يجوز تغسيله الا بما يجوز به التطهير للحى ولما روى مالك في موطئه من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس رضى الله عنه (أغسلنها بماء وسدر) وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بماء فيه أثر العجين

ولا يجوز التطهير بماء زال عنه اسم الماء بسبب اضافة شيء عليه بأن خرج عن رقته وسيلانه

ولا يجوز التطهير بماء حلت فيه نجاسة قلت أو كثرت مالم يكن جاريا أوفى حكم الجارى بأن استكثره المبتلى وهو الاصح لانه لاتقدير فيه من جانب الشرع أوجرى بتبنة ولم يظهر فيه أثر النجاسة من لون أوطعم أو ريح وقدره الامام محمد بعشر في عشر وبه يفتى وعمقه اذا أخذ منه لا يظهر وجه الارض لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول فى الماء الدائم وعن غمس اليد فى الاناء قبل أن يغسلها ثلاثا لاحتمال النجاسة فحقيقتها أولى و بئر بضاعة

كانت تجرى فى البساتين والعمل بالاحاديث كلها أولى من ترك بعضها

ومون مالا نفس له سائلة فى الماء كالذنبور وما أشبهه لا ينجسه لقوله صلى الله عليه وسلم (ياسلمان كل طعام أوشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه) ولان النجس هو الدم السائل وهو معدوم فيها وهذا بعمومه يتناول المائى وغيره

والماء المستعمل غير جائز استعماله فى طهارة الاحداث وجائز فى الانجاس لان المدار فيها على القالع المزيل وهو ما استعمل لقربة وحدها أومع رفع حدث ويستعمل اذا انفصل وهو طاهر فى نفسه لان ملاقاة الطاهر وهو الماء للطاهر وهو العضو لا يوجب التنجس ولكن لاقامة القربة به تغيرت صفة كماله فعملنا بالشبهين فقلنا ببقاء الطهارة وانتفاء الطهورية وأصله مال الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتى جعلت من الاوساخ حتى حرمت على قرابته صلى الله عليه وسلم الناصرين له ولم تصل الى النجاسة حتى لو صلى الشريف بها فصلاته صحيحة ولان الصحابة رضوان لم يتوضؤا به فى أسفارهم مع شدة الضرورة ولم يتحرزوا عنه

(وصل فى أحكام الآبار)

اذا وقعت نجاسة فى بئر نزح ماؤها ولو قطرة دم أو خمر باجماع السلف ومسائل الآبار بنيت على الآثار والا فالقياس يحكم بنجاستها دائما لمخالطة النجاسة للبناء والماء والطين أو بالطهارة دائما نظرا لنبع الماء من أسفلها والاخذ من أعلاها فتكون كالحياض فى الحمامات

ولو وقعت بعرة أو قليل منه صحيح أو منكسر فى البئر فلا نجاسة استحسانا للضرورة وللحرج وهو مدفوع بالنص

وعدم امكان التحرز والقليل والكثير ما استقله الناظر وما استكثره لانه لا تقدير عن الشارع ولا فساد بوقوع خرء حمام وعصفور لانه لا يفسد

ولا يستحيل الى نتن والاجماع على اباحة اقتنائها فى المساجد مع ورود الامر بتطهيرها

ويفسد ماء البئر ببول مأكول اللحم أوغيره لقوله صلى الله عليه وسلم (استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا بعمومه يتناول مأكول اللحم وغيره

واذا ماتت فيها فأرة أو عصفور أو ما ماثلهما فى الجثة نزح عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراجها لحديث أنس قال فى الفأرة اذا ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها نزح عشرون دلوا والعصفور ونحوه مثلها فى الجسم فأخذ حكمها وفي حمامة ونحوها فى الجثة نزح أربعون الى الستين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الدجاجة اذا ماتت فى البئر نزح منها أربعون دلوا والمعتبر فى كل بئر دلوها ولو أخرج قدر الواجب دفعة واحدة جاز وطهرت وفى نحو شاة وكلب وآدمى نزح جميع البئر لفتيا ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم بنزح الماء جميعه بموت زنجى فى بئر زمزم فان تفسخ أو تمعط أو انتفخ وجب نزحها لانتشار النجاسة في أجزاء الماء صغر الحيوان أو كبر وان لم يمكن نزحها أخذ بقول رجلين لهما بصارة فى أمر الماء لانه لم يرد عن صاحب الشرع فيه شئ قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) ويحكم بنجاسة البئر من وقت العلم لان الحوادث تضاف لاقرب الاوقات وان كان الحكم بالنجاسة منذ ثلاثة أيام فى المنتفخة والمتفسخة وفى غيرها من يوم وليلة هو الاحوط وكل ما خرج من بدن الانسان وليس حدثا ليس نجسا هذا عن أبي يوسف وعن محمد يكون نجسا لانه دم وان كان قليلا ويفتى بقول محمد اذا أصاب مائعا وبقول أبي يوسف اذا أصاب جامدا

﴿وصل السؤر كالعرق﴾

وسؤر كل شئ كعرقه طهارة ونجاسة لانهما متولدان من اللحم

الطاهر والنجس فسؤر الآدمي الطاهر الفم ولو كافرا أوجنبا أوحائضا وما كول اللحم طاهر لما روى ان عائشة رضي الله عنها شربت من اناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمها وشرب ولان النبي أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين لانهم ليسوا بنجس العين بل الاعتقاد

وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس لتولده من اللحم الحرام المخالط للدم ولا يوجد في ما كول اللحم فضعفت العلة لما روى عن أبي هريرة انه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات والخنزير بنجاسة عينه وسؤر سباع البهائم لان لحمها نجس واللعاب متولد منه .

وسؤر الهرة طاهر مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع أي في الحكم دون الخلقة لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات . وكان مقتضى ذلك القول بالنجاسة ولكنها سقطت لعلة الطواف فبقيت الكراهة .

وسؤر الدجاجة غير المحبوسة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اما الدجاجة فلمخالطتها عذرات الناس وسباع الطير لمخالطتها الميتة وكان مقتضى ذلك الحكم بالنجاسة ولكنا تركناه نظر الشرب بها بمنقارها وهو عظم جاف وهذا وجه الاستحسان بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو نجس

وسواكن البيوت لعدم امكان دفعها لعلة الطواف كما ورد في الهرة لقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وهذه العلة في سواكن البيوت أتم منها في الهرة لانا لو سددنا منافذ البيت منعت الهرة دون سواكن البيوت فكان الحكم فيها أولى .

وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته لا في طهارته وسبب

الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته فانه روى ان غالب بن أبجر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق لى مال الاحميرات فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك وحرم صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ولم يعلم التاريخ وللحمار شبهين شبه بالكلب فى عدم أكل لحمه وشبه بالهرة في دخوله مضايق البيوت

فالاول يوجب نجاسته والثانى يوجب طهارته والبغل مثله لان أمه حمارة وكل أم يتبعها ولدها فلذا لا ينجس ماهو طاهر بيقين ولا يطهر ماهو نجس بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين فلذا يتيمم ويتوضأ به ان فقد ماء وبأى الطاهرين بدأ جاز وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا .

ويجب الجمع بين التيمم ونبيذ التمر احتياطا ونظرا للاضطراب وأصله قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فيتوضأ به وهو مذهب على وابن عباس وجماعة من التابعين .

وتشترط النية فى التوضؤ بنبيذ التمر لانه بدل من الماء المطلق كالتراب

﴿وصل فى الاهاب﴾

لما كان يتعلق بدباغه ثلاثة أمور الاول طهارته وهى تتعلق بكتاب الصيد والصلاة عليه وهى تتعلق بالصلاة والوضوء منه بجعله قربة للماء وهى تتعلق بالمياه وأخرناه لانه ليس منها من كل وجه .

الاهاب اسم يتناول كل جلد يقبل الدباغ لا مالا يحتمله فاذا دبغ فقد طهر وحل استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر أى ظاهرا وباطنا وهذا بعموم يتناول الفيل لانها نكرة وصفت بعام وورد انه صلى الله عليه وسلم اشترى سوارين من عاج لكريمته فاطمة وانه كان يمتشط بمشط من عاج ويتناول جميع السباع وجلد الميتة ولا يرد النهى عن

اهاب الميتة لانه اسم لغير المدبوغ .

والدباغ كل ما يمنع النتن والفساد عند حصول الماء فيه سواء كان بالتشميس أو التتريب أو القرظ أو بالشب أو الزاج أو الهواء أو نحو ذلك .

وكلما يطهر بالدباغ يطهر بالزكاة وان لم يحل أكله لانها تعمل عمله لانها تزيل الرطوبات وشعر الميتة وعظمها وقرنها الخاليات عن الدسومة وحافرها وظفر الانسان وعظمه وسنه ودم السمك طاهر لانها لا تحلها الحياة ولان دم السمك يبيض اذا جف وليس هذا شأن الدم ولان ماله نفس لا يسكن الماء وقوله تعالى (يحيي العظام وهي رميم) معناه يحيي صاحبها أو يردها الى حالتها الاولى .

وكذا نافجة المسك والزباد لاستحالتهما الى الطيبية والاستحالة من المطهرات .

﴿نوع في التيمم﴾

شروع في الطهارة الترابية بعد المائية وثلث به اقتداء بالكتاب ولانه فرع وما قبله أصل وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث وشرعا اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد المطهر لاقامة القربة .

وركنه شيئان الاول الضربتان احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين لان آيته مرتبطة بآية الوضوء أو ما يقوم مقام الضربتين والثاني الاستيعاب للعضوين وحكمه استباحة ما لا يحل الا به وسبب مشروعيته ما وقع لعائشة في غزوة المريسيغ القصة .

وشروطه نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فبطل تيمم الكافر لانه ليس من أهلها الا وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ومسح ثلاثة أصابع ولو من غيره مع نية المتيمم والصعيد المطهر وفقد الماء حقيقة أو حكما وسننه الضرب بباطن كفيه والاقبال والادبار والنفض وتفريج

الاصابع والتسمية والترتيب والولاء والدليل قوله تعالى وان كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . ومارواه البخارى عن عمار بن ياسر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة وفى رواية فتمعكت ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة الحديث وفى بعض نسخ الشرح ان تفعل بدل ان تقول ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولوالى عشر حجج مالم يجد الماء وقوله الى عشر المراد به الكثرة لا الغاية لجواز التيمم فى أكثر من ذلك .

وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا بخلاف الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ وأسبغ الوضوء هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى . وهو رخصة لانه شرع ثانيا مبنيا على أعذار العباد وهو رخصة اسقاط فى المحل لاقتصاره على الوجه واليدين وفى الآلة لقيامه مقام الماء عند الفقد حقيقة وحكما وهو بدل مطلق لانه لا يصار اليه الا عند العجز ولذا يجوز أن يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل فى الوقت وبعده ولذا صح اقتداء المتوضى بالمتيمم وان كان الاحتياط المنع قياسا على ما قاله الامام فى باب العدة .

يتيمم مريده لبعده ميلا فى سفر أوحضر عن ماء مطلق كاف للطهارة لصلاة تفوت لا الى الخلف أولمرض خاف امتداده أوازدياده أوحصوله بأخبار طبيب عدل أوبغلبة ظن أوبتجربة

أو برد خاف أن يقتله أو يعدم عضوا أو يجلب ضررا

أو خوف عدو عند الماء من الانس كالفاسق أو السارق أو من غيرهم كالسبع والنار والحية

أو خوف عطش على نفسه أو رفيقه أو دابته ولو كان كلبا والمراد بالرفيق رفيق القافلة

أو فقد آلة كرشاء أو دلو أو بكرة لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فان الفقد يتحقق بهذه الاعذار فتنعدم القدرة

ويتيمم مريده بضربتين يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى مرفقيه مستوعبا ولذا يخلل أصابعه لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الحاكم والدارقطني والتيمم مرتبط بالوضوء وفيه تغسل المرفقان فالتيمم مثله وهو قائم مقام الوضوء

وينفض يديه ليتناثر التراب كى لا يصير مثلة وقد حكى ابن عمر وجابر رضى الله عنهم تيممه صلى الله عليه وسلم وكيفيته أن يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب ليمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما أخرى فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليمنى باطن ذراعه اليسرى الى المرفق ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك

والحائض والنفساء والجنب سواء لحديث عمار بن ياسر المار وان كان الحديث نصا فى الجنب ولكن ألحق به الحائض والنفساء ولما روى أبو هريرة ان ناسا من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب الارض لوجه ضربة واحدة

ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يده الى المرفقين أخرجه الامام أحمد

ويجوز التيمم بطاهر من جنس الارض كالرمل والتراب والجص والحجر ولو أملسا لان من في آية التيمم بيانية والنورة والكحل والزرنيخ ونحوها مما لا ينطبع ولا يحترق لقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض كما نقل عن الزجاج يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا

وينقضه ناقض الوضوء لانه بدل منه فما نقضه نقضه ورؤية المتيمم ماء مطلقا كافيا مع القدرة على الاستعمال ولو بالاباحة لانه صار واجدا للماء الكافي وهو المراد بالنص لانه تعالى أمر بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس ومعلوم أنه بالماء ثم نقل الى التيمم فكأنه قال فان لم تجدوا ماء تغسلون به الاعضاء الثلاثة وتمسحون به الرأس فتيمموا ولذا لا يجوز الجمع بين الماء والتيمم لان الحدث لا يتجزأ رفعا ولا ثبوتا فتبقى اضاعة المال المخصوص الذى هو الماء غير الكافي فى موضع عزته مع بقاء الحدث كما هو ولان الجمع بينهما جمع بين الاصل والبدل وفيه مخالفة للنص

ويتيمم الصحيح لكل صلاة تفوت لا الى خلف كصلاة جنازة وعيد ولو ولى الجنازة لانه مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ولما روى ان ابن عمر أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا فجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم بخلاف جمعة وصلاة يخاف فوات وقتها لان لهما خلفا وهو الظهر والقضاء

وراجي الماء يؤخر الصلاة ليؤديها بأكمل الطهارتين وصح التيمم قبل دخول الوقت وبعده لان النصوص الواردة لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجرى على اطلاقه كما يجرى العام على عمومه والتقييد بالرأى لا يجوز لانه نسخ من غير دليل

ولو نسي الماء في رحله وصلى بتيممه صح لعجزه المتحقق بسبب عدم علمه لان العلم مناط التكليف فاذن لا اعادة عليه

و يطلب الماء مقـدار رمية سهم ان غلب على ظنه القرب استحبابا لان الوجود لا يقتضي سابقة الطلب قال تعالى وما وجدنا لا كثرهم من عهد وان وجدنا أكثرهم لفاسقين وقال تعالى فوجدا جدارا يريد أن ينقض فاقامه ولم يكن منهما طلب الجدار

و يطلبه من رفيقه ان كان الماء مبذولا عادة وغلب على ظنه الاعطاء وان طلب منه ثمنا وكان قادرا عليه اشترى بثمن المثل أو بغبن يسير لانه قادر على الاستعمال بدفع الثمن فيعد واجدا

﴿ نوع في المسح على الخفين ﴾

الخفين تثنية خف وهو لغة مأخوذ من الخفة لان الحال به خف من الغسل الى المسح وشرعا الساتر للكعب الممكن تتابع المشي فيه فرسخا وفي التثنية اشعار بعدم جواز المسح على خف واحدة

والمسح لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها في الموضع المخصوص في المدة المخصوصة

وهو من خصائص هذه الامة وهو رخصة اسقاط لانه شرع ثانيا وان لم يكن مبنيا على العذر وهو على التخيير والمسح أفضـل والعزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا فالثواب ثابت

وفي الجملة الرخصة هي اسـتباحة المحرم مع قيام الحرمة وهي نوعان حقيقية وهي مالم تبق العزيمة مشروعة في محل الرخصة وهي نوعان احداهما أحق من الاخرى كاجراء كلمة الـكفر على اللسان مع اطمئنان القلب حالة الاكراه وتناول مال الغـير حال الاضطرار والفطر في رمضان حال العذر وثانيتهما من الحقيقية ما يرخص مع قيام السبب كفطر المسافر وهي ما بقي

فيه دليل الحرمة دونها والمجازية نوعان أيضا احداهما أتم وهو ما وضع من الاصر والاغلال عنا وهي عبارة عما لم تكن مشروعة أصلا لا فى محل الرخصة ولا فى غيرها وثانيهما من المجازية ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا الحكمه وان كان مشروعا فى حق غيره أوفي حقه كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين البيع فى السلم وسقوط غسل الرجلين فى الخف وهي ما بقيت العزيمة مشروعة فى الجملة فى غير محل الرخصة هذا والعزيمة ما شرع أولا غير مبنى على اعذار العباد فصلاة المسافر عزيمة لانها فرضه حتى أساء بالاتمام لقول عائشة رضى الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر وكذا المسح على الخف فتسميتهما رخصة من باب المجاز كما علمت

وعقب المسح على الخف بالتيمم لانهما طهارة مسح وقدم التيمم لثبوته بالكتاب ومسح الخف ثابت بالسنة ونظرا لما فيهما من التوقيت

صح المسح للحدث حدثا أصغر على الخفين للاخبار المستفيضة بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله فقد روى سيدنا ابو بكر وعمر والعبادلة وجماعة كثيرة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وأما القول فقد روى عن عمر وعلى وجماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت أنسيت غسل القدمين فقال بهذا أمرنى ربى ولذا قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار والاخبار الواردة فيه قربت من التواتر ولذا يخشى على منكره الكفر هذا

والصحة المطلقة هي موافقة الامر ذى الوجهين الشرع وفى العبادة

أجزاؤها أى تفريغ الذمة وفى العقود ترتب الاثر

ولو كان الماسح أنثى أو خنثى أو رجلا لعموم الخطاب اذا وجد لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث سواء كان اللبس ابتداء أو بالدوام لان الخف شرع مانعا سراية الحدث ولا يصح المسح للجنب لحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا (أى مسافرين) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن لا عن جنابة ولكن من غائط و بول ونوم ويقاس الحيض والنفاس فى ذلك على الجنابة ولان الجنابة الزم منه لغسل جميع البدن فيها ولانها لا تتكرر فلا حرج فى النزع والحديث رواه الترمذى والنسائى

ومدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ورد عن عمار بن ياسر شاذ ولا يترك المشهور بالشاذ

وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على ظاهرهما خطوطا بأن يضع أصابع يمناه على مقدم خفه الايمن وأصابع يسراه على مقدم خفه الايسر و يمدهما الى الساق فوق الكعبين هكذا روى المغيرة بن شعبة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من المسح على الظاهر لانه ثبت على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع ولذا قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان المسح على باطن الخف أولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما

والمفروض قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد لانها آلة المسح والتقدير بالثلاث ثبت باشارة الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم خطوطا ولا يجزئ المسح على خف فيه خرق كبير قدر ثلاثة أصابع القدم أصغرها ان كان يرى ما تحته لان الاصل فى القدم هو الاصابع والثلاثة أكثرها

فتقوم مقامها واعتبار الاصاغر احتياطا هـذا اذا لم يكن الخرق فوق الاصابع والا اعتبرت صغيرة كانت أو كبيرة على حد سواء

وتجمع الخروق فى خف واحد لان الرجلين عضوان عملا بالحقيقة ولذا لم يجز نقل البلة من احداهما للاخرى وجعلتا فى معنى العضو الواحد بالنسبة لمنع المسح على احداهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل والخلف وأقل خرق يجمع ماتدخل فيه المسلة وتجمع النجاسة فى الخفين لانه اما حامل لها أو مجاور وعلى كل حال لا يعفى فتعين الجمع فجعلا كعضو واحد بالنسبة لها

وينقض المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعضه وناقض الكل ناقض للبعض بالاولى والالجاء الخلف ولانه خلف فينقضه ناقض أصله

ونزع خف لظهور الحدث السابق لزوال المانع والنزع بخروج أكثر القدم لان للاكثر حكم الكل ولا فرق بين الخروج والاخراج

وكذا مضى المدة لما علمت من أحاديث التوقيت والناقض ظهور الحدث السابق وظهوره بوجودهما فاضيف النقض اليهما ان لم يغلب على ظنه ذهاب رجليه فيتعين مسح كل الخف لانتقال الامر لحكم الجبيرة

وبعد ذلك يغسل رجليه فقط لحلول الحدث بهما ولا حاجة لغسل بقية أعضاء الوضوء لانها مغسولة قبل ذلك فغاية الامر ترك الموالاة وهى ليست بشرط

وتتغير المدة من السفر للاقامة ومن الاقامة للسفر بطروهما لتحول الحكم اليها ولان رخصة السفر لا تبقى بدونه

ويجوز المسح على الموق لان بلالا رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين ولانهما تبع للخف وذلك بشرط عدم الحدث قبل لبسهما

ويجوز المسح أيضا على الجورب والمجلد والمنعل والثخين بشرط استمساكه على الساق بنفسه لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين وهو مذهب على وابن مسعود رضى الله عنهما واليه صح رجوع الامام

لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم ورود نص فى ذلك ولان المسح على الخف ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس ولعدم الحرج فى نزع هذه الاشياء فلا رخصة إذن

﴿ وصل فى أحكام الجبيرة ﴾

ان تيسر غسل الجراحة بلا ضرر لصاحبها فعل والا مسحها وان ضره انتقل الى المسح على الجبيرة وهى العيدان التى تشد بها العظام ولا يشترط الاستيعاب بل يكفيه مسح الاكثر لان له حكم الكل وان شدت على غير طهارة لانها ترتبط حالة الضرورة واشتراط الطهارة فى هذه الحالة يفضى الى الحرج وهو مدفوع نصا

والاصل فى ذلك ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وأمر سيدنا عليا به حين كسر زنده يوم أحد أو خيبر فانه كان حامل راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسر زنده وسقط اللواء من يده فقال صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى يساره فانه صاحب لوائى فى الدنيا والآخرة فقال ما أصنع بالجبائر فقال صلى الله عليه وسلم امسح عليها وهذا أمر وهو للوجوب ومثل الجراحة والجبيرة الكى والكسر وما أشبههما من كسر ظفر وشقوق اقدام لان الضرورة تشمل الكل

ويبطل المسح بسقوطها عن شفاء لزوال العذر والا لا بطلان لقيام العذر المبيح للمسح ويدخل الصحيح الذى دخل تحت الجبيرة للضرورة لانه لا يمكنه غسله وان لم يضره غسله

ويفارق المسح على الجبيرة المسح على الخف فى أمور * منها انه لا يجوز المسح

الا بعد لبسه على طهارة كاملة بخلافها ومنها انه لا توقيت فيها لعدم الاثر والمقادير لا تعرف الا بالسماع بخلافه ومنها ان الجبيرة اذا سقطت لا عن شفاء لا ينتقض المسح لبقاء العذر بخلافه ومنها انه اذا نزع أحد خفيه أو أكثره وجب عليه نزع الاخرى وغسل قدميه لئلا يصير جامعا بين الاصل والخلف بخلافها ومنها اذا سقطت عن شفاء وكان متوضئا غسل موضعها فقط وجوبا ومنها أنه يمسح على الخف فى الحدث الاصغر فقط بخلافها فان الاصغر والاكبر بالنسبة لها يستويان ومنها أن الخف يكتفى بالمسح عليه قدر ثلاثة أصابع بخلافها فانه يمسح أكثرها ومنها أنه اذا لبس خفا أخرى فوق التى مسح عليه لا يجوز له المسح فوق الثانى بخلاف الجبيرة فانه اذا ربط جبيرة ثانية فوق الاولى جاز له المسح عليها ومنها اذا مسح على جبيرة الرجلين ثم لبس خفيه جاز له المسح عليهما الا انه لبس خفيه بعد غسل رجليه حكما بمسحه عليها ومنها اذا دخل الماء تحت الجبيرة لا يبطل المسح بخلاف الخف ومنها أنه اذا استغنى عن العصابة الثانية بعد المسح عليها لا يعيد المسح على الاولى بخلاف الخف ومنها أنه اذا كان الباقى فى الخف أقل من ثلاث أصابع اليد أو الرجل لا يجوز المسح بخلافها ومنها اذا سقطت لا عن شفاء ثم وضع جبيرة غيرها لا يلزمه إعادة المسح بخلافه

ولا حاجة الى النية فى المسح على الخف ولا الرأس فى الوضوء لان المسح فى الاول خلف وليس ببدل بدليل جوازه مع القدرة على الغسل والثانى أصل وهو طهارة بالماء فيهما فلا يفتقر الى النية خصوصا وأنه جزء مما لا تشترط فيه النية

﴿ نوع فى أحكام الحيض ﴾

هو من الاحداث وأخر لانه من الاحداث قليلة الوقوع وهو فى اللغة السيلان مطلقا وشرعا مانعية اعتبرها الشارع بسبب خروج الدم من

الرحم لغير ولادة فخرج ماتراه صغيرة وآيسة ومستحاضة ومريضة ولو بالنفاس لانه ليس من الرحم ودم النفاس وان كان من الرحم لكنه بسبب الولادة

وسببه ابتلاء الله تعالى به لبنات آدم لما ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحيض هذا شئ كتبه الله على بنات آدم

وركنه بروز الدم من محله المخصوص فى وقته المخصوص لما روى أن امرأة قالت لعائشة إن فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر اليها قالت عائشة كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتكلف لذلك الا بالجس والجس لا يكون الا بعد الخروج والبروز

وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة أو حكما كالمستحاضة وعدم نقصان الدم عن ثلاثة أيام

وألوانه الحمرة والصفرة والكدرة والتربة وبالجملة كل ماسوى البياض الخالص لما روى مالك في موطئه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة كان النساء يبعثن الى عائشة رضى الله تعالى عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض ولما روى عن ريطة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء اذا أدخلت إحداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلى حتى لا ترى شيأ وهذا يقتضى أن الغاية الانقطاع

والمعتبر وقت الرؤية حتى لو تغير من البياض الى الصفرة باليبس لا يضر ومثل ذلك لا يعرف إلا اسماعا وقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض عبيط أسود محتدم أى طرى شديد الحمرة يميل الى السواد هذا من باب التنصيص

على الشيء وهو لا ينفي الحكم عن غيره

وأيامه أقلها ثلاثة وأوسطها خمسة وأكثرها عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فاذا زاد فهي استحاضة وروى عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهو استحاضة وروى هذا الحديث من طرق متعددة وذلك أمر يرفع الضعيف الى درجة الحسن خصوصا وأن المقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأى والايام تابعة لليالى لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول ما بإزائها من الليال وكذا ذكر الليال بلفظ الجمع يتناول ما بازائه من الايام بدليل قوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا وقوله فى آية أخرى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة

واذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أو زاد على عادتها مع زيادة على الاكثر كان استحاضة لما علمت من أحاديث التأقيت لان التقادير الشرعية تمنع الحاق غيرها بها من نقص أو زيادة

فاذا كانت عادتها سبعة ورأت اثنى عشر يوما دما كانت السبعة حيضا والخمسة استحاضة وان رأت عشرة والمسئلة بحالها فالعشرة حيض لانها أيام الحيض بالنص ولا يشترط استيعاب الايام بل المدار على وجود الدم فى طرفى المدة لان الانقطاع لا يضر فى خلالها

وحكمه منع صحة وحل الصلاة والصوم فرضا أو نفلا قضاء أو أداء ولو صلاة جنازة للاجماع ولأن منع الشيء منع لابعاضه ولا تقضى الصلاة للحرج بتكرارها خصوصا اذا كانت عادتها أكثر أيام الحيض وتقضيه لعدم الحرج بعدم التكرار لانه يأتي في كل سنة مرة فغاية ما تقضى فى الصوم خمسة عشر يوما ولما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت

ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجاه فى الصحيحين والنفاس ملحق بالحيض لطوله

ومنع دخول المساجد ولو للعبور والمرور من غير لبث لما روى عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع شيأ رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ولقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا أى ولا عابرى سبيل وهى معطوفة على ما قبله من النهى والا بمعنى لا على حد قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ أى ولا خطأ

ومنع الطواف ولو كان فى غير المسجد والعياذ بالله تعالى لان الطواف كالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت بسرف أقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فكان طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية

﴿فائدة﴾ يحل للنبى صلى الله عليه وسلم المكث فى المسجد مع الجنابة وأباح صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه مثل ذلك لان بيته كان فى المسجد كما خص أبا الزبير باباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل وما ينطق عن الهوى وعن زيد بن أرقم كان لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبواب شارعة فى المسجد قال فقال يوما سدوا هذه الابواب الا باب على فتكلم فى ذلك أناس قال فقام صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فانى أمرت بسد الابواب الا باب على فقال فيه

قائلكم واني والله ماسددت شيأ ولا فتحته ولكني أمرت بشيء فاتبعته

ومنع الزوج عن قربان امرأته من تحت السرة الى الركبة أما حرمة الجماع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولو استحل ذلك لا كفر لانه حرام لغيره وأما حرمة المباشرة من تحت السرة الى الركبة فلقوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عما يحل له من امرأته وهي حائض لك مافوق الازار ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة شدي عليك إزارك ولو كان الممنوع موضع الدم لاغير لم يكن لشد الازار معنى ولو وطىء في هذه الحالة يستحب له التصدق بشيء لورود الآثار بذلك ولان دليلنا حاظر وهو مقدم على المبيح ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه

ومنع قراءة القرآن وكذا الجنابة والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وهذا بعمومه يتناول الآية والاقل والاكثر لان شيأ في الحديث نكرة في سياق النهي فتعم ويكره لهم قراءة التوراة والانجيل والزبور لانها كلام الله مالم تبدل ولان الجنابة حلت بفمه ولما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه اقرؤا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فان أصابه فلا ولا حرفا واحدا ثم قال وهو الصحيح عن علي

ومنع مس المصحف وكتابته للحائض وكذا النفساء والجنب والمحدث الا بغلاف منفصل ولو مكتوبا بغير العربية لما روى عن حكيم بن حزام لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وأنت طاهر ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولان هذه الاحداث حلت باليد والحدث الاصغر لم يحل بالفم ولذا يجوز لصاحبه قراءة القرآن

ولا بأس بدفع المصحف للاطفال للتعليم منه لان في الزامهم بالطهارة

حرجا عظيما وفي منعه عنهم ضررا بينا بتقليل الحفاظ فيرحص للضرورة

ولو انقطع الحيض عنها لاكثر مدته حل وطؤها من غير غسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف لانه تعالى جعل الطهر غاية للحرمة وحكم ما بعدها يخالف حكم ما قبلها ولان الحيض لا يزيد على العشرة فعلم بانقطاعه لهذا الاكثر الطهارة سواء انقطع الدم أو لم ينقطع والمستحب عدم الوطء حتى تغتسل ولو انقطع لاقل من عشرة أيام لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تصير الصلاة دينا في ذمتها بمضي الوقت

ويترجح الانقطاع باحداث شيء من أحكام الطهارة لان الدم تارة يسيل وتارة ينقطع ولقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وهذا يقضى بالحرمة حال قيام الحيض وصيرورة الصلاة دينا في ذمتها حكم من أحكام طهارتها لان الصلاة لا تجب على الحائض ولا تجب الصلاة في ذمتها الا بادراك زمن يسع الغسل والتحريمة للصلاة ولو كانت نصرانية حل وطؤها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا تنتظر أمارة زائدة في حقها على هذا

واذا أحاط الدم بطرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالى فتكون المدة كلها حيضا لان استيعاب المدة بالدم ليس بشرط اجماعا وكذا اذا أحاط بطرفي مدة النفاس كانت المدة نفاسا لان العبرة بأول المدة وآخرها كالنصاب في باب الزكاة فان المدار على وجوده كاملا في طرفي الحول كما اذا كانت عادتها ستة أيام فرأت يومين دما ويومين طهرا ويومين دما كانت المدة حيضا وعلى هذا لا يبتدأ الحيض بالطهر ولا يختم به

وأقل الطهر المتخلل بين الحيضتين خمسة عشر يوما باجماع الصحابة ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة ولقوله صلى الله عليه وسلم وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره لانه قد يمتد سنين وقد لا تراه

أبدا الا اذا احتيج الى نصب العادة اذا استمر بها الدم وكصاحبة العادة اذا استمر بها الدم ونسيت عادتها ولا رأى لها وهى المحيرة وحكمها أن تأخذ بالاحوط فى حق الاحكام

﴿ وصل في حكم الاستحاضة ﴾

هى اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم وعلامته ألا يكون منتنا وهو أنواع الدم الناقص عن أقل الحيض الدم الزائد على الاكثر الدم الزائد على أكثر النفاس الرابع والخامس مازاد على العادة فيهما وجاوز أكثرهما السادس ماتراه الحامل لانسداد فم الرحم بالولد لما روى من الاحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلى فى غيرها فعلم أن الزائد على أيام اقرائها استحاضة ولانا تيقنا بأن عادتها حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فألحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث أن كل واحد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به أولى اذ الاصل الجرى على وفاق العادة

ولو ابتدأها الدم مع البلوغ فحيضها عشرة ونفاسها أربعون لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين وتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح

وحكمها أنها لا تمنع صحة صلاة ولا حلها ولا صوم ولا وطء ولا طواف ولا مامنعت عنه الحائض لانه صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة مع أنها أهم فجواز غيرها بدلالة النص وهو أولوى ولانه دم عرق ودم العرق لا يمنع شيأ مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير رواه أبو داود وابن ماجه بزيادة وان قطر الدم على الحصير ورواه البخارى بغير هذه الزيادة

﴿وصل في أحكام أصحاب الاعذار﴾

المستحاضة ومن لم يقدر على إمساك بوله ومن لم يقدر على منع الدم من انفه ومن لم يسكن جرحه أولا يمكنه منع ريحه ومن على شاكلتهم يتوضؤون لوقت كل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك ثم اغتسلي وصلي وان قطر الدم على الحصير وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ولان الوقت أقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه لانه محل الاداء

ويصلي المعذورون بوضوئهم هذا ما شاؤا من الفرائض والنوافل في الوقت لما علمت ولان النفل تبع الفرض وينقض وضوءهم بخروج الوقت لان الوقت أقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة الى الوضوء فظهر الحدث السابق وهو الناقض حقيقة وانما أضافوا النقض للخروج ليسهل الامر على المتعامين والا فلا تأثير للخروج ولا للدخول

﴿تنبيه﴾ لا يكون الشخص صاحب عذر من الاعذار المارة الا اذا استمر معه الحدث وقتا كاملا بغير انقطاع بأي طريق وكذا لا يرتفع حكم العذر الا اذا انقطع وقتا كاملا وشرط بقاء العذر أنه لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه لان الضرورة تتحقق بهذا

﴿وصل في أحكام النفاس﴾

النفاس لغة مصدر نفست المرأة اذا ولدت فهي نفساء لانها أخرجت نفسا أي حيوانا أودما كما قال الشاعر

تسيل على حد الظباة نفوسنا * وليست على غير الظباة تسيل

وشرعا الدم الخارج عقيب الولادة من الفرج واذا ولدت ولم تر دما وجب الغسل احتياطا على المعتمد لانها لا تخلو عن قليل دم

والدم الذى تراه النفساء قبل وضعها أو حال الوضع استحاضة لانسداد فم الرحم بالولد لان ثقب الرحم من أسفل بهذا جرت عادة الله تعالى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة فجعل صلى الله عليه وسلم وجود الحيض دليلا على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن لانها ليست بحامل وان الحامل لا تحيض ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على براءة الرحم ولم تكن حلالا بوجوده احتياطا وروى عن ابن عباس أن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت السيدة عائشة الحامل لا تحيض

وما خرج من بطنها ان استبان بعض خلقه بأن كان له ظفر أو شعر أو يد أو ما شا كل ذلك ولد فتكون أمه به نفساء وتنقضى به عدتها ان مطلقة وتصير أم ولد لو أمة ويحنث فى يمينه ان علق على ولادتها

ولا حد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل قاطع على أنه من الرحم فلا حاجة لشىء آخر زائد عليه ولا يزيد على أربعين يوما بل الزائد استحاضة لما علمت لحديث أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك وقالت كان النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما رواه أحمد ولم يرد عن الصحابة رضى الله عنهم غير ذلك ولا مدخل للقياس فى المقادير الشرعية فان ولدت المرأة ولدين فى بطن واحد فالنفاس من الاول وان كان بين الولدين أربعين يوما لان الرحم قد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة قد تعلقت بوضع حمل مضاف اليها يتناول الجميع قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما فى البطن فلا تنقضى الا بوضع الولد الثانى والله أعلم

﴿ نوع في بيان الانجاس وأحكامها ﴾

شروع في النجاسة الحقيقية بعد الحديث على الحكمية وأخرت للعفو عن قليلها بخلاف الحكمية هي جمع نجس وهو اسم بعد أن كان مصدرا لقوله تعالى انما المشركون نجس

وشرعا اسم لعين مستقذرة شرعا وازالتها مفروضة مالم يترتب على ذلك ارتكاب محرم بان لم يمكن ازالتها الا بكشف العورة بمحضر من الناس لان من ابتلى بأحد محظورين اختار الاهون وكشف العورة أشد لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان والاماكن بخلاف الامر فانه لا يقتضي التكرار

يطهر محل النجاسة لان عينها لا تقبل التطهير من ثوب وجسد ومكان بماء ولو مستعملا وما مائع مما يزيل أجزاءها كخل وماء ورد طاهر لقوله تعالى وثيابك فطهر أي من النجاسات ولا يقال ان الدليل أخص من الدعوى لانه وان ورد في الثياب الا أن الجسد والمكان ألزم للمصلي فهما بالاولى وتفسير (طهر) بغير ما ذكر لا يوافق اللغة ولما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه متفق عليه ولان النجاسة ذات أجزاء متناهية فاذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهرا ولان المائع قالع كالماء فيقاس عليه ولما روى عن عائشة أنها قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها أي حكته واذا جاز بالريق فالمائع أولى لانه أشد قلعا

ولا يجوز بسمن ولا زيت ولا شيرج ولا دبس أوما شاكل ذلك فان هذه الاشياء لا تخرج بنفسها فلا تخرج غيرها

واذا تنجس النعل أو الخف ونحوهما بعذرة أو روث أو مني أو نحو ذلك فطهارته بدلكه ولو قبل الجفاف وانقطاع الرائحة لعموم البلوى وتحققها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما ولما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم الاذى بنعله أو خفيه فطهورهما التراب وهذا بعمومه يتناول الرطب واليابس وخرج ما ليس بذي جرم بعلة الحديث وهي (فان الارض لهما طهورا) أي مزيلا وكلنا نعلم أن الخف اذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح عن أجزاء الجلد فانصرف الحديث الى نجاسة ذات جرم وأما غيرها من المائعة فلا بد من غسلها لان الاجزاء تشربت فيه ولا جاذب يجذبها الا ما تخلط بتراب أو رمل فتصيب الخف وذات الجرم ما ترى بعد الجفاف وغيرها ما لا ترى بعده

واذا أصاب المحل مني رجل أو امرأة أو هما معا طهر بالغسل ان رطبا والفرك ان يابسا لما ورد عن عائشة أنها قالت كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ولقوله صلى الله عليه وسلم لها اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولما قال عمار بن ياسر قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته فقال صلى الله عليه وسلم يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء

والمتنجس اذا كان صقيلا لا مسام له كسيف وآنية مدهونة كصيني ومرآة يطهر بالمسح لان النجاسة لا تتداخل فيه لعدم مسامه فلا يحتاج للاخراج والقذى على الظاهر فيطهر بالمسح ولما صح أن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون بها

وإذا تنجست الارض بنجاسة مائعة أو ذات جرم أو ما اتصل بها اتصال قرار كالبناء والشجر لانه ملحق بها وجفت طهرت للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يبسها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الزكاة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة ولقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد ذكت أو كما قال

لا للتيمم لان طهارة الصعيد شرط بالنص وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا تتأدى هذه الطهارة بخبر الواحد الذي هو ظني لانه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الارض والكتاب يقتضيها هذا والمطهرات كثيرة منها الغسل والمسح والجفاف والدلك والفرك كما علمت والنحت وقلب العين والحفر والدبغ والتخليل والدخول والتغور والتصرف في البعض والندف في القطن والنزح في البئر وحرق النجاسة والغلي وغسل البعض والتقور في اليابس

وتنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وهي ما ثبتت بدليل قطعي وهو الاجماع كالدم والخمر والغائط والبول وخرء الدجاج والروث والخثي وحكمها منع صحة الصلاة ان زادت على قدر الدرهم المثقالي في الجامدات وقدر عرض الكف في المائعات وفرض غسلها في هذه الحالة وعفي عن قدر الدرهم المذكور منها لعدم امكان التحرز من القليل فقدرناه به اعتبارا بموضع الاستنجاء لانهم كنوا عنه بقدر الدرهم استقباحا لذكره ووجه الاخذ أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه وهو عبارة عن الاستنجاء فعلم عدم وجوبه وأنه لا حرج في تركه فقطعنا بسقوط حكمه لقلة النجاسة ولما ورد من اكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالاحجار

فى الاستنجاء وذلك لا يزيل النجاسة حتى اذا جلس فى ماء قليل نجسه فالاكتفاء دليل على أن القليل عفو ولكن يجب غسلها اذا كانت قدر الدرهم ويستحب ان كانت أقل والمعتبر وقت الاصابه

وخفيفة وهى ما ثبتت بدليل غير مقطوع به كبول مأكول اللحم ولو فرسا نظرا للاختلاف فيه لتعارض النصين لانه صلى الله عليه وسلم أباح شرب بول الابل للعرنيين وهذا يدل على الطهارة وورد النهى عنه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وهذا يفيد نجسه وحكمها منع صحة الصلاة اذا تفاحشت بأن كانت مقدار ربع الثوب لانه ملحق بالكل كما فى انكشاف العورة ومسح الرأس وبالجميع يتحقق الاستفحاش ومنها خرء طير غير مأكول للضرورة لزرقها فى الهواء فلا يمكنه التحامى عنها ولو وقع فى الماء أفسده لمكنة صون الاوانى عنه واذا أصاب دم السمك ثوبا أو نحوه لا ينجسه لانه ليس بدم لانه يبيض اذا جف بخلاف الدم فانه يسود ولان الدموى لا يسكن الماء

واذا انتضح بول كرأس الابر عفى عنه للضرورة وعدم امكان الاحتراز عنه وإن امتلأ الثوب به

وتنقسم النجاسة أيضا باعتبار عينها الى قسمين مرئية وتطهر بزوال عينها ولو بمرة من غسل أو دلك أو مسح أو فرك أو جفاف وإن لم تعصر فى حالة الغسل ولا يضر بقاء الأثر اذا تعسر زواله لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يارسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ولان فى ازالته حرجا بينا والمشقة تتحقق باحتياجه الى ماء حار أو صابون أو نحو ذلك

وغير مرئية وتطهر بالغسل ثلاثا مع العصر فى كل مرة لان غلبة الظن تحصل عند ذلك فى الثالث ويؤيد هذا بحديث المستيقظ من منامه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث وأمره هذا التوهم النجاسة والمعتبر ظن الغاسل الا أن يكون صغيرا فالمعتبر ظن المستعمل واذا لم يتيسر عصر المتنجس جفف ثلاثا لان للتجفيف دخلا في استخراج النجاسة والتجفيف تركه حتى ينتهي تقاطره واليبس ليس بشرط

﴿وصل في أحكام الاستنجاء﴾

أخر لانه من باب إزالة النجاسة وأصله من النجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر به وقت قضاء الحاجة وشرعا اسم لمسح موضع النجو والنجو هو ما يخرج من البطن

سن من جميع الاحداث الخارجة من السبيلين غير الريح بحجر منق لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه ولحديث من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ولذا لم يطلب فيه عدد الا ان يكون مسوسا فيقدر بالثلاث أو السبع في حقه

وغسل موضع النجاسة بالماء أفضل لانه قالع بخلاف الحجر فانه مقلل من غير كشف عورة لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في آل قباء فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه

والجمع بينهما أفضل من الماء على انفراده لانهم كانوا يتبعون الاحجار الماء والغسل في كل زمان سنة خصوصا في زماننا لان الناس يثلطون ثلطا فتتلوث المقعدة

واذا تجاوز الخارج موضعه وزاد عن قدر الدرهم خرج الامر من باب الاستنجاء ودخل في باب ازالة النجاسة وتسميتهم له بالاستنجاء تسامح

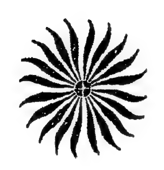
وكره تحريما الاستنجاء بعظم وروث لآثار وردت في هذا ولان الثاني

رجس وكذا بطعام وحرير وماشا كل ذلك لانه اسراف واهانة وكذا بشيء يضر المحل لخشونته و بيمين من غير عذر بشماله للنهي عن ذلك

كما كره استقبال قبلة واستدبارها وشمس وقمر وريح للنهي عن ذلك

﴿تنبيه﴾ الاستبراء لازم للرجل بما يطمئن به قلبه من زوال رشح الماء من تنحنح أو مشي أو غير ذلك على حسب عادته حتى لا يصح شروعه في الوضوء من غير استبراء لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ولما في الصحيحين عن ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كثير بلى في كثير اما أحدهما فكان لا يستبرأ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة الحديث

﴿فائدة﴾ يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر



(الصلاة)

شروع في المقاصد بعد بيان وسائلها وهي لغة الدعاء ومنه قوله تعالى (وصل عليهم) أي ادع لهم وقول لبيد (عليك مثل الذى صليت فاغتمضى) أي دعوت ثم زيد على هذا المعنى شروط ونقلت الى الافعال المخصوصة والاركان المعهودة نقلا شرعيا وصارت حقيقة عرفية عند أهل الشرع فهى منقولة بدليل وجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس

وفرضت ليلة الاسراء لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا وهى فرض على كل بالغ عاقل مسلم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حرا كان أو رقيقا بدليل الاجماع المستند لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) وقوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فيكفر منكرها و يفسق تاركها ان كان معتقدا لها والا كفر فيقتل فى الاول ويحبس فى الثانى وامر الصبى بها للاعتياد وضربه على تركها ليتخلق بفعلها لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر) أى بيد لا بخشبة لان العصا لا تكون الا فى جناية وهو ليس من أهلها

واذا فعلها كافر فى الوقت اماما كان أو مأموما حكم باسلامه متى أتمها * وهى من العبادات التى لا تجزئ فيها النيابة مطلقا لا بالنفس ولا بالمال فهى بدنية محضة

(نوع فى ميقات الصلاة)

سبب وجوبها الحقيقى شكر المنعم وسببها الظاهرى الوقت بدليل تجدد الوجوب بتجدده تيسيرا على الناس ثم الجزء الاول من الوقت ان اتصل به الاداء فهو السبب والا انتقل الى ما به يتصل

وان لم يؤد حتى خرج الوقت أضيفت السببية الى كله * وسبب

وجوب أدائها أى طلب تفريغ الذمة هو الخطاب الذى هو الايجاب القديم لله تعالى وذا أمر غيبى لا اطلاع لنا عليه فجعل الشارع الوقت سببا لليسر

أول وقت صلاة الصبح من البياض المعترض فى أطراف السماء وآخره قبيل طلوع الشمس لما روى ان جبريل أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر فى اليوم الاول وفي اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك وبدئ الوقت بصلاة الصبح لانه لم يختلف في طرفيه وان كان البدء بالظهر هو الاولى لانه أول صلاة أم فيها جبريل عليه السلام

وأول وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس الى صيرورة كل شئ مثليه غير الظل الراجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار لقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أى لزوالها وعليه الاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح أى من حرها وأشد الحر فى ديارهم عند بلوغ الظل مثله ويعرف الزوال بدوام قرص الشمس فى كبد السماء فاذا انحط يسيرا فقد زال

وأول وقت العصر من الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها

وأول وقت المغرب من غروب الشمس الى غيبة الشفق لقوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ولما روى انه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * والشفق البياض وهذا قول أبى بكر وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره من اللغويين ثعلب والمبرد

وأول وقت العشاء من غيبة الشفق الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر

وثبتت فرضية الاوقات الخمس بقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه أمر بحفظ الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الاربع ليكون الجمع محيطا بها فكان مجموع الامرين خمسا بالضرورة لانه غير متصور أقل منه واقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهذا من المشاهير وأجمعت الامة على ذلك

وأول وقت الوتر من وقت العشاء الى طلوع الفجر الا انه لا يقدم على العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانه فرض عملى لقوله صلى الله عليه وسلم الله أمدكم بصلاة هى خير من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر

ومن لم يجد وقت العشاء والوتر تعين عليه صلاتهما لان الوقت سبب جعلى نزل منزلة العلامة على السبب الحقيقى تيسيرا فلا يلزم من انتفائه انتفاء المعلم كما لا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول خصوصا وقد استقر الامر على الخمس شرعا عاما على الناس أجمع من غير تفصيل بين أهل جهة وجهة قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ويؤيد هذا ما ورد في شأن الدجال

﴿وصل فى الوقت الكامل﴾

يستحب تأخير صلاة الصبح الى الاسفار بحيث يبدأ بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة فان ظهر له ضرورة الى الوضوء بعد الصلاة تيسر له الوضوء والصلاة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا

بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الترمذى ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيعا للامر على النائم والضعيف فى ادراك الجماعة الا بالمزدلفة فالتغليس أفضل لما قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس رواه مسلم

ويستحب تأخير ظهر صيف لحديث أبردوا بالظهر الحديث وتعجيل ظهر شتاء لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة والمراد الظهر لانه المسؤل عنه

ويستحب تأخير العصر صيفا وشتاء مالم تتغير الشمس لتكثر النوافل لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك والشمس بيضاء نقية

ويستحب تعجيل المغرب بأن لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بسكتة خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء فالشارع رتب الخير على التعجيل والمباح لا يترتب على فعله خير شرعى

ويستحب تأخير العشاء الى الثلث الاول لما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتى لامرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وذلك لتختم الصحيفة بالعبادة كما تفتح بالعبادة وهى صلاة الصبح ليمحى ما بينهما من الزلات لان الحسنات يذهبن السيآت ولذا كره الحديث بعدها الا بخير

وندب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان خاف أوتر قبل النوم لما روى جابر أنه صلى الله عليه وسلم

قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر آخره فان قراءة الليل محضورة أى تحضرها الملائكة

واذا كانت السماء غير مصحية استحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العشاء والعصر لان فى التأخير تقليل الجماعة على ظن المطر وفى تأخير العصر توهم وقوعه فى وقت الكراهة

(وصل فى الوقت الناقص)

لا تحل الصلاة عند طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح أو رمحين وعند انتصاف النهار الى أن تزول الشمس بحيث تقع تحريمتها عند هذا الزمان ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب والمراد بان تقبر فى الحديث صلاة الجنازة لان الدفن فيها لا سئ فيه وهذا بعمومه يتناول عموم الاماكن وكذا سجدة التلاوة التى تليت فى غير هذه الاوقات لانها صلاة ولذا اشترط لها ما يشترط فى الصلاة من طهارة وستر عورة فوجبت كاملة فلا تؤدى فى ناقص بخلاف التى تليت فى هذه الاوقات فانها تحل لانها أديت كما وجبت ولكن الافضل التأخير ليؤديها فى الوقت المستحب وكذا صلاة جنازة حضرت قبل هذه الاوقات لما روينا وأما التى حضرت فيها فلا منع لانها أديت كما وجبت ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا

لا يمنع ولا يكره اداء عصر يومه عند الغروب لانه أداه كما وجب لما علمت أن سبب الوجوب هو الجزء المتصل به الاداء وانما يكره التأخير الى هذا الوقت كالقضاء لا يحرم فعله بل يكره تفويته وأما عصر أمسه فلا يجوز قضاؤه فى هذه الاوقات لانه وجب كاملا لاضافة السببية الى كل الوقت هذا

ووقت الفجر كله كامـل فيؤدى فى كامل فاذا طرأ عليـه الناقص أبطله كما اذا طلعت الشمس فيه

فان قيل هـذا تعليل فى معرض النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعـة من الفجر قبل الطلوع فقـد أدرك الفجر ومن أدرك ركعـة من العصر قبـل الغروب فقـد أدرك العصر أجيب بانه لما وقع التعارض بين هذا الحديث و بين النهى الوارد عن الصـلاة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلاة العصر وحديث النهى في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاثة لحديث النهى فيها اذ لا معارض

و يكره التنفل بعد صـلاة الفجر والعصر لقوله صـلى الله عليه وسلم لا صـلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعـد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخارى ومسـلم ولان الوقت فى حكم المشغول بالفرض لا لمعنى فى الوقت

ولا يكره قضاء الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لان الـكراهة كانت لحق الفرض ولا تظهر هنا لان شغل الفرض الوقت بحقيقة الفرض أولى من الشغل بحقه كذا قيل

و يكره التطوع بعد طلوع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعـد الصبح الا ركعتين ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين

ومنع عن التنفل القصدى قبـل المغرب لما فيـه من تأخير المغرب والتشاغـل عنها وكذا وقت خطبة جمعة وعيـد ونـكاح وحج للنصوص الواردة فى الاسـتماع الدالة على فرضيته ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل

ومنع عن الجمع بين صلاتين بعذر سواء كان جمع تأخير أو تقديم فى

وقت واحد لا فى فعل بان صلى كل واحدة فى وقتها الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولقول عبد الله ابن مسعود والذى لا اله غيره ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخارى ومسلم وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع

ويكره النفل اذا خرج الامام من حجرته ان كانت والا بمجرد قيامه وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدهما فى المسجد وعند مدافعة أحد الاخبثين وكل مايشغل البال

﴿ نوع فى أحكام الاذان ﴾

هو لغة الاعلام ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله أى اعلام وشرعا اعلام مخصوص لوقتية أو فائتة أو بين يدى خطيب على وجه مخصوص بأن يكون على مكان عال من جهير الصوت مترسلا فيه عالما بالوقت والامامة أفضل منه لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ولمواظبة الخلفاء الراشدين وقول عمر رضى الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يدل على التفضيل بل ربما أراد لاذنت أى مع الامامة وهذا مذهبنا

وسببه الابتدائى الوحى المؤيد لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب لقوله صلى الله عليه وسلم حين ماحضر عمر وأخبر أنه رأى كما أذن بلال فقال صلى الله عليه وسلم (سبقك بها الوحى) وبهذا نعلم أن الرؤيا الصالحة أمر محقق لا خيال باطل

وسببه البقائى دخول الوقت

سن على سبيل التأكيد للصلوات الخمس ومنها الجمعة لما تواتر أنه صلى الله عليه وسلم أذن للصلوات الخمس والجمعة وليس بفرض لانه صلى الله عليه وسلم علم الاعرابى كيف يصلى وذكر له الوضوء واستقبال القبلة

وأركان الصلاة ولم يعلمه الاذان والاقامة فعلم عدم فرضيتهما وخبر الواحد لا يكون حجة فيما تعم به البلوى

وكيفيته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله بلا رفع بالشهادتين بعد الخفض بهما وماورد فى حديث أبى محذورة سمرة بن معير كان تعليما فظنه ترجيعا ولانه لا ترجيع فى المشاهير ولا تطريب لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ولما روى أن رجلا قال لابن عمر انى لاحبك فى الله فقال له أنا أبغضك فى الله انك تتغنى فى أذانك أى تطرب ويزيد المؤذن فى الفجر بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لما روى أن بلالا جاء الى حجرة عائشة بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت ان الرسول نائم فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه أخبرته بذلك فاستحسنه صلى الله عليه وسلم وقال اجعله فى اذانك ولانه وقت غفلة ونوم فخص بزيادة الاعلام

والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وذلك مذهب على وابن مسعود وكثير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقال الطحاوى كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه سلم يؤذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الآثار

ويجب على من سمع الاذان الاجابة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفاء من بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على

والاجابة أن يقول مثل قول المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ماقال المؤذن غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وقيل يقول مثل قوله

الا في قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله لان اعادة الامر استهزاء وفي قوله الصلاة خير من النوم يقول صدقت و بررت ولا يتكلم ولا يقرأ أثناء الاذان والاقامة بشيء غير الاجابة

و يتمهل في الاذان بان يفصل بين كل كلمتين و يسرع في الاقامة بان لا يفصل بين كلماتها لقوله صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا أذنت فترسل في أذانك واذا أقمت فأحدر واجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه

و يسكن الكلمات في الاذان حقيقة وفي الاقامة نية بان ينوي الوقف لما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال شيآن يجزمان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة

و يستقبل المؤذن بهما القبلة لان بلالا كان يصنع هكذا ولاشتمالهما على الذكر واحسن أحوال الذاكر استقبال القبلة مع ترك الكلام ولو سلاما لما فيه من قطع الموالاة المطلوبة فيهما ولانهما ذكر معظم

و يلتفت بحي على الصلاة يمينا فيهما و بحي على الفلاح شمالا فيهما من غير استدارة لانه خطاب للقوم فيواجههم به ولا يحول وراءه ولو القوم خلفه واذا لم يستطع تحويل وجهه يمينا و يسارا استدار في منارته وذلك أحسن ولو استدبر القبلة ليتم المقصود من الاذان وهو الاعلام و يجعل اصبعه في أذنيه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وهذا ليس بسنة أصلية لانه شرع للمبالغة في الاعلام بدليل العلة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فانه أرفع لصوتك ولذا اذا تركه فحسن وفي النفس منه شيء

و يعلم المؤذن في كل الصلوات اعلاما بعد اعلام حسب عرف كل بلدة كقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو الصلاة أيها الامير أو القاضي لظهور

الكسل في العبادات ولان المسلمين رأوا ذلك حسنا وما رآه المسلمون المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

ويجلس المؤذن بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات الا المغرب فانه يكتفى فيها بأدنى الفصل لكراهة الوصل ليتأهب الناس للصلاة فيحضرون في المسجد لاقامتها هذا

والسنن التي تطلب فى المؤذن كونه ذكرا عاقلا صالحا عالما بالسنة وبأوقات الصلاة وأذان البالغ العاقل أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ويؤذن لكم خياركم والخيار العالم بأحكام الشرع

ويؤذن ويقيم من فاتته صلاة وأراد قضاءها لانه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة

ومن فاتته صلوات أذن لاولها للحديث الذى سبق وخير فى الاذان للباقى فان شاء أذن لكل فائتة ليشبه القضاء الاداء وأقام لكل واحدة لانه صلى الله عليه وسلم شغله المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فاذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء وترك الاذان لانه للاستحضار وهم حضور فلا ضرورة اليه

ولا يصح الاذان قبل الوقت وان فعل أعيد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم يابلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروى أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وسنان فظننت أن الفجر طلع فأمره صلى الله عليه وسلم أن ينادى ان العبد قد نام فبكى بلال من عتبه صلى الله عليه وسلم وقال ليت بلالا لم تلده أمه

وكره أذان الجنب لانه يدعو الناس الى مالا يجيب اليه ولان للاذان شبها بالصلاة فى افتتاحها بالتكبير واستقبال القبلة وعدم الكلام فيهما

واختصاصهما بالوقت الا أنه ليس بصلاة على الحقيقة ولذا كره في هذه الحالة اعتبارا للشبه واذا أذن أعيد أذانه نظر اللشبه ولان الاذان يتكرر وان لم يعد أجزأه وكره اقامته واقامة المحدث لما علمت

وكره أذان المرأة لانه لم ينقل عن السلف وقت مشروعية الجماعة في حقهن فتكون من المحدثات خصوصا بعد نسخ جماعتهن لا سيما وان المؤذن مطلوب منه اشهار نفسه وان يؤذن على المكان العالي والمرأة ممنوعة من هذا ولذا جعل صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وكره أذان الفاسق لعدم التعويل على خبره في الديانات والاذان منها وكذا السكران لفسقه وعدم معرفته الوقت ومثله القاعد لان المراد ألاعلام على الوجه الاتم وفي قعوده عدم الاتمية

ولا كراهة في أذان عبد وولد زنا وأعمى وأعرابي لان أقوالهم مقبولة في الديانات فيكون أذانهم ملزما فيحصل به الاعلام

وكره ترك الاذان والاقامة لمسافر لما في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الانتقال من عنده قال اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما وفي رواية وابن عم لي ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها وهو الاذان

ولا يكره تركهما لمن يصلي في بيته اذا وجدا في مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضي الله عنه آذان الحي يكفينا ولان أهل المحلة هم الذين أقاموا المؤذن فهو قائم مقامهم

وطلب شرعا الاذان والاقامة لمصل مؤد في المصر ولمسافر مطلقا

بجماعة أولا ليكون الاداء على هيئة الجماعة

ولم يطلبا من النساء لانهما سنة جماعة مستحبة وجماعتهن مكروهة ولعدم مشروعيتها فى حقهن

﴿ نوع فى شروط الصلاة ﴾

هى جمع شرط وأما شريطة فجمع لشرائط والشريط مشقوقة الآذان والاشراط جمع شرط وهو لغة العلامة اللازمة ثم الشرط اما أن يكون عقليا أو جعليا أو شرعيا فالاول كالحياة للالم والثانى كالدخول المعلق عليه الطلاق والثالث ما يوجد الشئ عند وجوده لا به ولا بدونه أو ما يتوقف عليه الشئ ولا يدخل فيه ولا مفضيا اليه ولا مؤثرا فيه وهذا الاخير ينقسم الى شرط انعقاد مثل النية والتحريمة والوقت في غير جمعة وعيد والا كان شرط دوام وشرط دوام وهو ما يستمر فيها من البدء للنهاية كالطهارة وستر العورة واسقبال القبلة فيها وشرط بقاء وهو ما ليس مقارنا ولا باقيا كالقراءة فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره وكالقعدة الاخيرة فى الصلاة فانها شرط للخروج

فنها طهارة جسد المصلى من حدث وخبث مانع ومكانه وما عليه من ثياب وقلنسوة وما تحرك بحركته أو يعد حاملا له لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولآية الوضوء ولقوله تعالى وثيابك فطهر ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش اغسلى عنك الدم وصلى واذا كان الثوب مأمورا بتطهيره فالجسد والمكان أولى لالزميتهما للمصلى والمراد بالمكان موضع القدمين والجبهة ومنها ستر عورة المصلى ولو فى مكان مظلم منفردا لقوله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) وأخذ عين الزينة غير متصور فتعين المحل وهو الثوب وسبب نزول هذه الآية منع طواف العريان وتحريمه ولكن اللفظ عام والعبرة له لا لخصوص السبب وتأيد بقوله صلى

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار أى البالغة وقد انعقد الاجماع على فرضية ستر العورة

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بدخولها لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويروى حتى يجاوز ركبته ولقوله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فالركبة من العورة عملا بحتى أيضا

وعورة الامة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد ومعتقة البعض والمستسعاة كالرجل بزيادة الظهر والبطن لان لهما مزية لقول عمر رضى الله عنه (ألق عنك الخمار يادفار (أى منتنة) أتتشبهين بالحرائر) ونظرا لخروجها فى ثياب خدمتها فاعتبر حالها بذوات المحارم

وعورة الحرة جميع جسدها الا الوجه واليدين والقدمين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد المحل ظاهرا كالوجه واليدين أو باطنا كالقدمين وأخرج بعضهم القدمين وأدخلهما فى العورة لقوله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعنى قرع خلخالها فافاد ان القدمين من الزينة الباطنة والاصح انهما ليسا بعورة للابتلاء بابدائهما ولانه صلى الله عليه وسلم نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه واليدين من العورة لما حرم سترهما بالمخيط

وكشف ربع عضو من العورة مدة يؤدى فيها ركنا يمنع صحة الصلاة لان للربع حكم الكل في مسح الرأس والحلق للمحرم حتى يصير حلالا به اذا حصل في أوانه ويلزمه به الدم اذا كان فى غير أوانه

والشعر المسترسل من المرأة والبطن والفخذ والقبل والدبر والانثيان والالية عضو بانفراده فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة وكذا أذن المرأة لان كل واحد من هذه أصل بنفسه

ولو لم يجد المصلى الا ثوبا طاهر ربعه صلى فيه لان الربع يحكى الكل فصار

كان كله طاهر بشرط عدم مايطهر به أو يقلل به النجاسة فلو صلى بدونه فسدت صلاته

وان كان أقل من الربع طاهرا استوت الصلاة فيه و بدونه والافضل الصلاة فيه لما فى ذلك من الاتيان بالركوع والسجود الحقيقين وستر العورة ويليه فى الفضل الصلاة عريانا لان فيه عدم ستر العورة الغليظة ولانه مأمور بالستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء

ولو لم يجد مايستر به ولو بالاباحة صلى قاعدا موميا يركع ويسجد وذا أفضل من القيام مع الركوع والسجود لما روى ابن عمران قوما من أصحابه صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومؤن بالركوع والسجود ايماء برؤسهم ولان الستر آكد من القيام لسقوطه فى صلاة النوافل اختيارا وكيفية القعود أن يقعد مادا رجليه جهة القبلة ليتحقق الستر بالقدر الممكن بالنسبة لذكره فى خير عمل

ومنها نية المصلى أى صلاة يصليها ليرجح أحد المتساويين الفعل والترك بالاجماع لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين لان المراد بالعبادة فيه التوحيد ولا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لان المراد الثواب لا الصحة

والنية لغة العزم وشرعا الارادة المقارنة للفعل المسبوقة بعلم المنوى وجوزت غير المقارنة فى الصوم للضرورة والشرط علمه بقلبه أى صلاة يصلى بحيث لو سئل لاجاب على البديهة ولا عبرة باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا أن يكون المصلى ذا هموم فيكفيه التلفظ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند افتتاح الصلاة أصلى كذا اوماشا كل ذلك ولا عن أحد من

أصحابه ولا عن تابعيهم بل هذا بدعة والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم أنه اذا قام للصلاة كبر

وكفت النية المطلقة في صلاة النفل والسنن ولو راتبة والتراويح لان وقوعها فى الوقت يغنى عن تعيينها الا انها متعينة بنفسها الا بالوقت

ولا بد من التعيين فى الفرض ولو عمليا قضاء او أداء فيشمل سجدة التلاوة والعيدين وركعتى الطواف ونفلا أفسده ووترا وجنازة عند النية لان الفروض متزاحمة فلا بد منه لتبرأ الذمة بيقين ولا يشترط عدد الركعات حتى لو نوى الظهر عشرين ركعة صح وليس عليه سوى الاربع لان نية تغيير المشروع باطلة فتلغو نية العدد هذا اذا كان اماما أو منفردا وأما اذا كان مأموما زاد على ذلك نية الاقتداء فى غير الجمعة حتى يكون مقتديا بالامام فيلتزم ما التزمه وأما فى الجمعة فلانها لا تؤدى الا مع الامام فلا حاجة لنية الاقتداء فيها ونية الامام الامامة شرط تحصيل الثواب له وليست شرطا فى صحة امامته

ومنها استقبال المصلى القبلة عند فقد خوف وعجز والا فقبلته جهة قدرته لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم المصلى اما أن يكون بمكة أو غائبا عنها ففرض الاول مقابلة العين لانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصدر الاول والثانى فكان اجماعا والثانى فرضه اصابة الجهة لامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالتوجه الى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة وفى هذا اشارة الى أن اصابة العين للغائب غير لازمة لان التكليف بحسب الوسع

ولو اشتبهت القبلة عليه وليس عنده من يسأله بذل جهده وصلى وليس له الصلاة قبل السؤال لانه أكبر من التحرى فلا يصار اليه مع مع وجود الاقوى لان الصحابة رضى الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر

عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حين ما اشتبهت عليهم القبلة ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فان أخطأ لا يعيد لانه بذل وسعه والتكليف مقيد به

وان علم بالجهة فى صلاته استدار نظرا لتبدل الاجتهاد فكان بمنزلة اتبدل النسخ وقد روى ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم ومن هذا يؤخذ ان حكم النسخ لا يجب العمل به الا بعد العلم وان خبر الواحد يجب به العمل وان الكتاب ينسخ السنة كما يجوز العكس وعلى جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلاتهم بالاجتهاد

وتحول القبلة كان فى المدينة على ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا من الهجرة يوم الاثنين فى رجب فى صلاة الظهر أو الثلاثاء في شعبان فى صلاة الظهر

ولو شرع من غير تحر لم تجز وان أصاب القبلة لتركه التحرى المفروض فى حقه فيستأنف لاعراضه عن القبلة

ولو صلى جماعة حالة اشتباه القبلة بالتحرى وجهلوا حال امامهم صحت صلاتهم الا صلاة من تيقن بتقدمه على امامه أو صلى لجهة غير جهته لتقدمه عليه وتركه فرض المقام فى الصورة الاولى واعتقاد خطئه فى الصورة الثانية

فائدة الشروط الشرعية لها حكم الاركان

﴿نوع فى بيان صفة أجزاء الصلاة﴾

الصفة لغة هى ذكر ما في الموصوف وعرفا كيفية مشتملة على فرائض وواجبات وسنن ومندوبات من فروض الصلاة التحريمة من قيام أوفي حالة هى الى القيام أقرب وهى شرط وذكرت مع الاركان لاتصالها بها لقوله تعالى وربك فكبر ودليل شرطيتها قوله تعالى وذكر

اسم ربه فصلى فعطف الصلاة على الذكر وهذا يقضى بالمغايرة لان الشئ لا يعطف على نفسه ولقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير واضافة التحريم الى الصلاة يفيد انه غيرها والا أضيف الشئ الى نفسه وتصح بكل ذكر خالص لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى

ومنها القيام فى الفرائض للقادر عليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وليس القيام مفروضا فى غير الصلاة فوجب ارادة الافتراض الواقع فى الصلاة عملا بحقيقة النص ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمران ابن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا وحقيقته انتصاب القامة أو بحيث لومد يديه لا ينال ركبتيه

ومنها قراءة قرآن غير شاذ لغير أمى وأخرس فى ركعتين من الفرض غير معينتين وفى كل ركعات النفل لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان كانت الآية نزلت فى صلاة الليل لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ صلاته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولم يقم الدليل على فرضية القراءة في غير الصلاة فتعينت فيها عملا بالنص وعلى فرضيتها أيضا انعقد الاجماع وهى ركن زائد بدليل سقوطها بالاقتداء لما ورد ان قراءة الامام له قراءة

ومنها الركوع لقوله تعالى (اركعوا) وهو خاص فلا يتناول غير مجرد الانحناء بحيث لومد يديه ينال ركبته فلا يجوز الحاق التعديل بلفظ اركعوا وانعقد الاجماع على فرضيته

ومنها تقديم القيام على الركوع وأصل الرفع منه وتقديمه على السجود لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى فى محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزءا أو كلا اذ لا يمكن استيفاء ما تعلق جزء أو كلا من جنسه لضرورة اتحاده فى الشرعية والافراد بالشرعية دليل

توقف ذلك عليه

ومنها السجود بانفـه وجبهته لقوله تعالى (واسجدوا) وهو عبارة عن وضع الوجـه على الارض مما لا سخرية فيه وأصـل الرفع منه وعلى هـذا انعقد الاجماع

ومنها الخروج بصنع المصلى لقوله صلى الله عليـه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هـذا فقد تمت صلاتك فعلق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ وهـذا خبر تلقته الامة بالقبول فجاز اثبات الفرضية به

ومنها أن يكون أداء جميع الفرائض فى حالة استيقاظ

❋ وصل في واجبات الصلاة ❋

ومنها قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو ظنى الثبوت والدلالة فيثبت الوجوب لا الفرضية على حد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد

ومنها ضم ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو سورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزىء صـلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها والخبر احاد فلا يفيد الفرضية بل الوجوب

ومنها تعيين القراءة فى الاوليين لقول على رضى الله عنـه القراءة فى الاوليـين قراءة فى الاخريين وروى عن عائشـة وابن مسعود التخيير فى الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح والتقييد بالتعيين فى الاوليين للاحتراز عن مطلقها فانها في ركعتين من الفرض مطلقا فرض ومنها تقديم الفاتحة على السورة ومنها رعاية الترتيب في فعل مكرر فى ركعة واحدة والكاف استقصائية أو فى كل الصـلاة كعدد ركعاتها لقوله صـلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتـكم فاقضوا فأمر بمتابعة الامام بالحرف الدال على التعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والامر دليل الجواز وأيضا قد جمع

بينهما بالواو التي لا تدل على تعقيب بل على مطلق الجمع فانهما فعل يقع مأمورا به فصار مقيدا به

ومنها تسكين الجوارح حتى تطمئن جوارحه مقدار تسبيحة لحديث المسيء صلاته وأمره بانه يقوم ليصلي فانه لم يصل ونص الحديث ارجع فصل فانك لم تصل ثلاث مرات والمسيء صلاته هو خلاد بن رافع فأمره بالاعادة لتكميلها بدليل تسميتها صلاة والباطلة لا تسمى صلاة فعلم عدم الفرضية وتعين الوجوب

ومنها القعود الاول في الثلاثية والرباعية لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولانه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يعد اليه ولو فرضا لعاد

ومنها قراءة التشهد فى القعود الاول والثانى لانه صلى الله عليه وسلم قرأه فيهما وأمرهم به فدل على الوجوب دون الفرضية

ومنها لفظ السلام لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومفاده ان عليكم ليست واجبة كما ان التحول يمينا وشمالا ليس بواجب

ومنها الدعاء الواقع فى صلاة الوتر وتكبيرة هذا الدعاء وأما خصوص اللهم انا نستعينك الخ فسنة لامره صلى الله عليه وسلم به فى الوتر مطلقا وهذا بعمومه يتناول القنوت فى غير النصف الاخير من رمضان

ومنها تكبيرات العيدين لان هذا الذكر يضاف الى صلاة العيد كالذى قبله فيقال تشهد صلاة وقنوت وتر وتكبيرات عيد فصارت من خصائصها فدل هذا على وجوبها

ومنها الجهر فيما فيه جهر والاسرار فيما فيه اسرار لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما وهذا اذا كان اماما أما المنفرد فليس هذا بواجب فى حقه

﴿وصل فى سنن الصلاة﴾

ومن سننها رفع اليدين حذاء الاذنين مع نشر الاصابع من غير ضم ولا تفريج

لما روى عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلاة يرفع يديه حيال أذنيه ولما ورد عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي أذنيه

ومنها جهر الامام لحاجة الناس اليه وليعلم الاعمى والتبليغ عند عدم الحاجة اليه بدعة منكرة

ومنها الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا في الكل للنقل المستفيض والثناء والتأمين سنة في حق كل مصل والتعوذ والتسمية في حق الامام والمنفرد

ومنها وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه أقرب للتعظيم كما بين يدى الملوك والمرأة تضع اليمنى على اليسرى على الصدر ومنها تكبير الركوع لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل رفع وخفض والتسبيح فيه ثلاثا أو خمسا أو سبعا بقوله سبحان ربى العظيم ومنها التسميع في الرفع من الركوع للاشارة الواردة ومنها أخذ الركبتين باليدين مع تفريج الاصابع حالة الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك

ومنها تكبير السجود وتسبيحه ثلاثا أو خمسا أو سبعا بقوله سبحان ربى الاعلى للوارد ومنها وضع يديه وركبتيه على الارض حال السجود لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها اليدين ومنها افتراش الرجل رجله اليسرى ونصب يمناه حال القعود لانه صلى الله عليه وسلم فعله ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالوارد والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وليست فرضا لانه صلى

الله عليه وسلم لم يعلمها للاعرابى حين ماعلمه فرائض الصلاة

﴿وصل فى آداب الصلاة﴾

من آدابها النظر الى موضع السجود حال القيام والى ظهر القدمين حال الركوع والى الارنبة حال السجود والى حجره حال القعود والى المنكب الايمن والايسر حال التسليمتين لان المقصود الخشوع وهو يحصل بهذه الاشياء ولورود الآثار بذلك

ومنها امساك الفم عند التثاؤب بأن يسدفه ما استطاع عنده لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب فى الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ومنها دفع السعال بقدر الاستطاعة ومنها القيام عند قول المقيم حى على الفلاح للمسارعة بالاجابة ومنها دخول الامام فى الصلاة حين قوله قد قامت الصلاة تتميما للاجابة

﴿وصل فى ترتيب أفعال الصلاة﴾

اذا أراد الشخص الدخول فى الصلاة قال الله أكبر وجوبا لقوله تعالى (وربك فكبر) للافتتاح لو قادرا من قيام أو قريب منه ولقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وتحريم الشئ غيره فتعينت الشرطية بذلك ويرفع يديه حال التكبير مع محاذاة ابهاميه لشحمتى أذنيه مستقبلا بكفيه القبلة لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولحديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه ورفع اليد لاعلام الاصم والمرأة ترفع حذاء منكبيها لانه أسترلها وصح الافتتاح بكل ذكر خالص كقوله الله أكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير أو الله أعظم أو الله العظيم مما ليس مشوبا بحاجة العبد لان قوله تعالى وربك فكبر معناه وربك فعظمه فلذا يكفى كل ذكر خالص بدليل قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والذكر بأى عبارة والتعظيم بأى لسان يكفى

فلو بدأ بغير العربية جاز ولو مع القدرة ولا يصح الاقتصار على أحد جزأى الجملة وأما اذا كان مشوبا بالحاجة فلا يصح الشروع به كقوله اللهم اغفر لى وما أشبهه

ووضع يمينه على يساره تحت سرته لما روينا وهو سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون فيضع عقب التكبير وفى القنوت وتكبيرات الجنازة ويضع مرة يمينه على يساره ومرة يقبض بيمينه على مفصل يساره لانهما مرويان عنه صلى الله عليه وسلم والسنة ما فعلت مع الترك مرة أو مرتين

وقرأ الثناء كل مصل وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد وجل ثناؤك الا فى صلاة الجنازة لما ورد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وهو مذهب أبى بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين وعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره

وتعوذ بقوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان المصلى اماما أو منفردا أو مسبوقا فى أول ما فاته لانه يقضى أول صلاته من حيث القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءة القرآن على حد قولهم اذا دخلت على السلطان فتأهب ثم اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سواء كنت اماما أو منفردا أو مسبوقا مسرا فى الكل قول ابن مسعود أربع يخفيهن الامام وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين ولما روى عن أنس انه قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وهى آية قرآنية أنزلت للفصل وليست آية من أى سورة لا من أولها

ولا من آخرها لما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعنه كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم ولما روى عن أبي هريرة انه قال قال صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول الحمد لله رب العالمين وذا دليل على انها ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها ونظراً لكونها للفصل لا يصح الاقتصار عليها في الصلاة لانها ليست للتعبد ونظراً للاختلاف فيها أيضا

وقرأ الفاتحة وشيأ معها وجوبا إماما كان أو منفردا أو مسبوقا فيما يقضيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وهذا خبر آحاد فيوجب العمل ونحن نقول به ولو القراءة بغير العربية مع العجز عنها لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وهو اسم لمنظوم عربي وقيل ولو من غير عجز لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها هذا النظم ولقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى وكان في صحف ابراهيم بالسريانية وفي صحف موسى بالعبرانية فدل على ان القراءة بغير العربية لا تخرج عن كونها قرآنا وأما قوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا لا ينفي القرآنية عن غيره لان النص على الشيء لا ينفي الحكم عن غيره وصح رجوع الامام الى الاول وعليه الاعتماد

وقال آمين كل مصل بعد الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري ومسلم ومالك في موطائه ولحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم قال آمين وخفض بها صوته رواه الدارقطني ثم يركع مكبرا جزما مع الانحطاط معتمدا بيديه مفرجا أصابعه باسطا ظهره بحيث

لو وضع عليه قدح لا ستقر غير رافع رأسه ولا خافضا لها لقوله صلى الله عليه
وسلم التكبير جزم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع
ولقول أنس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك ولانه
صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
ولما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه
ولا يقنعه ويقول سبحان ربى العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا لما رويناو لما
روى عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى
الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال
اجعلوها فى سجودكم ويكره نقص التسبيح عن ثلاث

ثم يرفع المصلى رأسه مطمئنا قائلا سمع الله لمن حمده لو كان اماما
واكتفى بها وان مأموما قال اللهم ربنا ولك الحمد وان منفردا جمع بينهما
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فقسم بينهما والقسمة تنافى الشركة وجمع المنفرد لانه امام نفسه
ولا أحد خلفه يمتثل أمره فكان أولى بامتثال أمر نفسه

ثم بعد استوائه قائما مطمئنا كبر لما رويناو وضع ركبتيه ثم يديه
لما روى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود
ووجهه بين كفيه لما روى عن البراء بن عازب انه قال كان صلى الله عليه
وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذى والنهوض بعكسه
لما علمت

وسجد بأنفه وجبهته لحديث أبى حميد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد مكن جبهته وأنفه من الارض وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتمونى أصلى ولما روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا

يصلي ولا يصيب أنفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الارض ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعد منها الجبهة وقال البخاري الجبهة وأشار الى أنفه وفي هذا اشارة الى أنهما في معنى العضو الواحد ولمواظبته صلى الله عليه وسلم في السجود على جبهته وأنفه وان سجد على فضل ثوبه أوما شا كل ذلك جاز ان وجد حجم الارض لانه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ولما روى أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم

واظهر ضبعيك مباعدا بطنك عن فخذيك موجها أصابع رجليك جهة القبلة لما قال أبو سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك ان فعلت ذلك سجد كل عضو منك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد المؤمن سجد كل عضو فيه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي العظيم ثلاثا أو خمسا أو سبعا لما روينا

والمرأة تخالف الرجل في أمور منها رفع يديها الى منكبيها ووضع يمينها على يسارها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ بها رءوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم رجالا وتكره جماعتهن

ثم ارفع رأسك مكبرا جالسا مطمئنا بين السجدتين لما روى عن البراء ابن عازب انه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين

السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء أى قريبا من التساوى في هذه الاحوال الا القيام والقعود فان اللبث فيهما كان أقل

ثم كبر واسجد مطمئنا لما روينا

ثم استو قائما للنهوض على صدور قدميك من غير اعتماد وقعود على الارض لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذى وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال

ثم افعل فى الركعة الثانية فعلك فى الركعة الاولى لانها تكرار الاركان فلا تختلف من غير استفتاح لانه شرع أول العبادة ولا استعاذة لانها سنة أول القراءة لدفع الوسوسة ولا يتكرر الا بتبديل المجالس ولم يتبدل ولا رفع يدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين الجمرة وفى رواية لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين الحديث

واذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش الرجل اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى موجها أصابعها جهة القبلة لان هذا هو الذى وصفته السيدة عائشة من قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم باسطا يديه على فخذيه موجها أصابعها للقبلة لما روى عن نمير الخزاعى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة وقد حناها شيأ وهو يدعو وفى حديث وائل وضع صلى الله عليه وسلم كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكر

فيه التعليق

ثم قرأ التشهد الوارد عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ونصه التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لما روى عن أبي حنيفة انه قال أخذ حماد بن أبي سليمان بيدى وعلمني التشهد وقال حماد أخذ ابراهيم بيدى وعلمني التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدى وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدى وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما الصبيان فى الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود رضى الله عنه

ولا يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى العقدة الاولى لما ورد عن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وآخرها فاذا كان فى وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان فى آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء مالم يكن نفلا وحمل على ذلك الاثر الوارد ثم يقوم الى الركعتين الاخريين ويقرأ فيهما فاتحة الكتاب وحدها على سبيل الافضلية لما روى أبو قتادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها

ثم يجلس للتشهد الثانى كما جلس للتشهد الاول لما روى عن وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قعد للتشهد فرش رجله

اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى ويروى بالمسبحة ويروى بالسبابة قال أبو جعفر فى قول وائل ثم عقد أصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلاة

ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل السنة بقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك حميد مجيد كذا نقل عيسى ابن ابان عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على وابن عباس وجابر والتشبيه بين اصل الصلاتين لا فى القدر على حد قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وخص سيدنا ابراهيم عليه السلام لانه هو الذى أقرأنا السلام ليلة الاسراء بقوله واقرىء أمتك منى السلام واخبرهم ان الجنة الحديث وتحقيقا لمطلبه عليه السلام بقوله واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اثر دعوته ألم يكن جزاء الاحسان الا الاحسان

ثم دعا لنفسه ووالديه والمؤمنين والمؤمنات بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة والادعية المأثورة مما يستحيل طلبه من العباد لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب أى فاجتهد فى الدعاء ومعناه اذا قاربت الفراغ ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال

ولا يدعو بما يشبه كلام الناس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس وانما هى التسبيح والتهليل

وقراءة القرآن

ثم يسلم يمنة حتى يرى بياض خده الايمن قائلا السلام عليكم ورحمة الله ويسرة حتى يرى بياض خده الايسر قائلا السلام عليكم ورحمة الله لما روى النسائى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذى وينوى اذا كان اماما القوم والحفظة بالتسليمتين ولا ينوى النساء لانهن ممنوعات من حضور الجماعات والمقتدى ينوى القوم والحفظة والامام فى التسليمتين ان كان بحذائه والا نوى الامام فى اليمين ان كان فيها أو الشمال ان كان فيها والمنفرد ينوى الحفظة فقط لانه ليس معه أحد لورود آثار بذلك

﴿ وصل فى أحكام القراءة ﴾

خصت بفصل من دون أركان الصلاة لما يتعلق بها من الاحكام الكثيرة والاصل فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجهر فى كل الصلوات وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزل سبحانه وتعالى ومن أنزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فجهر فى صلاة الصبح لانه وقت نوم وخافت فى صلاة الظهر والعصر لايذائهم وجهر فى المغرب لانه وقت عشاء وهم مشغولون به وجهر فى العشاء لانه وقت نوم وجهر فى الجمعة والعيدين لانهما شرعا بالمدينة ويؤديان بجمع عظيم ولا قوة للقوم على الايذاء

يجهر المصلى لو اماما فى ركعتى الصبح وأوليى المغرب والعشاء ويخفى فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء أداء أو قضاء لانه المنقول عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ولما روى عن أبى هريرة انه قال فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أسمعنا كم وما أخفى علينا أخفينا عليكم وانعقد الاجماع على ذلك من لدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا

وان كان المصلى منفردا فهو مخير ان شاء خافت لانه ليس خلفه أحد فيما يصلى وان شاء جهر لانه امام لنفسه وذا أفضل لتكون صلاته على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وهذا فيما فيه جهر وكان أداء واما القضاء فيتعين عليه الاسرار لان الجهر مختص بالجماعة أو الوقت ولان تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها معصية فيسترها وأما في السرية فيتعين عليه الاسرار لان الامام يتحتم عليه الاسرار فالمنفرد أولى وأساء بتركه

ويجهر في الجمعة والعيدين للنقل المستفيض

والمتنفل بالليل مخير وان جهر يتعين أن يكون بحاله لا يوقظ النائم ولا يسمع الوسنان وان كان بالنهار تعين السر للآثار الواردة

ويجهر الامام في صلاة التراويح والوتر في رمضان للتوارث

واذا فات المصلى قراءة الفاتحة في أوليي العشاء لم يقضها في الأخريين لانه لا دليل على القضاء ولا يثبت الا به كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الفجر ليلة التعريس وقراءة الفاتحة في الاخريين يقع أداء لقوته لكونها في محله

واذا فاته قراءة السورة فيهما قضاها في الأخريين جهرا والفاتحة مثلها لان الشفع الثاني ليس محلا للسورة فيكون قضاء صورة وان الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليه السورة وقد أمكن في هذه الحالة وصحة الجهر في السورة والفاتحة هو المذهب لان الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة من السر للجهر أولى من تغيير

السورة الواجبة

والجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف بلسانه وعلى هذا كل مايتعلق باللسان من طلاق وعتاق وتسمية

وأقل مايجزئ من القراءة في الصلاة حضرا أو سفرا آية وهي فرض القراءة لانها قرآن حقيقة وهذا أمر ظاهر وحكما لحرمة قراءتها على الجنب لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ولان المطلق ينصرف للأقل ولا يتعين لصحة الصلاة شيء من القرآن لما علمت اما قراءة الميسور له أو قراءة الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم تبركا بقراءته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا كراهة فيه

والقراءة المسنونة سفرا الفاتحة وسورة لان للسفر أثرا في تخفيف الصلاة أفلا يؤثر في تخفيف القراءة من باب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر بالمعوذتين في سفره

والسنة في القراءة حضرا في الفجر والظهر أربعين آية الى ستين في الركعتين حسب حال القوم رغبة وكسلا وذلك لسعة الوقت فيهما ويفعل الامام مالا يؤدي الى نفرة المصلين مما لا يترتب عليه ترك واجب بذلك ورد الاثر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

والقراءة المسنونة في العصر والعشاء أوساط المفصل وفي المغرب قصاره والاصل في ذلك كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه لابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على التعجيل والتخفيف أليق بها ولما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين

وطوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى الآخر بذلك وردت النصوص

ويطيل الركعة الاولى في كل الصلوات لما روى أبو قتادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم القرآن وسورة معها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح

ويسقط فرض القراءة عن المؤتم وعليه الاستماع حالة الجهر والانصات حال الاسرار لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم ولأن المأموم مأمور بالاستماع فلا يأتي بما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما

ولو قرأ الامام آية فيها ذكر الجنة أو النار عليه أن يستمع وينصت لانهما فرض في حقه بالنص

﴿نوع في أحكام الامامة﴾

هي صغرى وكبرى والكبرى رئاسة عامة لحفظ مصالح الناس دينا ودنيا بذجرهم عما يضرهم ومن آثرها التصرف التام على الانام وهي من أهم الامور ولذا قدمت على دفن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولها شروط فابحث عنها في علم الكلام ان شئت

وصغرى وهي عبارة عن ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام وشروط صحتها البلوغ والاسلام والعقل والذكورة وحفظ ما يجزئ من القرآن وفقد العذر المبيح للترك وشروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه وعلم المؤتم بانتقالات الامام برؤية أو سماع واتحاد موقف الامام والمأموم ونية المأموم الاقتداء مقارنة لتكبيرة الافتتاح وان يكون حال

الامام أعلا من حال المأموم أو مساوله ومشاركة المأموم للامام فى الاركان وعدم محاذاة امرأة له نوى الامام امامتها والعلم بحال الامام من اقامة أو سفر واتحاد الصلاتين أداء وقضاء وصحة صلاة امامه

الجماعة سنة مؤكدة قوية شبيهة بالواجب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق أى عاص ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بسبع وعشرين درجة وذا يفيد الجواز لصلاة تارك الجماعة ولو كانت فرضا لما جازت ولقوله تعالى أقيموا الصلاة والاطلاق يقضى بجوازها من غير جماعة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه نسخ ونسخ الكتاب بمثله لا يجوز لعدم المساواة والجماعة أقلها اثنان بالامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة والرجل والمرأة والحر والعبد والصبى والبالغ سواء والمسجد والبيت سواء

وتسقط بالمرض والاقعاد والعمى والزمانة والمطر والطين والبرد المضر وقطع الرجل واليد والفلج والشيخوخة وقصد السفر والخوف على المال من الظالم وحضور أكل تشتهيه نفسه

والاعلم بأحكام الصلاة أولى بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم أعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقرؤهم لكتاب الله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا أبا بكر يصلى بالناس وكان فيهم من هو اقرأ منه القرآن كأبى رضى الله تعالى عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤكم أبى ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا فالعالم بأحكامها أولى وأبو بكر كان أعلمهم بدليل قول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا

ويلى الاعلم فى الاحقية الاقرأ ما علمت ولقوله صلى الله تعالى

عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله أى أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها ثم الاولى بالتقديم أكثرهم اتقاء للشبهات وهى ما اشتبه حله وحرمته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بين بينكم وبين ربكم ولان ملاك هذا الدين الورع

ثم يقدم الاسن بشرط علمه بأحكام الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحب له أو ابن عم له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما ولم يذكر صلى الله تعالى عليه وسلم التقديم بالعلم والقراءة ولعلهما كانا متساويين

فان تساووا فأحسنهم خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكبر جاها ثم الانظف ثيابا ثم الاكبر رأسا ثم الاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلى على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة

فان تساووا يقرع بينهم والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولو اختار القوم غير الاحق أساؤا من غير اثم

وتكره امامة ساكن البادية عربيا كان أو أعجميا والعبد لغلبة الجهل عليهم

وكذا أمامة الفاسق لعدم اهتمامه بأمر دينه ولان فى التقديم اكراما له وهو واجب الاهانة شرعا وكذا إمامة الاعمى لعدم توقيه النجاسات وكذا إمامة ولد الزنا لعدم من يربيه فيغلب عليه الجهل ولان في تقديمهم تنفير الجماعة لان الناس يستنكفون من متابعتهم وصاحب الهوى مثلهم مالم يكن جهميا أو قدريا أو رافضيا أو حشويا أو مشبها فانه لا تجوز الصلاة خلفهم ولو تقدموا جاز لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر وهذا

مالم تكن بدعته مكفرة كمن سبق من الاربعة ولان الصحابة كانت تصلى خلف الحجاج

ويكره للامام اطالة الصلاة بالقوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذ صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير رواه البخارى وفى لفظ مسلم وذا الحاجة ويستثنى من الاطالة صلاة الكسوف فان السنة فيها التطويل حتى تنجلى الشمس ولما صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى الفجر حين سمع بكاء صبى فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبى فخشيت أن تفتن به أمه أو كما قال

﴿وصل﴾

تكره جماعة النساء تحريما وحدهن فى كل الصلوات الا فى صلاة الجنازة لانها لا تخلو عن مكروه تحريما لان الامامة منهن إما ان تتقدم عليهن أو تقف وسطهن وفى الاول زيادة الكشف وهى مكروهة وفى الثانى ترك المقام وهو مكروه والجماعة سنة وترك ماهو سنة أولى من ارتكاب محظور فصرن كالعراة فى عدم مشروعية الجماعة أصلا ولذا لم يشرع لهن الآذان ولولا كراهية جماعتهن لشرع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ولصاحب الفتح هنا كلام ولو أردن صلاة الجماعة يقف الامام ذكرا كان أو أنثى وسطهن لان عائشة رضى الله تعالى عنها فعلت هذا حين كانت جماعتهن مشروعة لان المرأة ممنوعة عن البروز ولا سيما فى الصلاة لانها تنخفض فى سجودها ولا تجافى عن فخذيها وفى ذلك زيادة البروز بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلين وحدهن جماعة لانها فريضة فلا تترك بالمحظور ولانها شرعت غير مكررة فاذا صلين فرادى تفوتهن بصلاة الواحدة قبلهن

﴿ وصل ﴾

واذا صلى مع الامام واحد ذكرا كان أو أنثى أو خنثى بالغا أو غير بالغ جعله عن يمينه وكره عن يساره لما ورد عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة لاراقب صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالليل فانتبه فقال نامت العيون وغابت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى آخرها ثم قام الى شن معلق فتوضأ وافتتح فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فأخذ باذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه وفي مبسوط شيخ الاسلام فقمت خلفه فأخذ ذوائبي وأقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك ياغلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لاحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل فاعادته صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الايمن دليل على انه المختار وان صلى معه اثنان جعلهما خلفه لحديث جابر انه قال قمت عن يسار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بيدي وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره صلى الله تعالى عليه وسلم فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه

ويقدم الامام الرجال ولو عبيدا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلني وفي رواية ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق ويطلب منهم اذا قاموا للصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين المناكب ولا بأس بأمرهم بهذا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وينبغي تكميل الصفوف بأن لا تترك فرجة في الصف الذي أمام المصلي ثم ما يليه

ثم مايليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم لاتذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله

ولما روى عن أنس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فأصلى لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد أسود من طول مالبث فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وهذه الجدة هى أم أنس واليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميرى ولما روى الامام فى مسنده عن أبى مالك الاشعرى أنه قال يامعشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال فى أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان

ولا يقتدى رجل بامرأة لقول النبى أخروهن من حيث أخرهن الله وحيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه الا مكان الصلاة

ولا يقتدى بصبى لانه متنفل ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل فان اقتدى به فسدت صلاة المقتدى ان كان بالغا

ولا يصح اقتداء الطاهر بالمعذور لان المأموم أقوى حالا من الامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم بمعنى ان صلاته تتضمن صلاة المقتدى وصلاة المقتدى في هذه الحالة أقوى من صلاة الامام وفوق صلاته والشىء انما يتضمن ماهو دونه أو مساويه على الاكثر لاما هو فوقه فعلى هذا لايجوز اقتداء الطاهر بمن هو فى معنى المستحاضة كمن به سلس

بول أو اطلاق بطن أو انفلات ريح أو جرح لا ينقطع سيلانه أو رعاف دائم لعدم تضمن صلاة الامام صلاة المأموم

ولا يصح أن يصلي المكتسي خلف العاري ولا القارئ خلف الامي ولا الامي خلف الاخرس لقوة حالهم لاشتمال صلاتهم على شئ لم تشتمل عليه صلاة الامام وهو الستر في الاول والقراءة في الثاني والقدرة على التكبيرة في الثالث

ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء أمر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على على أئمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وأفعالها وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام واذن قد اختلفوا عليه ولذا بطل الاقتداء

ولا يصلي من يأتي بحقيقة الركوع والسجود خلف المومي بهما أو بأحدهما لان المأموم أقوى حالا من الامام فلم تشمل صلاة الامام صلاة المأموم فلم يتحقق الضمان فلذا لا يصح الاقتداء

ولا يصلي الشخص فرضا خلف من يصلي فرضا غير فرضه كمن يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا أو يصلي ظهرا أداء خلف من يصلي ظهرا قضاء لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد لينعدم الاختلاف على الامام المستفاد من الحديث المار

ولا يصلي من هو متوضئ خلف متيمم احتياطا فيتعين أن يقتدى بالمتوضئ أو يصلي منفردا حتى تكون صلاته بالوضوء ليخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الاكمل لان المعتمد ان التيمم طهارة ضرورية لانه في الحقيقة تلويث ولا يصار اليه الا عند العجز عن استعمال الماء ومطلقة

بالاتفاق نظر العدم التوقيت فدار أمره بينهما والعمل بالاحتياط في باب الصلاة أولى فلذا قلنا بعدم صحة الاقتداء هنا

ولا يصلي المسافر خلف المقيم بعد الوقت فرضا يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء لان فرضه تقرر ركعتين بخروج الوقت فلا أثر للتبعية فيكون فيه اقتداء مفترض بمتنفل في حق قعدة وقراءة بسبب اقتدائه في الشفع الاول او الثاني

﴿تتمة﴾ اذا فسد الاقتداء لفقد شرط لم تنعقد أصلا فلا ينتقض الوضوء بالقهقهة لانه ليس مصليا

وصح اقتداء غاسل رجليه بماسح على الخف لاستواء الحالين ولمنع الخف سراية الحدث الى القدم والماسح على الجبيرة كالماسح على الخف بل أولى لانه كالغسل لما تحتها

وصح اقتداء قائم بقاعد لحديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين (علي والعباس) ورجلاه تخطان في الارض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وصلاة الناس بصلاة أبي بكر على أنه مبلغ لانه لا يجوز أن يكون للصلاة أمامان وبأحدب

وصحت صلاة المومي خلف مماثله لاستواء الحال فيهما وكذا معذور بمعذور مثله في العذر وصحت صلاة المتنفل خلف المفترض لقوة الفرض ولتضمن صلاة الامام صلاة المأموم لان النفل يؤدى بمطلق النية ويلتزم المأموم في هذه الحالة حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء

وان ظهر حدث الامام وجبت الاعادة عليه وعليه اعلام من صلى خلفه بالقدر الممكن و بأى وسيلة لقول على رضى الله تعالى عنه فى الرجل يصلى بالقوم جنبا قال يعيد و يعيدون ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه ولان صلاة القوم مبنية على صلاة الامام وصلاته فاسدة والمبنى عليها كذلك

ومن صلى اماما وكان أميا لا يقرأ ولا يكتب بقوم يقرؤن و بقوم لا يقرؤن فسدت صلاة الجميع أما فساد صلاة الامام فلقدرته على القراءة حكما باقتدائه بمن كان مأموما له وفساد صلاة القارئ لفساد صلاة امامه ولانه أضعف من المأموم وفساد صلاة الامى لفساد صلاة امامه ولو صلوا وحدانا صحت صلاة الجميع

﴿ وصل فى أحكام المحاذاة ﴾

هى مقارنة المصلى المخاطب المشتهاة حالا او ماضيا ولو محرما له فى صلاة مطلقة ولو نفلا ونوى الامام امامتها مشتركة تحريمة وتأدية من غير حائل قدر مؤخر الرحل أو فرجة تسع الرجل في مكان واحد فى ركن كامل متحدين فى الجهة فلو تحقق ذلك فسدت صلاة الرجل ان كان مقتديا دونها اما اذا كان اماما فسدت صلاتهما

فخرج اذا لم تكن مشتهاة بأن كانت صبية ولو تعقل الصلاة فلا فساد وما اذا لم تكن مطلقة بأن وجدت المحاذاة في صلاة الجنازة فلا فساد لانها ليست بصلاة من كل وجه بل هى دعاء وخرج ما اذا كانا غير بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام فلا فساد أو كان لكل منهما امام فلا فساد وخرج ما اذا كانا فى مكانين وما اذا لم ينو الامام امامتها وما اذا كانت المحاذاة فى أقل من ركن فلا فساد وما إذا لم تتحد الجهة كالصلاة في الكعبة فلا فساد

والاصل فيه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أخروهن من حيث آخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد ترك فرض المقام فتفسد صلاته كما تفسد صلاة المقتدى اذا تقدم على امامه بخلاف المرأة لانها ليست مأمورة بالتأخير وهذا الخبر مشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب ودلالة الاجماع تؤيد ذلك لانا أجمعنا على عدم صحة اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما

ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لان كل رجل يعتبر حائلا والمرأتان يفسدان صلاة أربعة رجال واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين خلفهما بحذائهما لانهما ليستا بجمع تام فنزلتا منزلة الواحدة والثلاث يفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة من كل صف الى آخر الصفوف خلفهن واذا كان صف من النساء منع صحة صلاة من خلف الصف لان الصف منهن كالطريق الذى تمر فيه العجلة والنهر الذى تجرى فيه السفن فى منع صحة الاقتداء لقول عمر رضى الله تعالى عنه من كان بينه وبين إمامه طريق تمر فيه العجلة أو نهر تجرى فيه السفن أو صف من نساء فليس هو مع الامام والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح

ويكره للنساء شوابا كن أو عجائز احضور الجماعات لعموم الفتنة وقد قالت عائشة رضى الله عنها في الصحيح لو أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بنى اسرائيل وهذا في زمنها فما بالك بزمننا الذى انتشر فيه الفساد فى جميع الاوقات

﴿نوع في أحكام الاستخلاف﴾

لما كان بناء المؤتم والمنفرد تابعين للاستخلاف عقد الباب له دونهما والمقصود بيان الخلفية لا طلبها فالسين والتاء زائدتان وليستا للطلب

ويشترط لجواز البناء كون الحدث لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من بدنه كالريح من غير صنعه لتخرج ما اذا أصابته نجاسة مانعة لصحة الصلاة فانه لا يبني وغير موجب للغسل ولا نادر الوجود كالقهقهة والاغماء وعدم أداء ركن مع الحدث كالوقرأ ذاهبا للوضوء أو آيبا كالوقرأ بعد وضوئه راجعا ولم يأت بمناف كما اذا أحدث عمدا ولم يأت أيضا بما لا بدله منه كالاستسقاء من البئر وعدم مكثه قدر ركن بعد الحدث لغير زحمة ولم يظهر حدثه السابق كتيمم رأى الماء ولم يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب ومن الشروط ان كان اماما ان لا يستخلف الا من هو صالح للامامة

من سبقه حدث في صلاته انصرف فورا وتوضأ وضوءا كاملا وبنى على صلاته وان كان اماما استخلف من هو صالح للامامة من غير أن يجاوز الصفوف في الصحراء ولم يخرج من المسجد ان كان فيه وتوضأ وبنى على صلاته أيضا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم فقوله وليبن أمر وأدنى درجته الاباحة فيثبت مشروعية البناء ولو حمل الامر على الوجوب لكان الحكم أثبت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء والاستئناف أفضل للخروج من شبهة الخلاف ولا يلحق به العمد لانه لا بلوى فيه والاستخلاف عبارة عن أن يأخذ بثوب الصالح ويجره الى المحراب والاستئناف عبارة عن أن يأتي بمناف للصلاة قبل وضوئه

وخير المنفرد بين عوده الى مكانه الذي سبقه فيه الحدث أو اتمامه في منزله والمقتدي يعود الى مكانه ان كان امامه باقيا في صلاته والاخير أيضا

ولو اعتراه خجل منعه عن القراءة استخلف لان هذا ألزم من سبق الحدث والظاهر عدم الاستخلاف لندرته

ومنع عن البناء لو خرج من المسجد على ظن الحدث بل يتعين الاستئناف لانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم يخرج منه يصلي ما بقي من صلاته وكذا اذا اعتراه جنون أو احتلام أوجب عليه الغسل أو أغمي عليه وكل ما كان نادرا نظرا للندرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ووجه المنع في الاغماء والجنون أيضا بقاؤه في مكانه مع انه متعين عليه الانصراف من ساعته ووجهه في الاحتلام الاحتياج الى العمل الكثير وكشف العورة فلم يكن في معنى الحدث

وان سبقه الحدث ولم يبق عليه من أعمال الصلاة سوى التسليمة توضأ وبنى بمعنى سلم لانه بقي عليه واجب من واجبات الصلاة وان قصد حصول الحدث والحال انه قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته لخروجه بصنعه ويتعذر البناء لوجود القاطع

ومن سبقه الحدث وليس خلفه الا مصل واحد تعين للاستخلاف بلا نية لعدم المزاحم ولما فيه من صيانة الصلاة وانما احتيج للتعيين في الاول لقطع المزاحمة

﴿نوع في مفسدات الصلاة﴾

الفاسد والباطل في العبادة سواء لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وفرق بينهما في المعاملات فالفاسد فيها ما كان مشروعا بأصله دون وصفه كبيع الحمار على شرط ركوبه ميلا والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه كبيع الخمر هذا

اذا نطق المصلي بحرف مفهم أو بحرفين ولو من غير فهم فسدت صلاته سواء كان ساهيا أو مخطئا أو ناسيا أو متعمدا أو جاهلا وسواء كانت

الصلاة كلا أو بعضا كسجدة التلاوة والسهو والشكر وصلاة الجنازة لحديث ابن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولان الكلام مباشرة ما لم يصلح في الصلاة فكان مفسدا

والساهي ما يتنبه بأدنى مذكر والمخطىء من أراد الصواب فصار الى غيره والناسي هو ما يخرج المدرك عن خياله

ومن رفع صوته بأنين أو تأوه أو بكى من مصيبة من أو وجع فسدت صلاته لان معناه أتضجر أو أعينوني مالم يكن المرض شديدا جدا فيعذر وأما إن كان من ذكر الجنة أو النار لا فساد لدلالته على تمام الخشوع وهو المطلوب في الصلاة ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي بالليل وله أزيز كأزيز المرجل

والداعي بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لانه كلام وقد علمت حكمه ودليله ومن تنحنح وحصل به حروف من غير عذر تفسد صلاته

واذا شمت عاطسا بقوله يرحمك الله فسدت أيضا لانه كلام يجري في مخاطبات الناس بخلاف ما اذا قالها لنفسه يرحمك الله لانه دعاء لها

ومن طلب الفتح على نفسه ففتح المصلي وكان المفتوح عليه ليس اماما للفاتح فسدت صلاة الفاتح لانه تعليم وتعلم والصلاة ليست محلا له الا اذا قصد مجرد القراءة فلا تفسد وأما اذا فتح على امامه فلا فساد لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى وينوي الفتح دون القراءة لانه مرخص له في الفتح وممنوع عن القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه

ولو استفهم رجل عن شريك له تعالى فاجابه المصلى بقوله لا إله الا الله وسبحان الله فسدت صلاته لانه أخرجه مخرج الجواب فكان كلاما ومثله يابني اركب معنا يايحيي خذ الكتاب بقوة وأما اذا أراد اعلام انه فى الصلاة فلا فساد اجماعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذانابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح فتركنا الحكم بالفساد بالنص

ولو سلم أورد السلام على غيره فسدت لانه كلام فى المعنى ولو الرد والالقاء بالاشارة لا فساد وان كره

ولو كان يصلى ظهرا فكبر لافتتاح التطوع أو العصر أو ظهرا آخر فسدت صلاته لصحة شروعه فى غير ما هو فيه لا يفسدها افتتاح الظهر بعد صلاة ركعة منه لانه نوى الشروع فى عين ما هو فيه فتلغو نيته

وحاصل الامر ان المصلى اذا كبر ينوى الاستئناف ينظر فان كانت الثانية التى نوى الشروع فيها هى الاولى بعينها لا تبطل صلاته ويجتزئ بما صلى منها وان خلافها تبطل صلاته ويستأنف

ويفسدها القراءة من المصحف لانها تلقين من المصحف فاشبه التلقين من الغير قلت القراءة أو كثرت واذا أكل المصلى أوشرب فى صلاته عامدا أو ساهيا فسدت صلاته لمنافتهما للصلاة ولان هيئة الصلاة حالة مذكرة لمخالفتها العادة بالاحرام ولزوم الطهارة والخشوع واستقبال القبلة والانتقال من حال الى حال مع قصر مدتها كل ذلك يبعد الاكل والشرب عنها تمام البعد فيكونان كالحدث بخلاف الصوم فانه يغتفر فيه النسيان

ولا يحكم بقطع الصلاة بمرور امرأة وان أثم المار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شئ وادرؤا ما استطعتم فانه شيطان ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يقف أحدكم أربعين خريفا خيرله من

ان يمر بين يدى أخيه وهو يصلى والموضع الذى يكره المرور فيه هو موضع مصلاه من موضع سجوده الى قدميه

وينبغى لمن يصلى فى الصحراء اتخاذ سترة أمامه مقدار ذراع فى غلظ أصبع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر أحدكم فى صلاته ولو بسهم واذا كانت أقل مما قلنا لا تبدو للناظر ويطلب ان تجعل على الجهة اليمنى أو اليسرى ولا يقابلها لحديث المقداد قال ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد اليه صمدا ولا شىء فى تركها ان أمن مرور الناس والدرء للرجل باليد و بالتسبيح وللمرأة بالتصفيق لان فى رفع صوتها فتنة

﴿وصل﴾

يكره للمصلى عبثه بثوبه أو جسده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كره لكم ثلاثا العبث فى الصلاة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر أو كما قال ورأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يعبث فى الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكذا قلب الحصى لانه نوع عبث فان كان ولا بد كفته واحدة لما روى عن أبى ذر سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة أودع وكذا فرقعة الاصابع وكذا تشبيكها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفرقع أصابعك ولقول ابن عمر فيمن شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم وكذا التخصره وهو وضع اليد على الخاصرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار

وكذا الالتفات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة والالتفات المكروه هو التحول بالعنق يمينا وشمالا وأما بالنظر بمؤخر عينيه فلا شىء فيه لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه وهو فى الصلاة بموق عينيه وأما بالصدر فبطل لانه تحول عن القبلة وكذا رفع بصره الى السماء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مابال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم وكذا جلوسه على أليتيه ونصب فخذيه مع وضع يديه على الارض لقول أبى ذر نهانى خليلى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقعى إقعاء الكلب وان أفترش افتراش الثعلب وكذا الافتراش لما علمت من حديث أبى ذر وكذا التربع من غير عذر لما فيه من ترك القعود المسنون

وكذا جمع شعره على رأسه وشده بخيط أو تلبده بصمغ لما روى عن ابن عباس أنه رأى ابن الحرث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأسى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف

وكذا جمع أطراف ثوبه لانه تجبر وكذا وضعه على رأسه أو كتفيه من غير ادخال يديه فى كميه مع ارسال جوانبه لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وكذا اشتماله بثوبه فيجلل به جسده من رأسه الى قدميه من غير اخراج يديه من منفذه كالصخرة الصماء لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وكذا الاعتجار وهو تكوير عمامته على رأسه مع الترك لوسط رأسه للنهى وكذا التثاؤب لانه من الكسل والامتلاء فان غلبه فليكظم فمه بقدر استطاعته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه

وكذا تغميض العينين لانه ينافى الخشوع وفيه بعض عبث ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يغمض عينيه وكذا مع مدافعة أحد الاخبثين وكذا مع حضور طعام تشتهيه نفسه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخبثين وكذا يكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكم ولا تفسد الصلاة به لان العمل قليل الا اذا كثر والكثير ما استكثره الناظر والقليل ما استقله

وكذا انفراد الامام حال الامامة بمكان مرتفع والقوم أسفل منه وكذا العكس وكذا قيامه فى المحراب لما فيه من تخصيص الامام بمكان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مكان أرفع من مقامهم

وكذا لبس ثوب فيه تصاوير لحمله لما فى الصلاة وكذا يكره ان تكون بين يدى المصلى أو بحذائه أو أمامه وهى أشدها كراهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخل الملائكة (أى ملائكة البر لا الحطيئة) بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها الا ان تكون الصورة صغيرة لا تبدو الا بتأمل أو مقطوعة الرأس أو صورة شجر او ما شا كله فلا بأس بذلك لانها لا تعبد عادة

ويكره للمصلى أيضا عد الآيات والتسبيح بيده لانه ليس من أعمال الصلاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فى الصلاة لشغلا ولا يكره بالغمز ويكره عد التسبيح والاستغفار والتهليل فى غير الصلاة لما روى عن عبد الله بن مسعود انه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عد ذنوبك لتستغفر منها وليكون أبعد عن الرياء وأقرب من الاقرار بالتقصير

﴿وصل﴾

لا يكره قتل الحية والعقرب للمصلى اذا كان ذلك بالعمل القليل والا فسدت الصلاة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الاسودين

الحية والعقرب ولان فى القتل دفع الاشتغال أثناء الصلاة فاشبه درء المار بين يديه

وكذا لاتكره الصلاة الى ظهر من يتحدث من غير تشويش على المصلى لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا أراد أن يصلى فى الصحراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلى وكذا أصحابه رضوانه عليهم كان بعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ولو مكروها لنهاهم عنه

وكذا لاتكره الصلاة امام المصحف والسيف لانهما لايعبدان والكراهة ثبتت باعتبارها وفى استقبال المصحف تعظيمه وفى السيف قال الله تعالى وليأخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لاخذه اذا احتاج اليه

وكذا لاتكره الصلاة وأمامه شمع أوسراج لانهما لايعبدان أيضا والكراهة بهذا الاعتبار

وكذا لاتكره على بساط فيه تصاوير بشرط عدم السجود عليها لانه استهانة بالصورة بوطئها بالاقدام

﴿وصل﴾

يكره للمخاطب استقبال القبلة أواستدبارها بالفرج والقبل عند الغائط والبول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولاتستدبروها ببول أوغائط ولكن شرقوا أوغربوا وكذا يكره للمكلف امساك الصبى نحو القبلة ليبول وان سها واستقبل أواستدبر حال قضاء الحاجة انحرف بالقدر الممكن له لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه

حتى يغفر له

ويستحب الدخول باليسرى والخروج باليمنى ويقول عند دخوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه الحمد لله الذى أخرج عنى مايؤذينى وأبقى ماينفعنى ولا يبصق ولا يتنخم ولا يتمخط ولا يتكلم اذا عطس

ويكره غلق المسجد لانه يشبه منع الصلاة ولا بأس به ان خيف على متاعه بشرط ان يكون فى غير أوقات الصلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار

ويكره التغوط والبول والوطء فوقه لانه مسجد الى عنان السماء ولذا صح اقتداء من بالسطح بمن فيه ولا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه وتجرى عليه كل أحكام المسجد ولان تطهير المسجد من النجاسات واجب لقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار

ولا يكره ماذكر فوق مكان أعد للصلاة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجدية

ولا يكره نقش المسجد بالجص والذهب وغير ذلك من أنواع الزخرف ان كان من غير مال الوقف ولا يتكلف نقش المحراب لانه يلهى المصلى ويشغله وعندى المساكين أولى من الاساطين وما يصرف لاحكام البناء وتقويته يكون من مال الوقف وللمتولى الرجوع به دون ما يرجع الى النقش

﴿نوع فى الوتر وأحكامه﴾

الوتر خلاف الشفع وأوتر صلى الوتر وشرعا صلاة مخصوصة وهى ثلاث ركعات بعد العشاء وهو واجب لما رواه أبو داود مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى ولما رواه مسلم أوتر واقبل أن تصبحوا وهذا أمر وهو الوجوب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وكلمة على للوجوب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن وتر أونسيه فليقضه اذا ذكره والامر بالقضاء يفيد الوجوب لانه فرع أدائه ولا يكفر جاحده لثبوته بخبر الآحاد وهو لايخلو عن شبهة وتجب القراءة فى جميع ركعاته لقصور الدليل فتراعى جهة النفلية لاجل الاحتياط

وهو ثلاث ركعات من غير فصل بينهن بسلام لما روى عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وحكى الحسن البصرى الاجماع

وقنت فى الركعة الثالثة منه بعد تكبيرته قبل الركوع في رمضان وفى غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم للحسن حين علمه القنوت أجعل هذا فى وترك من غير فصل بين رمضان وغيره ولا يوقت القنوت بدعاء لاذهابه رقة القلب ولقول ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع ولكن يسن الدعاء بقوله اللهم انا نستعينك الخ لما ورد عن خالد بن أبى عمران قال بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد

نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الوتر دعاء وتستحب الصلاة فى كل دعاء

ولا قنوت فى غير الوتر لما رواه أبو حنيفة عن ابن مسعود رضى الله عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه عليه السلام لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين ولكنه يطلب فى كل صلاة جهرية إذا نزل بالمسلمين نازلة

ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة الصبح ويتبعه في صلاة الوتر مع إخفاء القنوت من كل مصل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخفى وعدم المتابعة نظر النسخه في غير الوتر فصار كما لو كبر خمسا فى الجنازة فلا يتبع لكونه منسوخا

(وصل)

يؤخذ من قول المشايخ ولا يتبع المقتدى إمامه القانت في صلاة الصبح صحة اقتداء الحنفى بغير الحنفى وهو المعتمد لانه لو لم يصح الاقتداء لم يصح الاختلاف بشرط أن لا يتحقق المقتدى من إمامه ما يفسد صلاته في اعتقاده لان العبرة لرأى المقتدى وعليه الاكثر لانه يرى جواز صلاة امامه فوجب القول بجوازها

فلذا يصح اقتداؤه به فى صلاة العيدين لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يصلون خلف بعضهم مع اختلاف مذاهبهم لان غالبهم مجتهد

(فائدة) خمس يتبع فيها الامام قنوت وتر وقعود أول وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبيرة عيد عن

ثمانية في كل ركعة وجنازة ان لم يزد على خمس تكبيرات وزيادة ركن وقيام للخامسة وثمانية تفعل مطلقا رفع اليدين للتحريمة والثناء مالم يقرأ الامام وتكبيرات الانتقال وتحميد وتسبيح في الركوع والسجود وقراءة تشهد وقد قعد الامام والافالاولى متابعته وسلام في صورة تمام صلاة الامام بالكلام وتكبير تشريق

﴿نوع في أحكام النوافل﴾

ثلث به لان أحكامه تلى أحكام الواجب أقوى السنن سنة الفجر ثم المغرب لانه لم يدعهما صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء

سن ركعتان قبل الفجر لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل

وركعتان بعد المغرب والظهر والعشاء وأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لما روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعده ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وعن أبي أيوب كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ماهذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت أبتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة من غير فصل بين الجمعة والظهر فتكون

كل واحد منهما أربعا ولما روى عن أبي هريرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا

والاصل فى هذا الباب قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلى لله اثنتى عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة

واستحب قبل العصر أربع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى قبل العصر أربع ركعات وان شاء ركعتين وندب قبل العشاء وبعدها أربع لانها كالظهر فى عدم كراهة النفل قبلها وبعدها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاها بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ولعدم مواظبته على النبى قبل العشاء كانت مستحبة

وندب ست ركعات بعد المغرب لما روى عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ثم تلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا

ومن شاء صلاة نفل بالنهار فلا يزيد على أربع بتسليمة واحدة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولو جاز لزاد تعليما فعلمت الكراهة

ومن أراد صلاة النفل ليلا فلا يزيد على ثمان ركعات بتسليمة واحدة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزد عليه ولولا الكراهة لزاد ولما ورد فى صلاة الليل الى ثمان فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى خمسا بتسليمة وسبعا وتسعا واحدى عشر وتأويله انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى خمسا ركعتان قيام الليل وثلاث وتر وفى السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفى التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفى احدى عشر ثمان قيام الليل وثلاث وتر هذا

والافضل فى صلاة الليل مثنى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى وفى صلاة النهار أربع لما فيه من وصل العبادة وزيادة المشقة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما أجرك على قدر نصبك وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع ثم قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة

ومن المندوبات صلاة الضحى أربع أو ثمان أو اثنى عشر وأوسطها أفضلها ووقتها من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال

ومنها صلاة الاستخارة اذا همه أمر أن يركع ركعتين ويقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ويسمى حاجته رواه البخارى وغيره

ومن المندوبات صلاة التهجد لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة فى جوف الليل وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ومنها صلاة الحاجة وهى ركعتان لما روى عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يركع ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على

النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

ومنها سنة الوضوء وهى ركعتان قبل الجفاف وكذا بعد الغسل

ومنها سنة السفر والقدوم وهى ركعتان ولا يلزمان فى المنزل لانه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في المسجد وكذا صلاة القدوم

ومنها إحياء ليالى العشر من رمضان وليلتى العيدين وعشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان لورود الآثار بذلك ولكن يكره الاجتماع على احيائها فى المساجد وصلاتها بالجماعة فى المنزل لأن الجماعة لم تشرع فى النفل لغير التراويح

ومنها صلاة التسابيح لقوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضى الله عنه ياعباس ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة فقل وأنت قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات ان استطعت أن تصليها فى كل ليلة مرة فافعل فان لم تستطع ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة فان لم تفعل ففى عمرك مرة رواه أبو داود وابن

حبان والطبراني وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر غفر الله لك

ومنها تحية رب المسجد لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ولا تسقط بالطواف

﴿تتمة﴾ الافضل صلاة النفل بالبيت الا لخوف الاشتغال عنها ماعدا التراويح فانها تصلى بالمسجد وطول القيام خير من كثرة عدد الركعات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام بدليل ماروى مرفوعا أي صلاة أفضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم طول القيام ولان ذكره القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح

﴿وصل﴾

لا يفصل بين السنة والفرض بأكثر من قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ثم يقول بعد صلاة السنة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يقرأ الاوراد المأثورة من استغفار وطلب رحمة وقراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وغير ذلك من الوارد ولا يتكلم بين السنة والفرض واذا تكلم نقص بعض ثوابه ولا سقط السنة عنه

﴿وصل في قيام رمضان﴾

سن للناس في رمضان بعد صلاة العشاء عشرون ركعة بجماعة على جهة الكفاية بعشر تسليمات لما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الله فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وفي رواية وسن لكم قيامه ولاجماع

عمر وعثمان وعلى وأفاضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك لما روى عبد الرحمن بن القارئ قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان الى المسجد فاذا الناس أوذاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم الى أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والذين ينامون عنها أفضل يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه أصحاب السنن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقد ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة فيها خشية الافتراض عند ما رأى كثرة المجتمعين وتوفى صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك وأما كونها عشرون ليتوافق المكمل وهى التراويح مع المكمل وهى ركعات الفرائض فانها عشرون بالوتر وروى عن البيهقى انها عشرون ولكنه ضعيف

والمستحب فى الانتظار بين الترويحتين الجلوس مقدار الترويحة والقوم بالخيار إن شاؤا قعدوا وإن شاؤا صلوا فرادى أو قرؤا قرآنا أو سبحوا أو هللوا أو طافوا بالبيت ان كانوا فيه

ويختم القرآن على جهة السنة مرة في التراويح والافضل أن يقرأ بعد الفاتحة شيأ لا يؤدى الى تنفير المصلين ولا الى تركها بشرط عدم ترك الواجب

ولا يصلى الوتر بجماعة الا في رمضان للاجماع ولو صلى بجماعة فى غيره جاز وكره

﴿وصل فى القراءة﴾

القراءة فى ركعتين غير معينتين من الفرض فرض عملى تفوت

الصحة بقوته وفي الاولين واجب لقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن
وهو لا يقتضى التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ولكن
ثبتت الفرضية فى الثانية بدلالة النص لتشاكلهما من كل وجه بخلاف
الاخريين فانهما يفارقان الاولين فى سقوطهما سفرا وفى صفة القراءة
وقدرها فلا يلحقان بهما ولما ورد عن على وابن مسعود من الاثر أنهما
قالا إقرأ فى الاولين وسبح فى الأخريين والمصلى مخير في الاخريين بعد
التسبيح ثلاثا أو السكوت مقدار ذلك أو قراءة الفاتحة وهو الافضل لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فيهما

والقراءة فى جميع ركعات الوتر والنفل واجبة لان كل شفع صلاة على حدة
والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب الا ركعتان بالتحريمة
الاولى ويصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل قعدة من النفل
ويستفتح في الثالثة ويتعوذ ولا يؤثر فساد الشفع الثانى على الاول وتفسد
صلاته بترك القعود الاول والوتر فيه روائح النفلية فلزمت القراءة فيه
احتياطا لانها ركن مقصود لنفسه بخلاف القعدة

واذا شرع المتطوع قصدا فى أى نفل وجب عليه اتمامه للزومه بشروعه
فيه ولو شرع فيه عند طلوع الشمس أو غروبها أو استوائها لان ما أداه
وقع قربة فوجب صيانته عن البطلان المنهى عنه بقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم ولا يمكن عدم البطلان الا بالمضى فيها فاذا أفسد وجب عليه
القضاء وقضى كما يأتى عند أبى حنيفة وصاحبيه

وصورة ترك القراءة ستة عشر ذكرها العلامة ابن عابدين رامزا
للقراءة بحرف (ق) والى عدمها بحرف (لا) والى الركعات التى
يجب قضاؤها بالرقم الهندى على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على
حسب اصولهم

ولا يصلي ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة تشبيها للسنة بالفرض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها وقال بعضهم إنه أثر عن سيدنا عمر وقال محمد ابن الحسن هو حديث وهو أدرى منا بهذا وان افتتح الصلاة النافلة قائما أو افتتحها قاعدا أتمها كما أحب لعدم فرضية القيام في النفل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى قائما فهو

[illegible]	[illegible]	[illegible]				
٠	٠	٠	ق	ق	ق	ف
٣	٤	٣	لا	لا	لا	لا
٣	٤	٣	لا	لا	لا	ق
٣	٤	٣	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٣	ق	لا	لا	لا
٣	٣	٣	لا	لا	ق	ف
٤	٤	٣	لا	ق	لا	ف
٤	٤	٣	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٣	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٣	ف	لا	ق	لا
٣	٣	٣	ف	ق	لا	لا
٣	٣	٣	لا	ف	ف	ف
٣	٣	٣	ق	لا	ق	ف
٣	٣	٣	ق	لا	ف	ق
٣	٣	٣	ف	ق	ق	لا

أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم أي في غير حالة العذر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلى قاعدا من غير عذر بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الحديث فتعين النفل مرادا مع القدرة على القيام وحالة القعود كهيئة المتشهد ولا يضع يمينه على يساره لانه سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون

ويصلي النفل راكبا في غير المصر وقبلته جهة دابته سواء كان البدء في حال سيرها أو وقوفها لما روى جابر انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود عن الركوع ويومئ أيماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة أو تنقطع هي عنه بخلاف الفرائض فانها مختصة بوقت فلا تجوز على الدابة الالضرورة بان خاف على نفسه من النزول من عدو أو سبع أو لا يجد من يركبه أو كانت الارض ذات طين أو وحل ولا تجوز في المصر لورود النص على خلاف القياس

ولو افتتح النفل راكبا ونزل وأراد البناء على صلاته بنى لانه ينتقل الى أقوى بخلاف العكس فانه التزم بشروعه على الارض بالركوع والسجود الحقيقيين فاذا ركب سجد وركع موميا وهذا غير ما التزمه فلا يجوز تركه من غير عذر

﴿نوع في بيان أحكام الاداء﴾

ومن شرع في الصلاة ولم يقيدها بسجدة ودخل الامام في صلاته التي هو فيها قطع الصلاة ودخل مع الامام ليؤديها على الوجه الأكمل وليس ذلك قطعا السنة الجماعة وان قيدها بسجدة فلا يقطعها بل يتم شفعا ويسلم ثم يقتدي لأنه لا إبطال في التسليم على رأس الركعتين إحرازا لفضيلة الجماعة

واذا صلى أكثر فلا يقطع لان له حكم الكل بل يتمها ثم يدخل في صلاة الامام وفرضه الأولى والثانية نافلة دل عليه ما في مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولان الفرض لا يتكرر في وقت واحد

وكراهة النافلة بجماعة فى غير التراويح مشروط بكون الامام متنفلا

ولو كان فى صلاة الصبح أو المغرب وصلى ركعة وشرع الامام فيها قطعها ودخل معه لانه لو ضم اليها ثانية فاته الاداء على الوجه الاكمل بفوات الجماعة بسبب إتيانه بالكل فى الصبح وبالاكثر فى المغرب وله حكم الكل وفى صلاة المغرب بعد سلام الامام يأتى بركعة رابعة ليخرج عن عهدة النفل بالبتيراء المنهى عنه لان مخالفة لامام أخف من مخالفة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه بالقيام الى الثالثة التزم شفعا

ومن دخل مسجدا فدخل وقت الصلاة كره له الخروج حتى يصلى الا لضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وان صلى فرض الوقت لا كراهة إلا فى ظهر أو عشاء شرع الامام فيهما لأنه يتهم بالخروج عن الجماعة عيانا فيصلى مع الامام نفلا بخلاف الصبح والعصر فان التنفل بعدهما مكروه وفى المغرب إما البتيراء أو مخالفة الامام ومن دخل المسجد فوجد الامام فى صلاة الصبح وخاف فوت الصلاة مع الامام إن أدى السنة صلى مع الامام وترك السنه لعظم ثواب الجماعة لتكميلها للفرض والوعيد بترك الجماعة شديد وان لم يخف صلى السنة ولو عند باب المسجد ليكون جامعا بين الفضيلتين بخلاف بقية السنن

ومن فاته سنة الصبح معه قضاها تبعا له لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قضاها مع صبح ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه ممنوعا لمخالفته للنص الوارد على خلاف القياس ومن فاتته سنة الظهر القبلية قضاها قبل الركعتين اللتين بعد الفرض وحكم التى قبل الجمعة مثل ذلك لانها فى حكم النفل المبتدأ ولما ورد عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده

ومن سبقه الامام فى صلاة الظهر مثلا بثـلاث ركعات وأدركه فى الرابعة فقد أدرك ثواب الجماعة لا الجماعة حتى لو حلف لا يصـلى جماعة لا يحنث بهذه الحالة وقال صلى الله تعالى عليه وسـلم من أدرك ركعـة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ويدل لذلك صلاة الخوف ومن رأى فى الوقت سـعة وأمن خروجـه له ان يتنفل ماشاء والا لا يتنفل الا فى سنة الفجر لان أداء الفرض فى وقته واجب

ومن أدرك الامام فى ركوعه فكبر للافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسـه لم يكن مدركا تلك الركعة لانعدام شرط المشاركة فى أفعال الصـلاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسـلم من أدرك الركعـة فقد أدرك الصـلاة وهذا لم يدركها ولقول ابن عمر إذا أدركت الامام راكعا فركعت معه قبل ان يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وهذا الاثر نص فى موضع الخلاف فيكون تفسيرا للحديث

ولو ركع المؤتم قبل الامام فلحقه فى ركوعه أجزأ وكره هذا العمل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادرونى فى الركوع والسجود ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أما يخشى الذى يركع قبـل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار او كما قال وان لم يلحقه فيه لا تجزيه لعدم المشاركة وعلى هذا السجود

﴿نوع فى بيان أحكام القضاء﴾

إن الاداء تسـليم عين الواجب فى وقتـه بجماعة وهـذا هو الاداء الكامل والاداء القاصر هو تسليمه فى وقته بغير جماعة وذلك نظر الفوات الوصف المرغوب فيه الذى هو الجماعة وأداء شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام أما كونه أداء فلأنه في الوقت وأما شبهه بالقضاء فلانه التزمه مع الامام وقد فاته هذا الملتزم لفراغ أمامه

والقضاء تسليم نفس الواجب بعد وقته لانه يجب بما يجب به الاداء وقيل تسليم مثل الواجب بناء على انه وجب بأمر جديد

والاعادة فعل مثل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يجب أعادتها مادام الوقت باقيا وبعده مستحب وقيل تجب الاعادة مطلقا وأما عين الواجب فقد سقط بالاداء الاول وهذا مأخوذ من قولهم أديت

القضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة أى بخصوص سنة الفجر اذا فاتته معه

لايحل تأخير الصلوات الا لعذر كتأخير القابلة خوفا على الولد والمسافر من اللصوص بدليل تأخيره صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات يوم الخندق لاشتغاله بأمر لابد منه وكذا لا يجوز تأخير القضاء الا بعذر فى الصلاة وأما الصوم فقضاؤه على التراخى

من فاتته صلاة تعين عليه قضاؤها وقت تذكرها مقدما لها عن فرض الوقت لان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق لما ورد عن ابن عمر قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى صلاها مع الامام وفى هذا دليل على ان الصلاة اذا بطل وصفها لا يبطل أصلها فتنقلب نفلا ولقوله تعالى أقم الصلاة لذكرى أى لذكر صلاتى فيكون من مجاز الحذف ولحديث جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها فهذا يدل على استحقاق الترتيب اذلو كان مستحبا لما اخر المغرب التى يكره تأخيرها وكونه أصلا بنفسه لا ينافى ان يكون شرطا لغيره كالايمان فانه أصل بنفسه شرط لصحة جميع العبادات لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن

ومن أراد الصلاة وخاف فوت الوقت قدم الوقتيه ثم يصلي التي عليه لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتيه لتدارك الفائتة ولان الوقت وقت الوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم عليه عند تعذر الجمع بينهما وأما اذا كان في الوقت سعة أمكن الجمع بين الدليلين وخوف فوت الوقت ان يكون بحال لا يسع الوقتية والفائتة جميعا

ولو نسي الفائتة وصلى الوقتية صح لان وقتها وقت تذكرها ولم يوجد ومثل الناسي الجاهل المستمر جهله لانه لا قدرة له على قضائها من غير تذكر ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما ليصلح بين حيين فنسي صلاة العصر وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه هل رأيتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب فلولم يسقط الترتيب بالنسيان لأعاد المغرب ولو كثرت الفوائت بان كانت ستا فاكثر بخروج وقت السادسة لا ترتيب على صاحبها لانه لو وجب الترتيب لادى الى الحرج العظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها مع مالابد للانسان منه يفضي الى تفويت الوقتية وليس هذا من الحكمة والكثرة تعرف بدخولها في حد التكرار وتتكرر بصيرورتها ستا

ولو قضى بعض الفوائت فعادت الى القلة لا يعود الترتيب لسقوطه والساقط لا يعود لتلاشيه

وان كثرت عليه الفوائت ولم يمكن تعيينها كفاه ان ينوي أول ظهر عليه أو آخر والله أعلم

﴿ نوع في أحكام سجود السهو ﴾

السهو والشك والنسيان واحد عند الفقهاء وفي اللغة مفترقون كما بين ذلك في مفسدات الصلاة

من ترك واجبا من واجبات الصلاة أو زاد أو جمع بينهما سهوا سجد

سجدتين وجوبا بتشهد وسلام بعد السلام ان كان الوقت صالحا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سها فى الصلاة فليسجد سجدتين وهذا أمر وهو الوجوب ولانه شرع لجبر النقصان وهو واجب كالدماء فى الحج ولانه ضمان واجب فائت وضمانه واجب ولما روى أبوداود انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان سجود السهو يرفع التشهد والسلام نظرا لوجوبه ولا يرفع القعدة نظرا لقوتها بفرضيتها بخلاف السجدة الصلبية فانها ترفع القعدة لقوتها لكونها ركنا وكذا سجدة التلاوة لانها أثر القراءة وهى ركن فيعطى لها حكمها فلذا ترفض القعدة ونظرا لكون السجدة الصلبية والتلاوية محلهما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شئ محله قبلها فيرفعها وأما سجود السهو فحله بعدها فلا يرفعها

والاولى أن يكون سجود السهو بعد سلام واحد ويتابع المؤتم الحنفى من يسجد قبله لانه مما لا يتكرر ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قراءة التشهد لان موضعها آخر الصلاة كالتشهد

فيجب عليه سجدتا السهو بترك الفاتحة أو السورة أو أكثر الفاتحة فى الأوليين أو كررها لزيادة الواجب أو أخر الفاتحة عن السورة أو قرأ آية فى الركوع أو السجود أو القعدة أو القومة أو ترك التشهد فى القعود الاول أو الثانى أو ترك بعضه أو قرأ التشهد بعد الفاتحة أو كرر التشهد فى القعدة الأولى أو صلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد الأول لتأخير ركن القيام أو ترك قنوت الوتر أو تكبيرته أو تكبيرات العيدين أو واحدة منها لان كل المذكورات من واجبات الصلاة أو جهر أو خافت فى غير محله

واذا سها الامام وجب سجود السهو على المقتدين به ولو لم يكونوا معه

وقت سهوه لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سجد وسجد القوم معه ولانه بالاقتداء صار تابعا للامام

ولا يجب سجود السهو على الامام بسهو المأموم ولا على الساهى لتحمل الامام عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الامام ضامن لكم يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم أوكما قال ولو سجد المأموم الساهى خالف الامام ولو وجب على الامام انقلب المتبوع تابعا

ومن سها عن القعود الاول في الثلاثية أو الرباعية من الفرض وكان الى القعود أقرب بان لم ينتصف النصف الأسفل عاد وتشهد ولا سجود سهو عليه لأنه لم يوجد منه قيام وان كان الى القيام أقرب بان انتصف نصفه الاسفل لا يعود وعليه سجود السهو وان عاد فلا شيء سوى سجود السهو أيضا لان مادون الركعة لا يخل بصحة الصلاة ولكنه غير حلال وأما اذا كان فى النفل عاد على كل حال لان كل شفع صلاة على حدتها فالقعدة الأولى كالقعدة الثانية فيه فيكون ذلك رفضا للفرض وهو القيام لاجل الفرض وهو القعدة

ومن سها عن القعود الاخير تعين عليه العود مالم يقيد الخامسة فى الرابعية أو الرابعة فى الثلاثية أو الثالثة فى الثنائية بسجدة فان قيد بطل وصف الفرضية لاستحكام الشروع فى النافلة قبل اكمال فرائض المكتوبة وصار الكل نفلا فيضم فى كل صلاة ركعة ولو عصرا أو صبحا لان النفل غير مقصود ولا يسجد للسهو لان النقص الحاصل بترك القعدة لا ينجبر بسجود السهو والنفلية عارضة وفى المغرب يسلم على رأس الاربع ولا يزيد خامسة لكراهة النفل بالبتيراء

ومن قعد القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة أو الرابعة أو الثالثة في الرابعية أو الثلاثية أو الثنائية فقد تم فرضه وضم سادسة وخامسة ورابعة

لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو لتأخير السلام عن محله وهو واجب ولا كراهة ولو في وقت الكراهة لعدم قصد النفل ولا ينوبان عن سنة الوقت البعدية لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على العزيمة المبتدأة

ولو سلم المصلي الذي وجب عليه سجود السهو ينوي القطع لا يخرجه عمله هذا عن الصلاة قطعا فان سجد للسهو عاد للصلاة وصح الاقتداء به وان تحول عن القبلة من غير ان يسجد للسهو تمت صلاته وأساء ووجب عليه اعادتها لانها أديت مع كراهة التحريم ولو سجد للسهو من صلى ركعتين ليس له البناء عليهما لان فيه ابطال الواجب وهو سجود السهو من غير ضرورة سواء كانت الركعتان فرضا أو نفلا بخلاف ما اذا كان مسافرا ونوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يبني لأنه لو لم يبن لبطل جميع صلاته ولو توهم مصلي الظهر انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو بمعنى انه صلى ركعتين أخريين لتصير أربعا لما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء بخلاف السلام على ظن السفر أو الجمعة أو على ظن ان الظهر ركعتان فانها تبطل لسلامه العمد

﴿وصل في أحكام الشك في الصلاة﴾

من شك في كمية صلاته ولم يسه فيها غير هذه المرة استقبلها بالسلام لانه عهد محللا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه كما اذا شك أصلى أم لم يصل والوقت باق وجبت عليه الصلاة لتتحقق براءة ذمته

ومن شك في كمية صلاته ولم يكن الشك له أول مرة وكان له تحر وجب عليه التحري وأخذ بأكبر رأيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من

شك فى صلاته فليتحر الصواب

ومن شك فى عدد ركعات صلاته ولم يكن له رأى ولم يكن شكله أول مرة له أخذ بالاقل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا بنى على الاقل ولأن فى الإعادة حرجا وقد انعدم الترجيح بالرأى فتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته يقينا ويقعد فى كل محل توهم أنه أخر صلاته كى لا تبطل الصلاة بترك القعدة الاخيرة

﴿نوع فى أحكام صلاة المريض﴾

المرض حالة للجسد تخرجه عن المجرى الطبيعي ولفظ المرض أجلى من فهمه وهو نوعان حقيقي ان تعسر القيام معه وحكمي ان لم يتعسر ولكنه يشتد به المرض أو يمتد أو تدور رأسه عليه بسبب الصلاة قائما

من كان مريضا ولحقه بالقيام فى الصلاة ضرر أو خاف امتداد المرض أو وجد ألما شديدا صلى قاعدا بركوع وسجود حقيقين لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الآية نزلت فى الصلاة أى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا عنه وعلى جنوبهم ان عجزوا عن القعود ولحديث عمران بن الحصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الطاعة بحسب الطاقة والاستطاعة

فان لم يستطع قاعدا بركوع وسجود صلى موميا وجعل سجوده أخفض من ركوعه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أوماء وجعل سجوده أخفض من ركوعه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الأيماء قائم

مقام الركوع والسجود

ولا يجوز للمريض رفع شيء يسجد عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل وهو يومئ بخفض رأسه صح لوجود الايماء ورفع الشيء الى وجهه لا يجزئه وان تعذر القعود مع الايماء استلقى على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة رافعا رأسه بوسادة ليصير شبيها بالقاعد ويصير وجهه الى القبلة موميا بهما والا على جنبه كذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أولى بقبول عذر المعذور وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة فأومأ جاز لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء

وان لم يستطع الايماء برأسه أخرت عنه الصلاة لما علمت ولا تسقط عنه متى كان يفهم الخطاب ولا يصح الايماء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لما مر وينا ولان نصب الابدال بالرأي لا يجوز ولا تقاس المذكورات على الرأس لعدم الجامع لان الرأس يتأدى به الركن بخلاف الباقيات ولان الايماء لا يكون الا بالرأس ليس الا وما بالعين والحاجب يسمى اشارة

ولو قدر المريض على القيام مع عدم قدرته على الركوع والسجود يترك القيام لانه وسيلة اليهما وصلى من قعود يومئ بهما ايماء لان المقصود الخشوع والخضوع لله تعالى وذا أمر يحصل بهما لما فيهما من نهاية التعظيم

ولو أصاب الصحيح المصلي مرض أثناء صلاته أتم صلاته كيفما قدر على حسب ما تقدم لبنائه الادنى على الاعلا فصار كالاقتداء ولو الامر بالعكس استأنف الصلاة لبناء الاعلى على الادنى كما لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ ولو لم يقدر على القيام وصلى قاعدا يركع ويسجد ثم شفاه الله تعالى بنى على

صلاته لصحة اقتداء القائم بالقاعد

ولو أراد المتنفل الاتكاء على عود أو حائط ان تعب كان له ذلك لعذره الظاهر وبغيره اساءة أدب ولو افتتح التطوع قائما

ومن صلى فى سفينة غير مربوطة بالشط والا فهى كالشط من قعود مع قدرته على القيام أجزأه لان الغالب فيها دوران الرأس وهذا كالمتحقق كحالة النائم بالنسبة لنقض وضوئه بنومه ولكن قيامه أفضل لخروجه عن شبهة الخلاف ليسكن قلبه

ومن مرض بجنون أو اغماء خمس صلوات فاقل قضى لعدم الحرج ولما روى الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمارا أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأفاق نصف الليل فقضاهن وكذلك حصل لسيدنا على رضى الله تعالى عنه فقضى

ولو استمر به الجنون والاغماء أكثر من ذلك لا قضاء عليه للحرج ولان ابن عمر رضى الله عنهما اعتراه فلم يقض والكثرة تعتبر من حيث الاوقات لحرج التكرار ولا تكرار باقل من ست صلوات

ولو حصل الجنون والاغماء بسكر أو ماشا كل ذلك قضى ولو كثرت لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف فرع ولو كان فى لجة البحر على خشبة وأمكنه الصلاة وجب عليه الاداء آخر على عينه سحابة وأمره الطبيب المسلم العدل الحاذق أو مستور الحال بعدم القيام والحركة صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس آخر به مرض وكلما وضعت ثياب تحته تنجست ويلحقه مشقة بالتحريك صلى على حاله

﴿نوع فى أحكام سجود التلاوة﴾

شروطه شروط الصلاة الا التحريمة ونية التعيين وركنه وضع الجبهة على الارض أو مايقوم مقامها من الركوع اذا نويت فيه أو الايما

للمريض أوالراكب على الراحلة لان فى اشتراط النزول حرج والقراءة دائمة ويفسده مايفسد الصلاة ماعدا المحاذاة ويجب متراخيا على من تجب عليه الصلاة فيشترط له الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس وسبب الوجوب التلاوة أوالسماع في التالى والسامع

يجب سجود التلاوة بسبب تلاوة أوسماع آية أوأكثرها مع الكلمة التى ذكر السجود فيها ولو بالفارسية وان لم يفهم السامع من أربع عشرة آية من أربع عشرة سورة

منها التى فى آخر سورة الاعراف عند قوله تعالى ولله يسجد مافى السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون

وفى الإسراء عند قوله تعالى ان الذين أوتوا العلم من قبله اذايتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا

وفى مريم عند قوله تعالى أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذاتتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا

وفى أولى الحج عند قوله تعالى ألم ترأن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله يفعل مايشاء

وفى الفرقان عند قوله تعالى واذاقيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا

وفى النمل عند قوله تعالى ألاّ يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى

السموات والارض و يعلم مايخفون ومايعلنون الله لا إله الا هو رب العرش العظيم

وفى السجدة عند قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون

وفي ص عند قوله تعالى وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب

وفى حم السجدة عند قوله تعالى فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون

وفى النجم عند قوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا

وفى الانشقاق عند قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

وفى سورة العلق عند قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب هكذا كتب سيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه فى مصحفه

ويجب لان آياتها المارة تدل على الوجوب لانها على أقسام ثلاثة قسم أمر صريح وهو للوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء والاقتداء بهم واجب قال تعالى فبهداهم اقتده وقسم ذكر فيه تكبر الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والآيات وان كانت قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة فكان الثابت بها الوجوب دون الفرضية لانها لا تثبت الا بقطعيهما ولقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للايجاب ولو السماع من غير قصد لعدم تقييد النص به هذا

ولو تلاها الامام في الصلاة سجدها فيها وسجد المأمون معه لانهم سامعون اذا كانت جهرا فتجب عليهم به وبالمتابعة واذا تلاها سرا وجبت عليهم أيضا لانهم ملتزمون متابعته بالاقتداء

واذا قرأها المقتدى لا تجب عليه ولا على إمامه لا في الصلاة ولا بعدها لانه محجور عليه وأثر الحجر عدم اعتبار تصرفه ومنها قراءته هذه واذاً فلا حكم لها

ولو سمعها رجل ليس فى الصلاة من الامام أو المأموم وجبت لتحقق السبب بالنسبة له وهو السماع

ولو سمعها الامام أو المأموم ممن ليس معهما فى الصلاة وجب السجود عليهما فى غير الصلاة لانها ليست صلاتية ولا من أفعالها ولوجود السبب وهو السماع ولو أدياها فى الصلاة أعاداها النقصان التأدية وقد وجبت كاملة فلا تؤدى بهذا الناقص ولا فساد لصلاتهم لان فسادها بتركها أو بالاتيان بما ينافيها ولا شيء من ذلك ولان زيادة مادون الركعة لا يفسدها وان كان لا يحل

ولو قرأ امام آية السجدة فى صلاته فاقتدى به رجل وأدرك الركعة بعد سجود الامام لا سجود على المقتدى لانه يعد مدركا للسجدة بادراك الركعة ولو اقتدى به قبل سجوده سجد معه لكونها لزمته بالسماع والاقتداء وان لم يقتد بالامام سجدها أيضا لتحقق السبب في حقه وهو سماعه

واذا قرأها المصلى ولم يسجدها فى الصلاة لا يسجدها خارجها لانها صارت صلاتية بالتلاوة فيها فصارت كاملة فلا تتأدى بالناقص وهو الاداء خارج الصلاة

ولو قرأ آية السجدة فى غير الصلاة ولم يسجد حتى دخل فى الصلاة فأعاد قراءتها فيها فسجد فى الصلاة لها كفته عن التلاوتين لاتحاد المجلس لان الدخول في الصلاة عمل قليل لا يختلف به المجلس ولقوة الثانية على الاولى لانها صارت صلاتية وان سجد للاولى تعين عليه السجود للصلاتية لتحقق سببها وهو التلاوة

ولو كرر التالى الآية فى مجلس واحدة كفته سجدة واحدة لاتحاد المجلس لانه يجمع المتفرقات فيما يتكرر للحاجة ولا شك ان القارئ يحتاج للتكرار للتعليم أو الحفظ وكذا السماع ان اتحد مجلس السماع فيجعل التلاوة الاولى والسماع الاول سببا والباقى تابعا لذلك وهذا أليق بالعبادات

واذا أراد السجود سجد سجدة بين تكبيرتين عند الوضع والرفع من غير رفع يدين بلا تشهد وبلا سلام لما روى فى حديث ابن عمر كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفعل فى السجدة يعنى رفع اليدين ولان التشهد والسلام للتحليل وهو معدوم فيها ويقول فى حالة سجوده التسبيح المعتاد

ومن قرأ السورة وترك آية السجدة كره له ذلك لان تركه يشبه الاستنكاف ويوهم الفرار من لزومها وفيه هجر لبعض القرآن بخلاف ما اذا قرأ آية السجدة فانه لا كراهة لمبادرته للخير

وتؤدى سجدة التلاوة بسجود أو ركوع فى الصلاة غير سجود الصلاة وركوعها وفى السجود تحصيل الواجب والخشوع ولذا كان أفضل وفى الركوع المعنى وهو الخضوع وهو كاف

ويكفى التالى ركوع الصلاة ان نواها فيه ويطلب من الامام ذلك اذا كان المأمون كثيرين لعدم التخليط عليهم ويكفى سجود الصلاة عنها من غير نية لان نية الصلاة متضمنة لها لان من نوى الصلاة نوى القراءة وآية السجدة من توابع القراءة هذا اذا لم ينقطع فور التلاوة والانقطاع بقراءة .

أكثر من آيتين بعدها وأما اذا انقطع صارت دينا فلابد من نيتها

﴿وصل فى سجدة الشكر﴾

هى قربة ثياب فاعلها على صنعه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا ولفعل أبى بكر رضى الله تعالى عنه أياها يوم فتح اليمامة وقتل مسيلمة ولسجود عمر رضى الله عنه شكرا عند فتح اليرموك ولسجود على رضى الله عنه لرؤية ذى الثدية قتيلا بالنهر وكيفيتها كهيئة سجدة التلاوة بشروطها

﴿نوع فى أحكام صلاة المسافر﴾

السفر قطع مسافة مطلقا وشرعا قطع مسافة تتغير بها الاحكام من اباحة فطر وامتداد مدة مسح وسقوط فرض جمعة وسقوط وجوب عيدين وحرمة خروج على حرة إلا بمحرم وقصر صلاة مع قصد سفر ثلاثة أيام لانه لوطاف الارض من غير قصد وجب عليه الاتمام لعدم نية السفر

من جاوز محل اقامته من الجانب الذى خرج منه مريدا ان يسير سيرا وسطا بسير الابل والحمير والاقدام مدة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة مع الاستراحة واقعا فى بر أو بحر قصر الفرض الرباعى لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قصر العصر بذى الحليفة وروى عن على انه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال انا لوجاوزنا هذا الخص لقصرنا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لان اللام فى المسافر للاستغراق لعدم معهود معين فيعم رخصة الجنس فتكون رخصة المسح عامة بالنسبة الى من هو من المسافرين وذلك يستلزم أن يكون التقدير بثلاثة أيام عاما أيضا بالنسبة الى ذلك ولو قدر بأقل منها لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاء سفره فاقتضى التقدير به ضرورة

وفرض من سافر ركعتان فى صلاة رباعية وأثم ان زاد عليهما لما
روى عن عمر بن الخطاب قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد خاب من افترى
ولقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر
وزيد فى صلاة الحضر * ولما روى عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فى السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان
كذلك وكل من روى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم روى القصر فلو
كان فرض المسافر أربعا لما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا
لاختياره الاشق والعزيمة ولان الشفع الثانى لا يقضى ولا إثم بتركه وهذا
دليل النفلية وبهذا تعلم أن الركعتين للمسافر عزيمة وليس القصر رخصة
فان صلى المسافر الفرض الذى أصله رباعى أربعا مع القعود على
رأس الركعتين قدر التشهد أجزأته الركعتان الأوليان عن الفرض
والاخريان له نافلة وأساء بتأخيره سلام الصلاة عن مكانه وان لم يقعد
على رأس الركعتين بطلت صلاته لاختلاط الفرض بالنفل قبل تمام
أركانها مالم ينو الاقامة عند قيامه للثالثة لانقلاب فرضه أربعا لصيرورته
مقيما بالنية وترك القعود فى صلاة المقيم غير مفسد

ولا يزال المسافر يقصر الصلاة حتى يعود الى محل اقامته أو ينوى
الاقامة خمسة عشر يوما أو أكثر فى بلدة أو قرية واحدة لما روى عن
ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك
أن تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فأكمل صلاتك وان كنت لا تدرى متى
تظعن فأقصرها والاثر في المقدرات كالخبر لانه لا مدخل للرأى فيها
ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يخلو عنه فيؤدى الى عدم

السفر فقدر بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان لما كان ساقطا فترجح المروى عنهما بهذا القياس ولو جازت الاقامة فى بلدتين أو قريتين لجاز فى أماكن لعدم الفرق وهذا يؤدى الى عدم تحقق السفر

وشروط نية الاقامة خمسة ترك السفر والمدة وصلاحية المكان واتحاده والاستقلال بالرأى فلا عبرة بنية التابع بل المدار على نية المتبوع كالزوج لزوجته التى وفاها معجل مهرها والامير لعسكره والسيد لعبده والاجير مع المستأجر والشيخ مع تلميذه لان الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع

ولو اقتدى المسافر بالمقيم قصدا فى الوقت صح الاقتداء وتعين عليه إتمام الصلاة أربعا لتغير فرضه بسبب تبعيته للامام بالاقتداء فى الوقت وبعد خروج الوقت لا يجوز الاقتداء لتقرر فرض المسافر ركعتين فيكون بانيا القوى على الضعيف فى حق القعدة الاولى أو القراءة أو التحريمة

ولو اقتدى المقيم بالمسافر في الوقت وبعده صح اما الجواز فى الوقت فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بمكة بأهلها وهو مسافر فقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وصلاة المسافر أقوى لان القعدة فرض فى حقه فيكون فيه بناء الضعيف على القوى وأما بعد خروج الوقت فان صلاة المسافر أقوى لعدم قبول فرضه للتغير ثم اذا سلم الامام المسافر أتم المقيم صلاته منفردا بدون قراءة لانه مدرك ويستحب لكل مسافر أن يكون اماما قول أتموا صلاتكم الحديث اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن قبل الصلاة ليتبين حال الامام للقوم حتى يصح الاقتداء به ولو فات المسافر صلاة في سفر وأراد أن يقضيها في حضره قضاها ركعتين ولو فات المقيم صلاة في حضر وأراد أن يقضيها فى سفره قضاها أربعا لان القضاء يحكى الاداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية

عند عدم الاداء في الوقت

والسفر للطاعة كالسفر للحج أو المباح كالسفر للتجارة أو السفر للمعصية كالسفر لقطع الطريق أو الزناء سواء حتى جاز القصر في الكل ويثبت بهذا السفر جميع أحكامه لاطلاق قوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض المسافر ركعتان من غير تفصيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها من غير قيد فزيادة قيد الطاعة على النص نسخ له بالرأي وهو غير جائز

﴿وصل في الوطن﴾

الوطن إما أصلي وهو المكان الذي ولد فيه أو تزوج به ومن قصده التعيش به لا الارتحال منه ووطن اقامة وهو الوطن المستعار وهو المكان الذي نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما فأكثر على نية أن يسافر بعد ذلك ووطن سكنى وهو المكان المنوى الاقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما هذا

ويبطل الوطن الاصلي بمثله ولذا عد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه مسافرا بمكة حيث كان يقصر الصلاة فيها مع انها مولده بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانا قوم سفر وهذا اذا انتقل عن الوطن الاصلي الى مثله بأهله وأما اذا استحدث اهلا آخرين في الوطن الثاني فلا يبطل الاول فيتعين عليه الاتمام فيهما

ويبطل وطن الاقامة والسكنى بالاصلي لقوته وبمثلهما للتماثل ويبطل وطن الاقامة بالسكنى لانه مثله والسكنى بالاقامة لانه مثله وبالسفر لانه ضدهما

ولو كان للشخص دور وأهل بالمصر ودور وأهل بالقرية وخرج اليها للاصطياف بها وجب عليه الاتمام بالقرية من غير نية بها لانها وطن

أصلي له كالمصر

﴿نوع في أحكام صلاة الجمعة﴾

الجمعة من الاجتماع وتسمى يوم العروبة أي يوم التحسين لانها يوم تجمل ومنه قوله تعالى عربا أترابا لاصحاب اليمين أي محسنات وهي فريضة محكمة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أمر تعالى بالسعي الى ذكر الله وهي الخطبة التي هي شرط جواز الجمعة والامر للوجوب واذا كان السعي واجبا لشرطها الذي هو الخطبة فللجمعة التي هي المقصود من باب أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلموا أن الله تعالى كتب الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله إمام جائر او عادل ألا فلا جمع الله شمله ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ألجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ولاجماع الامة على فرضيتها ولانا أمرنا بترك الظهر في هذا اليوم لاقامة الجمعة والظهر فريضة قطعا ولا يجوز ترك الفريضة إلا لفريضة آكد منها

وفرضت الجمعة في السنة الاولى من الهجرة في شهر ربيع الاول وأول جمعة صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت في مسجد بني سالم ابن عوف الذي في بطن الوادي وادي راتونا في اليوم السادس عشر من الشهر المذكور

وشرط وجوبها الذكورة والحرية والاقامة والصحة وسلامة الرجل والعين والعقل والبلوغ والاسلام

وشرط صحة آدائها المصر والسلطان ووقت الجمعة والخطبة قبلها

والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام والفرق بين شرط الوجوب والاداء أنه اذا انتفت شروط الاداء انتفت صحة الجمعة واذا انتفت شروط الوجوب لا تنتفى الصحة يشترط لجواز أدائها المصر وهى كل ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بالجمعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع وفناء المصر له حكمه لانه بمنزلته لاستعماله فى حوائج أهله وقال حذيفة ليس على أهل القرى جمعة وانما الجمعة على أهل الامصار ولم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر أهل القرى بالجمعة ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولو أمرهم لنقل الينا

وتصح الجمعة فى المصر بمواضع كثيرة لان فى الاجتماع في مكان واحد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج

ومن شرط صحة أدائها حضور السلطان أو نائبه للحديث المار وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وله إمام عادل أو جائر فشرط وجود الامام لاقامتها ولقول الحسن البصرى أربع الى السلطان وعد منها الجمعة والعيدين ولانها لا تقام الا بجمع عظيم فتحصل المنافسة حبا فى الرئاسة فلا بد من قطع النزاع ولا يكون الا بالسلطان الذى تخشى سطوته وتعتقد طاعته

ومن شرط جواز الاداء الوقت الذى هو وقت الظهر فلا تصح بعده ولا قبله لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مصعب بن عمير الى المدينة وقال له اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفى البخارى عن أنس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وكانت الخلفاء الراشدين يصلونها كذلك فتبطل بخروج الوقت

ومن شرائط أدائها الخطبة بعد الزوال قبل الصلاة بحضرة من تنعقد بهم الجمعة ولو صما أو نياما لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصلها بدونها وذا دليل الشرطية خصوصا وان الاصل هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وماثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ماورد به النص

وتقوم التحميدة والتكبيرة والتهليلة مقام الخطبة لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولاشك ان كل كلمة مما ذكر ذكر ولما ورد ان سيدنا عثمان بن عفان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضر من الصحابة وقال إنكم الى إمام فعال أحوج الى امام قوال وان أبا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام مقالا وسأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله لى ولكم ومراده وان لم أكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر ولم يرد تفضيل نفسه عليهما

والسنة أن يخطب مقيم الجمعة خطبتين مقدار ثلاث آيات يفصل بينهما بجلسة خفيفة من قيام وطهارة واستقبال قوم واستدبار قبلة للتوارث

ومن شرائط أداء الجمعة الجماعة وأقلهم ثلاثة غير الامام لان الجمعة مشتقة من الاجتماع ولان الجمع الصحيح تسمية ومعنى هو الثلاثة والجماعة شرط انعقاد ولايتم الا بتقييد الركعة بسجدة فلو نفر واحد منهم قبل السجود مع الامام بطلت ولو بعده لا بطلان لعدم اشتراط الدوام

ومن شرائط الجمعة فتح أبواب المصلى والاذن لهم بالدخول لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار ولقوله تعالى اذا نودى الآية والنداء يستلزم الاشتهار

ومن شروط وجوبها الاقامة بمكان تجب الجمعة على ساكنيه وسماع النداء ليس بشرط حتى لو لم يسمعوا تجب عليهم فلا تجب على المسافر ومنها الصحة فلا تجب على مريض ويلحق به ممرضه ان ضاع المريض بخروجه

اليها ومثله الشيخ الفانى ومنها الحرية فلا تجب على العبد لاشتغاله بخدمة مولاه ولو مبعضا أو مدبرا أو مكاتبا ومنها الذكورة المحققة فلا تجب على الانثى أو الخنثى ومنها البلوغ فلا تجب على صبى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث المار الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض ومنها العقل فلا تجب المجنون والمعتوه لان العقل مناط التكليف ومنها سلامة البصر فلا تجب على الاعمى وتجب على الاعور ومنها سلامة احدى الرجلين فتجب على الاعرج ولا تجب المقعد والزمن ومقطوع الرجلين لما علمت ومنها عدم حبس ومطر شديد وخوف ومن فقد شرطا من هذه الشروط وأدى الجمعة نابت عن فرض الوقت فى حقه لان الظهر فى حقه رخصة فلو أتى بها أتى بالعزيمة فلو كلفناه بالظهر بعد هذا لعاد على موضوعه بالنقض ولمن لا تفرض عليه الجمعة أن يكون اماما فيها غير المرأة والصبى لانهم من أهل الامامة وسقوط الوجوب عنهم من قبيل الرخصة وتنعقد بهم الجمعة لصلاحيتهم للامامة فصلاحيتهم للاقتداء أولوى

وحرم على من لا عذر له فى تركه الجمعة صلاة الظهر قبل الامام لانه ترك الفرض القطعى وهو الجمعة فان عن له الرواح والامام فيها وكان ادراكه للجمعة متصورا بطل ظهره لان السعى من خصائص الجمعة فينزل منزلة الشروع فيها فينتقض الظهر احتياطا

ويكره للمعذورين والمسجونين آداء الظهر بجماعة فى يوم الجمعة فى مكان تقام فيه لان فى ذلك تقليلا للجماعة روى ذلك عن على رضى الله عنه ولو فعلوا أجزأهم

ومن أدرك امام الجمعة فى أى ركن من أركانها صلى ما أدركه معه وقضى بعد سلام الامام ما سبقه به الامام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا وهذا بعمومه يتناول الجمعة

واذا خرج إمام الجمعة ان كان في حجرته أو قام بين الناس ان لم يكن له حجرة لاجل الخطبة تعين على الناس ترك الكلام والصلاة ولو تسبيحا أو قراءة قرآن أو صلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وهذا باطلاقه يعم حال الخطبة وقبلها ولان الكلام قد يمتد الى وقت الصلاة والسامع للخطبة وغير السامع سواء وعند صلاة الخطيب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السامع في نفسه لان الامام مشغول بالصلاة لا بالخطبة واذا أذن المؤذن الاذان الاول تعين على الناس ترك البيع والشراء وأكد عليهم بالسعي الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ويخطب الامام متقلدا سيفا متكئا عليه وهو بيساره في كل بلدة فتحت عنوة اشارة الى أن السيف باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به اذا رجعتم

واذا قعد الخطيب على المنبر أذن بين يديه وأقيم للصلاة بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث

وما نراه اليوم من ترقية وصلاة على النبي وترديد آذان ورفع صوت بدعاء بين الخطبتين وترض عن الصحابة ودعاء للسلطان من المرقي كل هذا من محدثات الامور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولانه يخل بالسماع المطلوب

﴿ نوع في أحكام صلاة العيدين ﴾

تجب صلاة العيد على كل من فرض عليه الجمعة بشرائطها غير الخطبة لقوله تعالى فصل لربك وانحر ولمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من

غير ترك وذا دليل الوجوب والخطبة ليست شرطا لتأخرها بعد الصلاة والشرط لابد من تقدمه أو مقارنته للمشروط وتأخيرها بعد الصلاة سنة

ويستحب لمن وجبت عليه صلاة العيد أن يأكل قبل خروجه الى المصلى حلوا وان يكون تمرا وان يكون وترا لقول أنس قلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد ان يكون وترا ويغتسل ويستاك ويتطيب اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه يوم اجتماع كالجمعة ويلبس أحسن ثيابه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس فى العيدين برد حبر وان يكون فرحا باش الوجه بساما

ويؤدى صدقة الفطر قبل خروجه الى مصلاه لحديث ابن عمر انه قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس الى الصلاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات

ويخرج لمصلى العيد غير مكبر جهرا لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر من القول ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الذكر الخفى والاصل فى الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى

ولا يتنفل قبل الصلاة مطلقا ولا بعدها فى المصلى لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما مع حرصه على الصلاة والفعل منفى فيكون فى حكم النكرة المنفية فيفيد العموم ويستحب التبكير والابتكار ماشيا بعد صلاة الفجر في مسجد حيه ويرجع من طريق أخرى لما روى الترمذى قال

كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره

واذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين دخل وقتها الى الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد حين ترفع قدر رمح أو رمحين وحين شهد الوفد المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال أمر أن يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان وقتها باقيا لما أخرها

ويصلي الامام ركعتين بالناس قارئا الثناء قبل تكبيرات الزوائد الثلاثة ثم يتعوذ ثم يبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة معها ثم يتم الركعة ثم يشرع في الركعة الثانية بادئا بالقراءة ثم يكبر تكبيرات الزوائد الثلاثة ثم يكبر للركوع ثم يتم الركعة أما الركعتان فللحديث المار وللمروى عن ابن مسعود ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد لقوله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواضع وعد منها تكبيرات الاعياد ويستحب السكوت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها تؤدى بجمع عظيم وبالموالاة يحصل الاشتباه على المقتدين ويسن بعد الصلاة خطبتين للنقل المستفيض يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر لانها شرعت لها وهذا التعليم يفيد بالنسبة للعام المقبل والا فأحكام العيدين والتشريق تعلم في خطبة الجمعة التي قبل العيدين

ومن فاتته صلاة العيد لا يصليها قضاء لان الصلاة لم تعرف قربة إلا بشرائطها المخصوصة فلا تتم بالمنفرد

واذا منعهم عذر عن اقامتها بان غم الهلال على القوم وشهدت الشهود عند القاضي بعد الزوال صليت في الغد للحديث السابق ولا تأخر أكثر من ذلك لان الاصل فيها أنها لا تؤخر كالجمعة الا أنا تركناه للنص وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرها الى الغد ولم يرد عنه أنه أخر الى ما بعده

فبقى على الاصل

وأحكام عيد الاضحى كاحكام عيد الفطر إلا أنه يؤخر الاكل إن وجبت عليه الاضحية ليأكل منها والا فلا يؤخر الاكل ان أحب وإلا أنه يكبر فى الطريق جهرا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر فى الطريق جهرا

واذا منعهم العذر عن الصلاة فى اليوم الاول كان لهم تأخيرها لليوم الثانى والثالث ولا يصلونها بعد ذلك لتقييدها بأيام الاضحية واساء بالتأخير من غير عذر لانها لا تقضى

والتشبيه بمن بعرفة يوم عرفة ليس من العبادة فى شىء لان وقوف عرفة عرف عبادة مخصوصة بمكانها المخصوص

﴿وصل فى تكبير التشريق﴾

ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات ولانه من شعائر العيد فصار كصلاته وتكبيراته وأول وقته من فجر يوم عرفة الى آخر عصر أيام التشريق على قول عمر وعلى رضى الله عنهما وهو الاحوط في العبادات لبراءة الذمة وعدده وحقيقته الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله الله أكبر ولله الحمد وهو قول على وعمر وابن عباس رضى الله عنهم وهو المأثور عن سيدنا ابراهيم الخليل عليه السلام

وشرط وجوبه الاقامة والمصر والمكتوبة والجماعة المستحبة بهذا ورد الاثر عن على رضى الله عنه

ويجب تكبير التشريق على المرأة والمسافر إن اقتدى كل منهما بمن يجب عليه تكبير التشريق بطريق التبعية ولكن لا تجهر به المرأة لان صوتها عورة ولو ترك الامام التكبير يأتى به المؤتم لانه يؤدى عقب الصلاة

لا فيها فلم يكن الامام فيها حتما

﴿ نوع في أحكام صلاة الكسوف ﴾

صلاة الكسوف مشروعة باجماع الامة وهى سنة وسببها كسوف الشمس وشرائطها شرائط الصلاة لانها صلاة وكيفية أدائها

أن يصلى بالناس من له حق اقامة الجمعة ركعتين كصلاة النافلة بدون جهر ولا خطبة مع طول القراءة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيأ من هذه فافزعوا الى الصلاة والامر للسنية لان المصلحة لدفع لامر المهول فهى دنيوية عائدة علينا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا وفى رواية فادعوا ولانه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وأحدث صلاة صلتها الصحابة فى ذلك الحين هى صلاة الصبح وروى عن جماعة من الصحابة ان الركعتين اللتين صلاهما صلى الله تعالى عليه وسلم كانتا بجماعة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار عجماء أى لا جهر فيها ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة وما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليرد القوم عن اعتقادهم أن الشمس كسفت لموت سيدنا ابراهيم نجل النبى عليه السلام

بدليل ان الذى حصل منه عليه السلام كان بعد انجلاء الشمس من غير أذان ولا إقامة لما علمت بل ينادى الصلاة جامعة وبعد الصلاة يدعو الامام الله تعالى والقوم حوله يؤمنون على دعائه ويخير بين استقبال القبلة أو القوم أو القيام أو القعود حتى تنجلى الشمس لما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان

لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس وهذا الحديث يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء

واذا تأخر إمام الجمعة عن الحضور صلوا وحدانا خشية الفتنة لانها تؤدى بجمع عظيم وصلاة خسوف القمر كصلاة الكسوف الا انها بغير جماعة لانه لم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلاها بجماعة أو جمع لها الناس ولان الجماعة بعد نوم الناس غير ممكنة وهو سبب للفتنة أيضا وكذا صلاة الفزع والظلمة الهائلة نهارا وعموم أمراض وخوف من عدو وريح شديدة وزلازل وصواعق وانتشار ضوء شديد بالنهار وثلج ومطر دائمين لانها من الاشياء التي يخوف الله بها عباده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رأيتم شيأ من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة

﴿ نوع فى أحكام صلاة الاستسقاء ﴾

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص وهو مشروع فى مكان ليس لاهله أنهار يستقون منها أولهم الانهار ولكنها غير كافية للزرع وسقى الدواب وغير ذلك من المصالح

وصلاته مشروعة لانها فى حكم النفل المطلق فتكره فيها الجماعة ولا خطبة لها لانها تبع للجماعة وهى فيها غير مشروعة

ويطلب بعد الصلاة الدعاء من الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس حوله يؤمنون على دعائه بالمأثور كاللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا وفى رواية مربعا غدقا عاجلا غير رايث مجللا طبقا دائما وما أشبه ذلك سرا وجهرا وكقوله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغا الى حين ونحو اللهم اسقنا الغيث

ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا ويقولون مطرنا بفضل الله و برحمته فاذا خيف ضرر المطر دعوا الله تعالى بقولهم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الاودية ومنابت الاشجار

ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام لانها مدة ضربت لابتلاء الاعذار لاغير متواضعين خاشعين في ثياب البذلة مقدمين الصدقة كل يوم بعد توبتهم الى الله تعالى الا في مكة وبيت المقدس فلا يخرجون بل يجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي المدينة يجتمعون في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أشرف محل حل فيه خير الخلق أجمعين ثم الحديث الذي روى من صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم هو ما في السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال أرسلني الوليد بن عتبة وكان أميرا بالمدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي

ولا يحضر الاستسقاء ذمي خشية فتنة ضعفاء المسلمين ولانه لا يتقرب الى الله باعدائه

﴿نوع في أحكام صلاة الخوف﴾

صلاة الخوف مشروعة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابة رضوان الله عليهم صلوها بعده فصلاها على كرم الله تعالى وجهه

يوم صفين وصلاها أبو موسى الاشعرى وحذيفة وسعد بن أبى وقاص وغيرهم من أعاظم الصحابة فكان اجماعا وسببها حضور العدو ولو من غير اشتداد خوف وكيفيتها ان يقسم الامام القوم طائفتين جماعة الى وجه العدو وجماعة خلفه فيصلى بمن معه ركعة بسجدتيها فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية انصرفت الجماعة الموجودة خلفه الى العدو وحضرت الجماعة الاخرى فيصلى بهم الامام الركعة الثانية ويتشهد ويسلم فتقوم هذه الطائفة من غير سلام ويقفوا أمام العدو ثم تحضر الجماعة الاولى فيصلون ركعة بسجدتيها منفردين من غير قراءة لانهم لاحقون ثم يتشهدون ويسلمون ويمشون الى العدو ثم تأتى الجماعة الثانية وتقضى الركعة بسجدتيها بقراءة لانهم مسبوقون ثم يتشهدون ويسلمون

لما ورد من حديث عبد الله بن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاخذ بهذا أولى لموافقته للاصول هذا اذا كان الامام مسافرا أو الصلاة ثنائية أما اذا كان مقيما وكانت رباعية صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لما ورد انه نودى بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان

واذا كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لعدم امكان تجزىء الركعة وجعلها فى الطائفة الاولى مترجح بالسبق فلو صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت على الطائفتين أما الأولى فلانصرافهم فى غير أوان الانصراف وأما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة

الثانيـة صاروا من أهل الطائفـة الأولى لادراكهم الشـفع الاول وقد انصرفوا فى أوان رجوعهم فتبطل عليهم ولو جعلهم ثلاثة طوائف فيها وصـلى بكل ركعة فسدت صـلاة الطائفة الأولى فقط لانصرافهم فى غير أوانه

والاصـل فى هذا قوله تعالى واذا كنت فيهـم (أى أنت أوغيرك لعـدم دليل الخصوصـية) فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معـك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وهذا اذا طلب الصلاة خلف الامام كل طائفة منهم وأما عند عدم الاختلاف فالافضـل ان يصلى الامام بطائفة ثم يرسلها الى العدو ثم يأمر رجلا يصـلى بالطائفة الاخرى تمام صلاتهم ثم تتوجه الى العدو مع الطائفة الأولى

ولا قتال حال الصلاة فان فعل بطلت صلاة من قاتل لانه عمـل كثير وهو مفسد للصلاة واذا اشتد خوف المقاتلين صلوا ركبانا فرادى وقبلتهـم جهة قدرتهم للضرورة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا (أى على الارجل) أو ركبانا ولا تجوز بجماعة لعدم اتحاد المكان الا فى حالة ركوب المأموم مع الامام على دابة واحـدة لاتحاد مكانهما وأما العفو عن الذهاب والمجئ فامر ثابت بالنص وليس للرأى فيه مدخل فيقتصر على مورده فلا يقاس عليه عدم اتحاد المكان

﴿الجنائز وأحكامها﴾

مفردها جنازة وهى بكسر الجيم السرير الذى يوضع عليـه الميت وبالفتح نفس الميت والموت حالة وجودية ضـد الحياة لقوله تعالى خلق الموت والحياة والمقابلة بينهما مقابلة الضدين

من قرب من الموت بظهور علاماته عليه وجه نحو القبلة على جنبه

الايمن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى وأوصى بثلث ماله لك وان يوجه للقبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلث ماله على ولده ثم ذهب صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت ولانه قرب من وضعه في قبره فيوضع كما يوضع فيه

ولقن الشهادتين من غير أمر بأن يقال أمامه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أى من قرب من الموت على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ولانه موضع وسوسة الشيطان فيحتاج الى مذكر ومنبه على التوحيد والتلقين بعد الموت لا يأمر به ولا ينهى عنه

فاذا خرجت روحه مدت أعضاؤه ولينت ووضع على بطنه قطعة حديد خشية الانتفاخ وغمض عيناه وشد لحياه للتوارث ولان فيه تحسينه لانه لو ترك لكان فظيع المنظر ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه

﴿وصل فى تغسيل الميت﴾

غسل الميت فرض على الكفاية بالاجماع مالم يكن خنثى فقيل انه ييمم وبالسنة فى الذى وقصته ناقته فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغسلوه بماء وسدر وحديث أم عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لهن فى ابنته أغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا وقد غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر والصحابة يتوارثون هذا وما ترك الا فى الشهداء للامر

الوارد بذلك

ولمعنى أن الميت له حكم الامامة لمن يصلي عليه حتى لا تصح الصلاة عليه بدون طهارته وسبب غسله ما يحل به من استرخاء مفاصله وزوال عقله قياسا على الحي وليس لنجاسته لان الآدمي لا ينجس حيا ولا ميتا وتشترط نية الغسل لاسقاط الوجوب عن المكلف لا للطهارة والاولى أن يكون الغاسل من أهله وأحبابه فان لم يحسن فأهل الورع والامانة والافضل أن يكون بغير أجر لانه عبادة

اذا أرادوا غسله وضعوه على تخت وجروه مرة أو ثلاثا أو خمسا بطيب لتخفى رائحته ويستر منه ما تحت سرته الى ما تحت ركبته بشد أزار لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت

ونزعت ثيابه عنه لان هذا هو المتوارث وليتمكن من التنظيف وتغسيله صلى الله تعالى عليه وسلم في قميصه كان خصوصية

ثم وضئ كما يوضأ للصلاة من غير أن يمضمض ولا يستنشق لعدم إمكان اخراج الماء من فمه وأنفه الا بعسر وربما خرج من جوفه ما هو شر من اخراج الماء ولان الوضوء من سنن الغسل ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الميت يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق

ثم يفاض الماء المغلي بورق النبق أو الحرض أو الصابون أو ما شاكل ذلك للمبالغة في التنظيف ولاعتبار حال الحياة وقد أمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته ناقته بماء وسدر

فان لم تيسر فالماء الخالص المسخن لحصول المقصود به وهو الطهارة بالقدر الممكن وكيفية غسله أن تغسل رأسه ولحيته بالخطمي أولا اعتبارا بحال الحياة ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل الى أن يصل الماء الى ما يلي

التخت وهو الجنب الايسر ثلاثا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنساء فى غسل ابنته أبدأن بميامنها ولانه السنة ثم يضجعه على شقه الايمن فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التخت وهو الجنب الايمن وغسل عورته بيده وهى ملفوفة بخرقة تحرزا عن مس العورة لانه حرام كالنظر ثم يجلس الغاسل الميت ويسنده الى نفسه ومسح بطنه مسحا بلطف ليسيل مافى المخرج ولاتبتل أكفانه

وماخرج من الميت لاينقض وضوءه انما يطلب غسله بعدا عن التلويث وطلبا للنظافة ثم ينشف لئلا تبتل أكفانه ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره ولا شعره لانكار السيدة عائشة على من فعله بقولها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى عنها بموته

ثم يجعل الطيب على رأسه ولحيته واستعمل ذلك على رضى الله عنه وأمر به ثم يجعل الكافور على مساجده وهى جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه لزيادتها بكرامة تخصها روى هذا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولا بأس بوضع القطن فى مخارقه كالقبل والدبر والاذنين والانف والفم والاولى تركه بالنسبة للقبل والدبر

﴿وصل فى الكفن﴾

التكفين فرض كفاية على المسلمين وكل ماجاز لبسه فى حال الحياة جاز التكفين به وأحبه البياض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويقدم على الدين والوصية والارث وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته واذا تعدد من تجب عليه النفقة كان الكفن بقدر الميراث والا ففى بيت مال المسلمين

وتكفين الرجل من حيث السنة ثلاثة أثواب إزار من العنق للقدم

وقميص كذلك من غير كمين ومن غير فتحة صدر وهي المعروفة بالجيب ومن غير دخاريص لانها تعمل للحى لحاجته اليها بخلافه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب سحولية وروى عن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه

وتكفينه من حيث الكفاية بأن لم يكن ثم مال إزار ولفافة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولانه أقل مايلبسه في حياته عادة

وتكفينه من حيث الضرورة ماوجد لانه لا يصار اليه الا عند العجز لما روى ان سيدنا حمزة رضى الله تعالى عنه كفن فى ثوب واحد ومصعب ابن عمير كفن فى نمرة (أى كساء فيه خطوط سود وبيض) فكانت اذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر صلى الله تعالى عليه وسلم أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وفى هذا دليل على ان ستر العورة لا يكفى

وكيفية التكفين أن يلبس القميص ثم تبسط اللفافة ثم يبسط الازار ثم يوضع الميت بقميصه ثم يلف عليه الازار مبتدأ بجانبه الايسر ثم الايمن ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحال الحياة

وتكفين المرأة من حيث السنة خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة ترتبط فوق ثديها لحديث أم عطية انه صلى الله تعالى عليه وسلم أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ولانها تخرج فيها عادة فاعتبر حال الحياة

وكفنها من حيث الكفاية ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخمار لانه أقل ماتلبسه فى حياتها وتجوز فيها الصلاة

وكفنها من حيث الضرورة ما وجد وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق الاكفان وتعقد خشية انتشارها . وكفن الصبي ثوب والصبية ثوبان

ويستحب تجمير الاكفان قبل وضع الميت فيها وترا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو خمسا لان الله تعالى وتر يحب الوتر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس وهذا هو التجمير الثالث للميت والحاصل انه يجمر عند خروج روحه وعند غسله وعند كفنه ولا يجمر خلفه ولا أمامه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار

﴿وصل فى الصلاة على الميت﴾

هى فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وحملها على المفهوم الشرعى أولى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوا على صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه

وشرائطها شرائط الصلاة الكاملة من طهارة مكان وجسد وثوب واستقبال قبلة وغير ذلك من وضع الميت على الارض أمام المصلى وطهارته واسلام بنفسه أو باسلام أحد أبويه وحضور الميت أو أكثره لان له حكم الامام ولقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولان الصلاة شفاعة واكرام للميت والكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين وليسوا محلا للاكرام

وأما صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النجاشي بالحبشة وصلاته على زيد بن حارثة بموته بالشام وجعفر بن أبي طالب فرفعت له أسرتهم حتى رآها فتكون صلاة من خلفه على ميت رآه الامام وبحضرته

دون المقتدين ولا مانع منه وله حكم المؤتم بالنسبة للمرأة والصبي

وأركانها القيام والتكبير والدعاء لقولهم ان حقيقتها الدعاء وهو المقصود منها وواجبها التسلمتين بعد التكبيرة الرابعة وسننها التحميدة والثناء وقيام الامام حذاء صدر الميت والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وأفضل صفوفها آخرها للتواضع لتكون شفاعته أدعى للقبول

الخليفة أولى بالصلاة على الميت ثم سلطان المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم إمام الحي ثم ولي الميت على الترتيب في الميراث وقدم الاب على الابن لان التقدم على الخليفة ازدراء له وتعظيمه واجب والاصل فيه ماروى أن الحسين بن على لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ثم من بعد الخليفة لانه رضيهم في حياته والولي لانه أقرب الناس والولاية له في الحقيقة وانما أخر لما علمت

ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره بالصلاة فاذا صلى ليس للولي الاعادة لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره ولو تقدم على الولي أو السلطان أحد بغير الاذن كان للولي والسلطان حق الاعادة لان لكل الحق

ولو صلى الولي أو إمام الحي ليس لاحد بعدهما الاعادة وكذا بعد كل من له التقدم على الولي لان الفرض قد تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولذا تركت صلاة الجنازة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو اليوم كيوم دفن لان أجساد الانبياء لا يأكلها التراب

وان دفن الميت من غير صلاة عليه صلى على قبره مالم يتفسخ إقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ أكبر الرأي حسب الزمان والمكان والاشخاص لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات يقول بعد الاولى سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجل ثناؤك وان قرأ الفاتحة بقصد الثناء لا مانع منه ويصلى على النبى بعد الثانية بقوله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ودعاء بعد الثالثة بقوله اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار أو اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرو كبيرنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم ان محسنا فزد فى احسانه وان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وسلام بعد الرابعة ينوى الميت والامام ومن معه من القوم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على النجاشى أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفى عليه السلام والبدء بالثناء ثم بالصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بالدعاء ليكون أرجى للقبول وبذلك ورد ويخافت فى الكل الا فى التكبيرات ولا يرفع يديه الا فى الاولى لما مر

ولو زاد الامام على الاربع تكبيرات لا يتبعه المقتدى لان الزائد منسوخ وينتظر تسليم الامام ليسلم معه ولا يستغفر لصبى بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا واذا أتى رجل والامام فى الصلاة لا يدخل معه في الصلاة حتى يكبر الامام أخرى فيكبر معه لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدىء

بما فاته لان القضاء قبل فراغ الامام منسوخ لقول الصحابى أربع كأربع ولذا لو ترك تكبيرة فسدت الصلاة لانها بمثابة الركعة ولو كان حاضرا حين دخول الامام فى الصلاة لا ينتظر التكبيرة لانه مدرك

ويقوم الذى يصلى على الجنازة من الرجل والمرأة حذاء الصدر لانه محل نور الايمان ومعدن الحكمة والعلم ولما روى أحمد ان أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال الصدر ولانه أبعد من العورة الغليظة ولا تصح صلاتها من ركوب أو قعود مع القدرة على النزول والقيام لانها صلاة لوجود التحريمة والتحليل ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة ولو صلى على ميت محمول على الايدى لا تجوز لما علمت ولا يصلى عليها فى المسجد سواء كان الميت فى المسجد أو خارجه والقوم فى داخل المسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له ولانه بنى للفريضة وربما يلوث المسجد ولانا أمرنا أن نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت بالاولى

ومن ولد وظهرت علامة الحياة عليه ببكاء أو صوت أو حركة سمى وغسل وصلى عليه لان هذه سنة الموتى وهو منهم وإلا أدرج فى خرقة كرامة للنوع الانسانى ولا صلاة عليه

ولو مات لمسلم قريب كافر غسله وكفنه ودفنه من غير مراعاة السنة لما روى عن على بن أبى طالب لما هلك أبوه جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إن عمك الضال قد مات فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب فاغسله وكفنه وواره

﴿وصل فى حمل الجنازة والسير بها﴾

الحمل فرض كفاية واذا أرادوا حمله حمله أربعة رجال يأخذ كل واحد منهم بقائمة سريره لما روى عن ابن مسعود من السنة أن تحمل

الجنازة من جوانبها الاربع ولان فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة له عن السقوط وزيادة الاكرام للميت والاسراع به حتى لولم يكن غير الحاملين كانوا جماعة ويسيرون بها مسرعين من غير اضطراب للميت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فان صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشرا تضعونه عن أعناقكم

ولا يمشون أمامها لحديث البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باتباع الجنازة وكان على يمشي خلفها وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وعمر بن الخطاب مشى خلفها وهو الراوي حديث مشي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمامها ولان المشي خلفها أمكن للمعاونة

وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم المؤخر على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم المؤخر على يسارك إيثارا للتيامن

واذا وصلوا الى القبر لا يجلسون حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن فيه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

﴿وصل في الدفن﴾

ويحفر القبر ثم يلحد من جانب القبلة حفيرة يوضع فيها الميت وتجعل كالبيت المسقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا الا ان تكون الارض رخوة فيصار الى الشق وهو عبارة عن أن يشق في وسط القبر حفيرة كأهل المدينة

ويوضع الميت في جانب القبلة من القبر لتعظيم جانب القبلة والرواية في إدخاله صلى الله تعالى عليه وسلم مضطربة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك حين وضع ذا

النجادين ويوجه الى القبلة للامر بذلك ونحل العقد التى فى الكفن لعدم خوف الانتشار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لسمرة وقد مات ابن له أطلق عقد رأسه ورجليه

ويوضع الطوب النئ على اللحد لما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره اللبن وكان عدده تسعا ويستحب وضع القصب فوق اللبن ليمنع نزول التراب على الميت من بين شقوق اللبن لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب (أى حزمة) ويغطى قبر المرأة حين وضع اللبن عليها لان حالها مبنى على الستر والاولى أن يلحدها محارمها ان وجدوا والا فالاقو ياء الصالحون ولا يفعل للرجل الا لضرورة كمطر وثلج لورود الاثر بهذا

وتكره تسوية الخشب والطوب المحرق لان ذلك لاحكام البناء والزينة والقبر للبلى والآجر فيه أثر النار ويهال عليه التراب ويستحب أن يحثى ثلاثا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا ويرفع على الارض مقدار شبر أو أكثر قليلا لان قبره صلى الله تعالى عليه وسلم مسنم وكذا قبر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من غير معارضة ولا يسطح ولا يربع القبر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ويحرم البناء عليه لانه للزينة وكره للاحكام ويكره القعود والوطء فوقه والنوم عليه وقضاء حاجته أو يعلم بعلامة من كتابه أو يصلى اليه أو بين القبور للنهى عن كل هذا لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يجصص وأن يقعد عليه وأن يبنى وأن يكتب عليه وان يوطأ عليه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد

وتكره الستور والعمائم والقباب لقبور الصالحين وغيرهم

ولا يخرج الميت من القبر لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن نبش القبور وهذا نبش الا أن تكون الارض معضوبة فيخرج منها لحق صاحبها أو سواه بالارض وانتفع بها فيما يحب ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره مكانه والبناء فيه وزرعه لانه لا ميت فيحترم

ولو حفر قبر لشخص فدفن فيه غيره لا ينبش ليخرج بل يضمن قيمة الحفر ومن مات فى سفينة دفن فى قبر ان أمكن الخروج وإلا ألقى في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه

ويكره الدفن فى المنازل لانه خاص بالانبياء الا لضرورة ويكره فى الفساقى لعدم اللحد ولاختلاط الرجال بالنساء ولعدم الضرورة ولا ينقل الميت لقول عائشة حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حين مت ويكره دفن اثنين أو أكثر فى مكان واحد الا لضرورة كما فعل فى شهداء أحد رضوان الله تعالى عليهم أجمعين

﴿وصل فى التعزية﴾

وتستحب التعزية لجميع أقارب الميت الا لشابة يفتتن بها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من عزى ثكلى كساه الله بردين فى الجنة ومن أحسن أنواعها قولك إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل لانه الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعزيته لاحد بناته وقد مات لها ولد أو يعزى بقوله عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو إن فى الله سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وأول وقت التعزية

من الموت الى ثلاثة أيام وتكره بعدها الا بها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها

ولا بأس من الجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب أمر ممنوع شرعا كاتخاذ البسط والفرش والطنافس والاطعمة من أهل الميت لان هذا يتخذ فى السرور لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى يعقر عند القبر وتكون التعزية بعد الدفن لانهم قبله مشغولون

ولا بأس بصنع الجيران الطعام لاهل الميت لاشتغالهم بمصيبتهم والالحاح عليهم فى تناولهم الطعام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم

﴿وصل فى زيارة القبور﴾

يستحب زيارتها للرجال والنساء على وجه لا فتنة فيه من غير فحش فيها ولا هجر ولا استهانة بأهلها ولا سؤالهم شيأ ولا وطء لها لان زيارتها تحدث فى القلب خشية وتذكر الموت والآخرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وفى رواية تذكركم الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلوا الله شراك نعلكم وملح قدركم أو كما قال

والسنة فى زيارتها أن يكون الزائر قائما داعيا عندها لها مستدبرا القبلة مستقبلا وجه الميت مسلما عليه من غير تقبيل للقبر ولا تمسح فيه ولا مس

له ولا طواف حوله كما كان يفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ولان الطواف لم يشرع لغير الكعبة ويسلم عليهم بقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا بك مؤمنة مسلمة ألق عليها رحمة من عندك وسلاما منى اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

ويقرأ عندهم سورة يس والصمدية ويدعو لهم بخير لورود آثار صحاح بذلك وغير ذلك من أنواع البر والاحسان ولا كراهة فى القراءة على القبر اذا أديت بسكينة ووقار وتدبر واتعاظ

ويحرم أخذ الاجر عليها واعطاؤه ولو من غير شرط الاجر بينهما لان القراءة عبادة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا لما ورد عن عبادة رضى الله عنه قال كنت أعلم ناسا من أهل الصفة القرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا على ان أقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أن أردت إن يطوقك الله بها طوقا من النار فاقبلها ولما ورد عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به فحظر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتعوضوا بالقرآن شيأ من عرض الدنيا

﴿ نوع فى أحكام الشهيد ﴾

الشهيد مقتول بأجله وسمى شهيدا لشهود الملائكة له ولانه مشهود له بالجنة أو لانه شهد ثواب نفسه وخص بباب لفضله على غيره من الاموات

هو مسلم مكلف طاهر قتله المشركون أو أهل البغى أو قطاع الطريق

ظلما أو وجد في المعركة وبه أثر جراحة ظاهرة كخروج دم من عينه وأذنه ولم يجب بقتله دية ولم يرتث سواء كان القتل مباشرة أو تسببا فيكفن بثيابه ان صلحت ويصلي عليه من غير غسل لما روى عن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم الحديث ولان الصلاة شرعت إكراما للميت والشهيد لا يستغني عنه وان كان طاهرا من الذنب

ويدفن بدمه وثيابه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة وينزع عنه كل غير صالح للكفن كفرو وقلنسوة وسلاح وخف ونعل ويزاد إن كانت الثياب التي عليه غير كافية للكفن لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفن الاعرابي الذي أصيب بالسهم في جبته صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليه

واذا كان الشهيد جنبا أو لا عقل له أو صبيا غسل لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة أو الذهب وقال أبو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا رأسه يقطر ماء فأرسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى امرأته فسألها فأخبرت أنه خرج وهو جنب ولان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة للجنابة وغير العاقل ليس في معنى شهداء أحد لان السيف كفى عن تغسيلهم في حقهم لوقوعه مطهرا لهم ولا ذنب لغير العاقل فتعذر إلحاقهم بالشهداء والحائض والنفساء ملحقتان بالجنب

ولو أكل الشهيد أو شرب أو تداوى أو نقل من المعركة لغير خوف عليه من وطء أقدام الخيل أو نام أو مضى عليه وقت صلاة أو أوصى خرج

عن حكم الشهادة الدنيوية لانه نال بعض مرافق الحياة فلا يكون فى معنى شهداء أحد لانهم رضوان الله تعالى عليهم ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة ويشترط فى مضى الوقت أن يكون عاقلا قادرا على الاداء والا فهو شهيد ولا ينقص ثواب شهادتهم لانهم شهداء عند الله كالمبطون والغريق والحريق والمقتول ظلما فى المصر بحديدة ولم يعلم قاتله لانهم لم يبذلوا نفوسهم ابتغاء مرضاة الله تعالى كشهداء أحد فلم يكونوا فى معناهم فلذا يغسلون وتنزع عنهم ثيابهم

ومن قتل بحد أو قصاص أو تعزير غسل وصلى عليه ومن قتل لبغى أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة له لان عليا لم يصل على أهل النهر وان ولم يغسلهم فقيل أكفارهم فقال اخواننا بغوا علينا فأشار الى العلة وهى البغى

﴿ نوع في أحكام الصلاة فى الكعبة وعليها ﴾

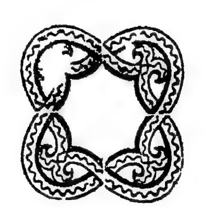
ختم الحديث على الصلاة بهذا النوع ليكون الختم بصلاة يتبرك بمكانها وهى اسم للبقعة ولو من غير بناء الى عنان السماء

الصلاة داخل الكعبة وفوقها جائزة سواء كانت فرضا أو نفلا لحديث بلال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه ولقوله تعالى ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهى لا تجوز فى ذلك المكان والاستقبال حاصل سواء صلى فيها أو فوقها ولكن تركه الصلاة فوقها الترك التعظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظهر بيت الله والمقبرة الحديث

فان صلى الامام بالجماعة فيها فجعل بعض المقتدين ظهره الى ظهر الامام جاز لتوجهه الى القبلة واعتقاده عدم خطأ إمامه وإن جعل المقتدى

ظهره الى وجه الامام فسدت صلاته لتقدمه عليه وان صلوا بجماعة متحلقين حول الكعبة صح اقتداء من هو أقرب الى الكعبة من إمامه ان لم يكن فى جانبه الايمن أو الايسر لانه متأخر حكما

ولو قام الامام فى جوف الكعبة وتحلق المقتدون حولها من الخارج جاز متى علموا انتقالات الامام سواء كان الباب مغلقا أو غير مغلق لانه كقيامه فى المحراب



﴿الزكاة﴾

وتسمى صدقة لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولان مؤديها مصدق بوجوبها عليه وهى لغة الطهارة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى والنماء يقال زكا الزرع نما

وشرعا فعل الإيتاء واخراجها من العدم الى الوجود بشرائطها لقوله تعالى وآتوا الزكاة أى أخرجوها والإيتاء هو المعنى المصدر الذى هو الإيقاع والتكليف بالحاصل بالمصدر الذى هو الهيئة الموقعة والزكاة وصفت بالفرضية التى هى من صفات الافعال دون الاعيان وعرفها بعضهم بأنها تمليك جزء من المال لفقير غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه

وفرضت الزكاة فى السنة الثانية قبيل فرض الصوم بايام قليلة وهى فرض قطعى يكفر جاحده لانكاره ما علم من الدين بالضرورة لقوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وسببها ملك النصاب النامى ولو تقديرا وشرائطها الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والخلو عن الدين وكمال النصاب فى طرفى الحول وحكمها الخروج عن عهدة التكليف فى الدنيا والنجاة من العقوبة ووصول الثواب فى العقبى

من ملك من المكلفين نصابا من دراهم أو دنانير أو حيوان ملكا تاما وحال عليه الحول فرضت عليه الزكاة لقوله تعالى وآتوا الزكاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أدوا زكاة أموالكم وانعقد إجماع الامة على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث وشرطت حرية المزكى لان الملك بها وشرط العقل والبلوغ لانها عبادة وكل عبادة لا يمكن تأديتها بدون الاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لغير العاقل والبالغ والاسلام لانها لا تتحقق من الكفار لاحتياج العبادة للنية وهم

ليسوا أهلا لها والنصاب لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر السبب به بقوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة الحديث والحول لان النماء لا يتحقق بدونه لانه لو أدى من غير نماء صار فقيرا كالمعطى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا زكاة حتى يحول عليه الحول وذلك لاشتماله على الفصول الاربع التي تختلف فيها الحاجات والاسعار أو بالتوالد بالنسبة للسوائم

وفرضية الزكاة على الفور لان الامر لدفع حاجة الفقير وهي معجلة فاذا لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على التمام

ولا تفرض على المجنون بشرط عدم افاقته تمام الحول والصبي لعدم توجه الخطاب اليهما ولانها عبادة وهما ليسا من أهلها ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق واذا أفاق المجنون بعض السنة وجبت عليه لان الجنون ليس مديدا فيلحق بالنوم بجامع ان كلا عذر يعجز عن الاداء ولانها تحتاج الى نية وهما ليسا من أهلها

ولا تفرض على المكاتب لوجود رقه المنافي للملك فكان ملكه ناقصا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المكاتب رقيق ما بقي عليه درهم ولا تفرض على من عليه دين محيط بماله وله مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات أو كان لله تعالى كالزكوات لانه معد لما يدفع به الهلاك لان صاحبه يحتاج اليه لقضاء دينه دفعا للحبس عن نفسه وملازمة الغريم له ودفع عقوبة الله تعالى وبراءة ذمته من حقوق الفقراء فاعتبر المال معدوما كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته أو رفيقه وثياب البذله والمهنة وان لم يكن محيطا زكا الفاضل ان كان يبلغ نصابا

ولا تفرض الزكاة في الحاجات الاصلية كدور السكنى وثياب الجسد وكتب العلم للعالم ولغيره ولم ينو فيها التجارة وآلات أصحاب الصنائع وعبيده

الخدمة وسلاح الاستعمال لانها مشغولة بحاجة أصحابها وليست نامية بالخلقة كالذهب والفضة ولا بالاعداد للتجارة

ولو كان له دين على منكر ولا بينة له عليه ومضى على ذلك سنين ثم اعترف وسلم له أو قامت عليه بينة لاتجب الزكاة عليه للسنين الماضية لعدم تمكنه من الاستنماء لعدم قدرته ولقول على رضى الله تعالى عنه لا زكاة فى المال الضمار موقوفا ومرفوعا ومثله المال المفقود والساقط فى البحر والمدفون فى برية ونسى مكانه أو وديعة نسى مودعها

النية اذا قرنت بالعمل وجب اعتبارها واذا تجردت عنه لا تتغير فيما يتعلق ثبوته بالجوارح والتجارة من عمل الجوارح فلا تحصل بمجرد النية لانها تصلح لترك الفعل دون انشائه فمن اشترى جارية للتجارة و بعد الشراء نواها للخدمة كانت لها و بطلت نية التجارة فلاتجب فيها الزكاة لان النية اتصلت بالعمل الذى هو ترك التجارة ولو نواها للتجارة بعد ذلك لاتحقق نيته لأنها لم تتصل بعمل فلا تكون للتجارة إلا اذا باعها فتجب الزكاة فى ثمنها لان الترك يتحقق مع النية وأما أعمال الجوارح فلا تتحقق بمجردها

ولا يصح أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للاداء لأنها عبادة فلا تتأدى بدون النية أو بنية مقارنة لعزل ما وجب دفعا للحرج كتقديم النية على الصوم ولان العزل فعل منه فجازت النية عنده أو تصدق بكل المال لان الجزء الواجب يدخل فيه فلا حاجة اذا الى التعيين لانه متعين بنفسه

﴿نوع فى زكاة السوائم﴾

بدئ بها اقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى جمع سائمة من سامت الماشية رعت سوما وأسامها صاحبها إسامة وهى لغة التى ترعى ولا تعلف عند الاهل وشرعا هى التى تكتفى بالرعى فى الكلا المباح أكثر السنة أو كلها بقصد الدر والنسل أو التسمين فان سامها صاحبها

للركوب والحمل فلا زكاة فيها وان أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة لا السائمة

﴿وصل في زكاة الابل﴾

لا زكاة في أقل من خمس من الابل فاذا كملت خمسا سائمة أكثر الحول أوكله وحال عليها الحول وجب فيها شاة الى التسع ولا يضر علفها اليسير لعدم امكان الاحتراز اذ لو اعتبر لما وجبت زكاة أصلا وان بلغت عشرا ففيها شاتان الى الاربعة عشر وان بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى التسعة عشر وان بلغت عشرين ففيها أربع شياه الى الاربع والعشرين وان بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وصارت أمها ذات مخاض باخرى أي حاملا بها لان المخاض وجع الولادة ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى أبي بكر رضي الله عنه هكذا

وإن بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة وصارت أمها ذات لبن باخرى غالبا وان بلغت ستا وأربعين ففيها حقة الى ستين والحقة هي التي دخلت في السنة الرابعة وسميت بهذا لانها تستحق الحمل والركوب والضراب وإن بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين والجذعة هي التي دخلت في الخامسة وسميت بذلك لانه لا يمكن استيفاء ما يطلب منها الا بضرب وحبس مأخوذ من جذعت الدابة اذا حبستها وإن بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى التسعين وان بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين

لانه قد اشتهرت كتب الصدقات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك من ذلك كتاب الصديق رضي الله تعالى عنه لانس رضي الله تعالى عنه لما وجهه الى البحرين وهذا نصه

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقه فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى مائة وعشرين ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الحديث

ولا يجزئ في زكاة الابل غير الاناث أو قيمتها وما بين النصابين عفو ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان و بنت مخاض وفي مائة ستة وثمانين ثلاث حقاق و بنت لبون وفي مائة ستة وتسعين الى مائتين أربع حقاق وهذا معنى قولهم ثم تستأنف الفريضة هذا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه وهذا مروي عن علي كرم الله وجهه وهو أدرى لانه كان عامل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصدقات وهما أفقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعربي والفالج والمتولد بينهما سواء والفالج هو السمين ذو السنامين يجلب من السند والبختي هو المتولد بينه وبين العربي لاطلاق النصوص الواردة ومطلق الاسم يتناولهما واختلافهما في الصنف لا يخرجها عن النوع

﴿وصل في صدقة البقر﴾

مأخوذ من البقر وهو الشق لانها تشق الارض والبقر والجاموس جنس واحده بقرة كتمر وتمرة فالتاء للوحدة لا للتأنيث لاطلاق بقرة على الذكر والانثى وسمى الثور ثورا لأنه يثير الأرض

من ملك ثلاثين من البقر السائمة وحال عليها الحول فرض عليه اخراج تبيعة أو تبيع ذى سنة وهو ما تم له سنة وطعن في الثانية وسمى به لانه يتبع أمه وان ملك أربعين منها سائمة حال عليها الحول فرض عليه عليك مسنة أو مسن ذى سنتين وهو ما بلغ سنتين ودخل فى الثالثة وهذا قول على وأبى سعيد الخدرى ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لما وجه معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة الحديث وفيما زاد على الاربعين الى تسع وخمسين ربع عشر الزائد وإيجاب الكسر أهون من تقدير النصاب بالرأى والاحتياط فى العبادات أولى

وان بلغت ستين فرض عليه اخراج تبيعان وان بلغت سبعين فرض عليه مسنة وتبيع وان بلغت ثمانين فرض عليه مسنان أو مسنتان وان بلغت تسعين فرض ثلاثة أتبعة وان بلغت مائة فرض تبيعان ومسن وتغير الفريضة على هذا فى كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسن أو مسنة والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم كتب بذلك لاهل اليمن

والجواميس والبقر والدربانية وهو بقر ذو سنامين سواء لان اسم البقر فى الحديث يتناولها ويكمل النصاب من بعضها بمعنى انه لو كان عنده عشرة من الجاموس وعشرة من البقر وعشرة من الدربانية سائمة وحال عليها الحول فرض عليه تبيع عن الكل من أى صنف منها

والذكر والانثى سواء

﴿وصل فى زكاة الغنم وغير ذلك﴾

الغنم اسم جنس يطلق على الذكر والانثى مأخوذ من الغنيمة لانها غنيمة لمن طلبها لعدم آلة الدفاع فيها

من ملك أربعين شاة سائمة حال عليها الحول فرض عليه إخراج شاة الى مائة وعشرين فان بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين فان بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه فان بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم كل مائة شاه لما ورد فى كتاب أبي بكر الى أنس رضى الله تعالى عنهما حين وجهه الى البحرين وفي صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاه

فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقد انعقد الاجماع على هذا

ويؤخذ الثنى وهو ما تم له سنة ودخل فى الثانية لقول على رضى الله تعالى عنه لا يؤخذ الا الثنى موقوفا ومرفوعا والضأن والمعز سواء لان لفظة غنم تعم الجميع والنص وارد به والعبرة للأم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن كل أم يتبعها ولدها والذكر والانثى سواء لعدم تفاوتهما

يأخذ الساعى في الزكاة الوسط فاذا وجبت بنت مخاض مثلا أخذت بنت مخاض وسط وكذا غيرها من الاسنان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وكرائم أموالهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تأخذوا الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم لان فى ذلك نظرا للجانبين

واذا لم يوجد السن المطلوب أعطى المزكى الاقل للساعى وأعطاه

الفضل جبرا أو أعطى الاعلا وأخذ الفضل من الساعى ان شاء لانه فى حكم البيع فلا يمكن الجبر فيه لان مبناه على التراضى أو دفع قيمة السن المطلوب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين أو عشرين درهما وهذا نص فى جواز القيمة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجرى على اطلاقه وقد فعل مثل ذلك سيدنا معاذ مع أهل اليمن ولان الامر بالاداء الى الفقراء إيصالا للرزق الموعود اليهم في قوله تعالى وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها فيكون إبطالا لقيد الشاة فتثبت القيمة

(وصل)

فى الخيل والبغال والحمير والفصلان والعجاجيل والحملان

ولا زكاة فى الخيل السائمة وان بلغت نصابا سواء كانت ذكورا كلها أو إناثا كلها أو ذكورا وإناثا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة أى زكاة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق

ومن كان عنده بغال وحمير بلغت أثمانها نصابا لا زكاة عليه فيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينزل على فيها شىء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمقادير لا تثبت الا بالسماع ولا مدخل للرأى فيها ولان البغال لا تتناسل فلا نماء وهو شرط الوجوب والحمير تقصد للحمل والركوب فى الغالب لا للنسل وانما تسام عند عدم الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا عن أصحابها ولو كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة وجبت فيها زكاة الاموال اجماعا

كعروض التجارة

ولو ملك خمسا وعشرين إبلا قد وضعت خمسا وعشر فصيلا ومات الكبار قبل تمام الحول وتم على الصغار لا زكاة فيها أو ملك الصغار بميراث أو هبة وحال عليها الحول لا صدقة فيها أيضا لانه لو أخذ السن فربما عمت قيمته الكل وان أخذ واحدا منها فقد أخذ غير السن المطلوب فتعين عدم الاخذ إلا أن يكون معها كبار فتزكى الصغار تبعا لا قصدا وكذا الحملان والعجاجيل

ولو ملك الشخص إبلا عوامل أو بقرا كذلك لا زكاة فيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس في العوامل صدقة ولو علفها صاحبها الحول أو أكثره لا يجب عليه فيها الزكاة لعدم السوم المشروط في الوجود ولان النماء معدوم بتراكم المؤنة

وصل فى أحكام العفو والهلاك

ولا تجب الزكاة فى العفو بل الصدقة المأخوذة عن النصاب فقط والعفو هو ما بين النصابين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شيء حتى يكون عشرا وهذا نص فى عدم الوجوب

ولو وجبت عليه الزكاة فهلك المال كله سقط الواجب ولو هلك البعض سقط بحسابه لان المال محل للزكاة بقوله تعالى خذ من أموالهم ولقوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم وقد فات المحل بالهلاك فيسقط الواجب لفوات محله كالعبد الجانى اذا مات فانه يسقط الحق بموته

وصل فى أحكام المستفاد وغيره

واذا استفاد أموالا فى وسط الحول ضم كل جنس الى جنسه وزكاه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوجب فى خمس وعشرين من الابل بنت

مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون من غير فصل بين الزيادة فى أول الحول أو فى اثنائه ولانه عند المجانسة يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير ولا يشترط في المستفاد جهة مخصوصة فيستوى المستفاد بالهبة والميراث والتصدق والشراء والنتاج والوصية

ولو تغلب بغاة على جهة فأخذوا زكاة أموالهم وخراجهم وعشرهم ليس للامام أخذها مرة أخرى لانه لم يحمهم فى المرة الاولى والجباية بالحماية وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى عامله ان كنت لا تحمهم لا تجبهم وأما اذا امر بهم من وجبت عليه الزكاة فأخذوها منه كان للامام الاخذ ثانية لان التفريط جاء من قبله بمروره عليهم والذمى في هذا كالمسلم لان له ماله وعليه ما عليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مالنا وعليهم ما علينا

ومن كان عنده نصاب أو نصب لم يتم عليها الحول وأراد أن يعجل زكاة ذلك صح لان أداءه بعد سبب الوجوب ولان سيدنا العباس رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة الى الخير فأذن له الرسول فى ذلك

ولو أراد أن يؤدى عن سنين صح لوجود السبب وهو المال النامى ولان النصاب هو الاصل والزائد تابع له ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من العباس رضى الله عنه زكاة عامين وذلك بشرط عدم انقطاع النصاب اثناء الحول وان يكون كاملا فى آخره

﴿نوع فى زكاة المال﴾

هو اسم لما يتملك وخص بالنقدين بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم هاتوا ربع عشر أموالكم والذهب اسم لحجر رزين أصفر مضروبا كان

أوغير مضروب وسمى ذهبا لذهابه وعدم بقائه والفضة اسم لحجر أبيض رزين سواء ضرب أولم يضرب وسمى فضة لاخذه من الفضة التي هى التفريق

والدرهم لغة اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص وشرعا اسم لما كان قدره ستة عشر قيراطا مضروبا كان أوغير مضروب والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوع منها الممتد من طرفيها والمثقال لغة كل ماوزن به سواء كان قليلا أوكثيرا وشرعا قدر مخصوص يبلغ أربعة وعشرين قيراطا ضرب أولم يضرب وهذا التقدير بحسب الوقت الحاضر وهو المفتى به وجزم به صاحبا الولوالجيه والخلاصة والمختار وصاحب المجتبى وجمع النوازل والعيون والامام الكمال بن الهمام وقال وهو الحق خصوصا وان هذا التقدير يزيد عما كان فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿وصل فى زكاة الفضة﴾

قدم الحديث عليها للاقتداء بكتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكثرة استعمالها وتداولها كقيم المستهلكات والمهر ونصاب السرقة

لا تفرض الزكاة فى أقل من مائتى درهم فضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا زكاة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس أواق والاوقية أربعون درهما

واذا كملت مائتين وحال عليها الحول فارغة عن الديون والحاجات الاصلية فرض فيها خمسة دراهم وهو ربع العشر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارا دينارا ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم رواه الدارقطنى

وتساوى المائتا درهم من الفضة بالريال المصرى اثنين وعشرين ريالا وربع ريال وبالريال الشينكو خمسة وعشرين ريالا وبالريال أبى مدفع ثلاثة وعشرين ريالا وأربعة أخماس ريال وبالريال أبى طيرة اثنين وعشرين ريالا وربع ريال وبالريال الباريزى خمسة وعشرين ريالا وبالفرنك مائة وأربعة عشر وثلث فرنك وبالشلن مائة شلن وعشرة شلنات ونصف شلن وتساوى المائتا درهم فضة بوزن الجرام ستمائة وأربعة وعشرين جراما

ولا تجب الزكاة فيما زاد على المائتين الا اذا بلغ أربعين درهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيأ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حديث ابن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفى ايجاب الكسور الحرج لتعذر الوقوف

ولو خلطت الفضة بغيرها من نحاس أو قصدير أو ماشا كل ذلك فالعبرة للغالب فان كان الغالب فضة بأن زادت الفضة على النصف كان الجميع فضة لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش ليتيسر انطباعها وتخلو عن الكثير فجعلت الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة واذا زاد الغش على النصف لا تجب الزكاة فيها الا من قبيل عروض التجارة فتحتاج للنية

﴿وصل فى زكاة الذهب﴾

لا تفرض الصدقة فى الذهب الا اذا بلغ عشرين دينارا وهو المثقال المار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لمعاذ رضى الله تعالى عنه أن خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال

ولا يجب فيما زاد على النصاب من الكسور الا اذا بلغت خمس نصاب

وهو أربعة مثاقيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ لا تأخذ من الكسور شيأ

والعشرون مثقالا من الذهب تساوى من الجنيه المصرى احدى عشر جنيها مصريا وسدس من الجنيه المصرى ومن الجنيه المجيدى تساوى ثلاثة عشر جنيها مجيديا تقريبا ومن الجنيه الانكليزى تساوى احدى عشر جنيها انكليزيا وثلاثة أرباع الجنيه ومن البينتو تساوى أربعة عشر بينتا ونصف البينتو ومن الليره المسكوبية تساوى أربعة عشر ليرة وسدس ليرة

وتساوى العشرون مثقالا من الذهب بوزن الجرام ثلاثة وتسعين جراما ونصفا من جرام وعشرا منه

ولو اتخذ من الذهب أو الفضة أبريقا أو سوارا أو قرطا أو سلسلة أو فتخات أو خلخالا أو خاتما أو ساعة أو أى شئ من أنواع الحلى فرضت الزكاة فيه لانهما خلقا للثمنية وهذا هو معنى الاستنماء فالنمو ثابت تقديرا وهو المعتبر للاجماع على عدم توقف الوجوب على النمو الحقيقى ولما ورد ان امرأة أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يدى بنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار فألقتهما الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله ولما روى شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله قال أفتؤدى زكاتهن فقلت لا فقال هن حسبك من النار وروى عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز

وعن ابن مسعود فى الحلى الزكاة وعن ابن عمر انه كان يكتب الى [illegible] خازنه أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة والآثار عن الصحابة كثيرة [illegible] ولقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وهذا بعمومه يتناول الحلى وغيره فلا يجوز اخراجه بالرأى

واذا كان الذهب أو الفضة غير مضروب كسرا كان أو نقرا فرضت فيه الزكاة أيضا لتحقق النمو التقديرى والفرضية بتحققه وغالب الذهب ذهب لما علمت فى الوصل قبله

والعبرة فى الوجوب والاداء الوزن لا القيمة لانه هو الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اذا أدى من جنسه وأما اذا أدى غير من جنسه اعتبرت القيمة اجماعا

﴿وصل فى زكاة العروض﴾

هى جمع عرض وهو حطام الدنيا وهو المتاع مما ليس بذهب ولا فضة ولا يدخل الحيوان السائم الذى لم ينو فيه التجارة لان له أحكاما تخصه كما علمت

من كان عنده عروض تجارة وبلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة وكان ناويا التجارة فيها وحال عليها الحول وكانت فارغة من الدين والحوائج الاصلية فرض عليه اخراج الزكاة عنها لانها أعدت للاستنماء بالنية فأشبهت المعدة باعداد الشرع ولما ورد عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ولما روى عن أبى ذر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير أو تبرا أو فضة لا يعدها الغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة

ويتعين تقويمها في بلدة التجارة بما هو أنفع للمصدق عليه احتياطا لحقوق المساكين بأن يقومها بما تبلغ به نصابا بمعنى انه لو قومها بنصاب الذهب لم تبلغ نصابا ولو قومها بنصاب الفضة بلغت نصابا وجب عليه تقويمها بنصاب الفضة احتراما لحقوق الفقراء

ولا يضر نقص نصاب الزكاة في وسط الحول ان كمل في طرفيه سواء كان نصاب ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو سوائم واشتراطا الكمال في الابتداء للانعقاد وفي نهاية الحول للوجوب ولا بد منهم فاعتبرا وسقوط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قلما يبقى النصاب كاملا حولا كما يشترط الملك في اليمين حال انعقادها وحال وقوعها ولا يشترط فيما بين ذلك ولكن يشترط بقاء شيء من المال في أثناء الحول ليضم المستفاد اليه لان هلاك الكل مبطل لانعقاد الحول لانه لا يمكن اعتباره من غير المال

وعلى المالك أن يضم عروض التجارة الى النقدين والذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وعروض التجارة الى بعضها باعتبار القيمة لان الجميع جنس واحد للتجارة ولاتحاد الثمنية لانها المفيدة لتحصيل الاغراض وسد الحاجات ولما روى عن بكير بن عبد الله بن الاشج قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا أطلقت انصرفت الى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون هذا من قبيل المرفوع وليس موقوفا على الصحابي حتى لو كان من كلام الصحابي كان حجة عندنا على الرأس وعلى العين لان مثله لا يعرف الا سماعا

فلو كان عنده حمار للتجارة يساوي مائة وخمسين درهما ويملك خمسين درهما وحال على ذلك الحول وجب الضم وعليه خمسة دراهم ولو كان عنده مائة درهم وعشرة مثاقيل وحال عليها الحول وجب الضم وعليه الزكاة ولو

كان عنده خاتم وزنه أربعون درهما وقيمته مائة درهم ناويافيه التجارة وعنده أيضا عشرة دنانير وجبت عليه الزكاة باعتبار القيمة ولو عنده بغل يساوي مائة درهم وشاة تساوي مائة درهم وكلاهما للتجارة وجب عليه الضم وتعينت عليه الزكاة

﴿نوع في أحكام العاشر﴾

بعض ما يأخذه العاشر زكاة ولذا ذكر فيها ونظر الكونه غير متمحض لها أخر الى هنا وهو مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم اذا أخذت عشر أموالهم وشرعا هو الحر المسلم غير الهاشمي القادر على حفظ الطريق من اللصوص الذي وظفه الامام على طريق المسافرين ليأخذ الصدقات غالبا من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة لانها باخراجها معه صارت ظاهرة واشتراط الحرية فيه لتصح ولايته على الناس والاسلام لانه لايلي الكافر على المسلم عملا بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وغير هاشمي لان فيها شبهة الزكاة والقدرة على الحفظ لان الجباية بالحماية

وعمل العاشر من الدين فيثاب عليه لانه أمر جميل وقد فعلته الصحابة بنصب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم وقد أراد عمر بن الخطاب أن يقلد أنس بن مالك على هذا العمل فقال أتستعلمني على المكس من عملك فقال عمر ألا ترضى أن أقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

اذا مر التجار على العاشر وقالوا املكنا ما معنا من الاموال من أشهر قليلة أو علينا ديون أو أدينا الى عاشر آخر وهناك عاشر آخر وحلفوا على قولهم تعين على العاشر تصديقهم لانهم منكرون والقول قول المنكر مع يمينه ولان لهم مكذب حصوصا وأن الامر لا يعرف الا من جهتهم ولان هذه الاشياء

مانعة من الوجوب عليهم وعلى هـذا وقالوا المال الذى معنا ليس للتجارة أو ليس مالنا وانما هو وديعـة أو بضاعة أو مضاربة أو إنا أجراء أو إنا أرقاء أو مكاتبون

وان كان التاجر المار ذميا صدق فى كل شىء صـدق فيه المسلم الا فى الجزية في قوله أديتها للفقراء لان فقراء أهل الذمة غير مصرف لان ما يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيـه حولان الحول والنصاب وخلوه من الدين الى آخر الشروط المارة وهذا التضعيف هو ابتداء توظيف على الذمى لما روى عن زياد بن حـدير قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنـه الى عين التمر مصدقا فأمرنى أن آخـذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن أهـل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر ولان الذمى أحوج للحماية من المسـلم لطمع الناس فيـه والحربى أشـد احتياجا لها من الذمى لشدة طمع الناس فيـه ولا يصدق الحربى الا فى أم ولده وأولاده لانهم غير محتاجين للحماية والجباية بها

فان مر حربى بالغ أخذ منه العشر لما علمت ولد نوم تبته عن الذمى هذا اذا لم يعرف قدر ما يأخـذونه منا بشرط أن يكون ما معـه نصابا لان القليل غـير محتاج للحماية فلا يستحق الجباية ويشرط أخذهم منا وان لم يأخذوا لا نأخذ منهم شيأ لانا أولى بالعرف منهم وإن كانوا يأخذون كل أموالنا بمرورنا عليهم لا نأخـذ كل أموالهم المارين بها علينا بل نترك لهم مقـدار ما يوصلهم لبلادهم وان عرفنا قدر ما يأخذونه منا أخـذنا قدره بذلك أمر عمر رضى الله تعالى عنه سعانه

وإذا أخذنا من الحربى مرة ولم يعد الى بلاده ومر علينا مرة أخرى أو على ساع آخر لا يؤخذ منـه شىء لانا لو أخذنا كل مرة استأصلنا المال الذى معه ولانه مازال فى حكم الامان الاول بالاخذ الاول وروى ان حربيا

نصرانيامر على عاشر عمر رضي الله عنه بفرس ليبيعه قيمته عشرون ألف درهم فأخذ منه العاشر ألفين ثم لم يتفق بيعه فرجع ومر عليه عائدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان أديت عشره كلما مررت بك لم يبق لى منه شيء فترك الفرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه ينظر في كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصرانى فقال عمر أنا الشيخ الحنيفي ماوراءك فقص عليه قصته فقال أتاك الغوث وعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصرانى أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر ثانيا ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصرانى إن دينا يكون العدل فيه هكذا الحقيق أن يكون حقا فأسلم

واذا مر الحربى بخمر على العاشر أخذ منه عشر ثمن الخمر وان كان معه خنزير لا يأخذ منه شيأ لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعماله فى خمور أهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ولان الأخذ بالحفظ والمسلم يحفظ خمر نفسه ليخللها ولا يحمى خنزيره فكذا لا يحمى خنزير الحربى فلا يستحق عليه جبايته والخنزير قيمى وأخذ قيمة القيمى كأخذ عينه والخمر مثلى فالأخذ من قيمته ليس أخذ العينه وقيمة الخمر تعرف بتقويم فاسقين تابا أو ذميين أسلما

ولا يؤخذ عشر مال فى بيت المال لانه لم يدخل تحت الحماية ولا البضاعة ولا المضاربة لانه ليس مالكا ولا نائبا عنه لان حكم المضارب المستبضع حكم الاجير ولا يؤخذ العشر من كسب العبد المأذون فى التجارة لانه ليس بمالك ولا وكيل عن سيده

﴿ نوع فى أحكام الركاز والمعدن ﴾

الركاز من الركز بمعنى الاثبات وشرعا اسم لمال ركزه الخالق أو المخلوق

فى الارض والمعدن من العدن وهو الاقامة ومنه قوله تعالى جنات عدن لان أهلها مقيمون فيها وعرفا اسم لاجزاء فى الارض من الحديد أو الذهب أو غير ذلك مستقرة ركزها الله تعالى فى الارض يوم خلقها والكنز مأخوذ من كنز اذا جمع وعرفا اسم لمال دفنه بنو آدم جاهليين كانوا أو اسلاميين

اذا وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو صفر أو رصاص مما يذوب وينطبع فى أرض خراجية أو عشرية أو صحراء أخذ منه الخمس لقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولا شك أن لفظ الغنيمة يصدق على هذا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس أخرجه أئمة الحديث الستة والركاز يعم المعدن والكنز فكان ايجابا فيهما بخلاف ما اذا وجده فى داره المملوكة أو أرضه فانه لا شئ فيه لان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء من الارض وليس فى سائر الاجزاء منها خمس فكذا هذا الجزء

وان وجد كنز وليس عليه ضرب الاسلام بان ضرب عليه صنم أو صليب ففيه الخمس لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الركاز الخمس وهو يشمل الكنز لانه مأخوذ من الركز وهو الاثبات

وان كان عليه ضرب الاسلام نحو لا إله الا الله أو قل هو الله أحد أو الله الصمد فحكمه حكم اللقطة وحكمها مفصل فى كتابنا السعيديات فى إحكام المعاملات وان اشتبه الضرب اعتبر جاهليا لان دفينهم يوجد مرة بعد أخرى في ديارنا الى اليوم والاربعة الاخماس الباقية تكون لمن ملكه الامام الارض عند الفتح إن عرف اذا وجد فى دار أو أرض مملوكتين له وأما اذا كان فى أرض مباحة فالاربعة أخماس للواجد لانه مباح سبقت اليه يده والامتعة وأثاث المنازل كالكنز

واذا وجد ذئبق فى معدنه أو فى حزائن الكفار أخذ منه الخمس لأ نه

يشبه الرصاص في الانطباع فأخذ حكمه وإذا دخل شخص منا دار الحرب بأمان فوجد ركازا في دار لاحد منهم رده عليه تحرزا عن الغدر وان وجده في صحراء فهو له لانه ليس بغنيمة وليس لاحد فيه ملك

وإذا وجد فيروزجا أو زمردا أو ياقوتا أو جصا أو كحلا أو زرنيخا في جبل فلا شيء فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا خمس في الحجر وأما اذا وجدها في خزائن الكفار أو كنزا فهي غنيمة اذا توفرت شروطها

وإذا استخرج من البحر لؤلؤا أو عنبرا أو مرجانا فلا خمس فيه وكذا كل مستخرج من البحر ولو فضة أو ذهبا لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه حين سئل عن العنبر لا خمس فيه ولان قعر البحر لا يرد عليه قهر لاحد فانعدمت اليد

وحاصل ما تقدم ان ما يوجد تحت الارض نوعان كنز وفيه الخمس مطلقا سواء كان من جنس الارض أولا بعد ثبوت ماليته ومعدن وهو إما انه يذوب وينطبع كالفضة والحديد وما شاكلهما وإما أنه لا يذوب كالحجر والجص والكحل وما شاكلها وإما أن يكون مائعا كالقير والنفط والغاز والملح الذائب ففي الاول الخمس ولا شيء في الاخيرين

﴿نوع في زكاة الزرع والثمر﴾

ذكر هذا النوع في الزكاة لان مصرفه مصرفها وفيها معنى المؤنة ولذا تؤخذ من أرض الصغير والمجنون والوقف والمأذون والمكاتب ولا يشترط حولان الحول

وزكاة الزرع فرض لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحق هو العشر أو نصفه ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية نصف العشر وللاجماع

وكيفيتها اعطاؤها فورا وسببها الارض النامية بالخارج حقيقة أو حكما بالتمكن

وشرائطها الاهلية بأن يكون الموظف عليه مسلما وهذا شرط ابتداء عالما بالفرضية لان مناط التكليف العلم وان تكون الارض محلا للعشر ووجود الخارج وأن يكون الخارج مقصودا بالزراعة لا خراج مثل الحطب ووقتها وقت خروج الزرع وركنها التمليك وشرائطها شرائط أداء الزكاة

من كانت له أرض عشرية ونزل بها النحل وعسل فيها فرض العشر في العسل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يأكل من الانوار والثمار وفيها العشر فيلزم أن يكون فيما تولد منها

وان كانت أرضه تسقى بماء السماء أو الماء الجارى فرض العشر فيما أخرجته الارض قليلا كان أو كثيرا مما يبتغى به النماء فلا زكاة في الحطب والقصب الفارسى والحشيش والسعف والتبن وبزر البطيخ والقثاء والقرع وكل مالا يقصد للاستغلال وأما اذا قصد ولو تبنا فرض العشر فيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (أى مايسقى بالسيل الجارى) العشر ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسنانية نصف العشر

ويفرض العشر في الخضراوات كالورد والرياحين والبقول والقثاء والبطيخ والخيار والباذنجان وما أشبه ذلك لانها مما تقصد بالزراعة واستمرار السنة عليها ليس بشرط لقوله تعالى وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض والحديث المار وهذا بعمومه يتناول ما يخرج من الارض من غير تفصيل بين خضراوات وغيرها. والسبب محقق وهو نمو الارض مؤنة لها فوجب اعتبار الخارج أيا كان

واذا سقى صاحب الارض أرضه بدلو (كالشادوف) أو دولاب (كالطنبور) أو آلة بخارية فرض نصف العشر لما روينا ولأن المؤنة تكثر فيها وان سقاها مرة بماء العشر وأخرى بالدلو كانت العبرة للاكثر في السنة

وكل ماخرج من الارض فيما فرض لايخرج منه أجر العمال وعلف الدواب وتنظيف مصارف المياه وأجر الحراس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لاخراجها ولاطلاق النصوص المارة

ولو كان مالك الارض العشرية من نصارى بني تغلب أخذ منه الخمس وهذا أمر باجماع الصحابة حينما قالوا السيدنا عمر نحن قوم لنا شوكة نأنف أن تؤخذ منا الجزية فخذ منا ضعف ماتأخذ من المسلمين فصالحهم على ذلك وقال سموها ماشئتم ولو أسلم التغلبي فالخمس باق عليه لانه صار وظيفة الارض فلا تتغير بالاسلام فتبقى بعده كالخراج وان اشتراها من التغلبي مسلم أو ذمي بقيت الوظيفة كما هي لانها انتقلت اليه بوظيفتها والمسلم أهل للبقاء عليه وان لم يكن أهلا للابتداء بهذه الوظيفة

ولو اشترى ذمي غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم بدلت وظيفتها من العشر الى الخراج لان العشر فيه معنى العبادة والكفر ينافيها ولذا لو دفع المسلم العشر باختياره أثيب على ذلك ويصرف المأخوذ منه مصارف الخراج لا العشر وهذا أهون من التبديل لان الكفار أهل للتضعيف في الجملة وان لم يكنوا أهلا للصدقة ولو ردت هذه الارض على بائعها المسلم باقالة أو عيب أو فساد بيع أو خيار شرط أو رؤية عادت عشرية كما كانت قبل البيع لانها كأنها لم تنقل من المسلم أو كانها نقلت من مسلم الى مسلم

ولو شخص من المسلمين دارا فجعلها بستانا فان سقاها بماء العشر

فهى عشرية وان بماء الخراج فهى خراجيـة لان الوظيفة تدور مع المـاء لان الارض لاتنمو الا به فصارت تبعاله فوجب اعتبار حالها بالمـاء فكان المسلم ملك أرضا خراجية وليس هذا ابتداء توظيف عليه وأما لو جعل الذمى غير التغلبى داره بستانا وجب عليه الخراج من أول الامر لانه أليق بحاله ولا نظر للمـاء

﴿وصل في دور السكنى﴾

لاشئ فى الدور سواء كانت لمسـلم أو ذمى أو تغلبى أو مجوسى لمـا هو مأثور عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه جعـل الخراج على الارضـين التى تغـل والتى تصلح للغلة من العامرة وعطـل من ذلك الدور والمساكن وتوارثه الناس عنه من غير سند وحكى عليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عنهم

وما يجب فى أرض اليهودى والنصرانى يجب فى أرض المجوسى لمـا ورد انه قيل لعمر إن المجوسى كثير بالسواد فقال أعيانى أمر المجوس وفى القوم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صـلى الله تعالى عليه وسـلم يقول سنوا بالمجوس سنة أهل الـكتاب فلما سمع عمر رضى الله تعالى عنـه بذلك عمل به وأمر عماله أن يمسحوا أراضـيهم وعامرهم فيوظفون الخراج على أراضيهم وريعهم بقـدر الطاقة وعفا عن رقاب دورهم وعن رقاب الاشجار فيها فلما ثبت العفو فى حقهم مع كونهم عن أبعد الاسـلام ثبت فى حق اليهود والنصارى بالاولى ولان الدور لاتستنمى ووجوب الخراج باعتبار الاستنماء والمقابر مثلها

ولاشئ فى عـين قير ونفط وغاز لانها ليست من أنزال الارض سواء كانت فى أرض المسـلم أو الذمى أو المجوسى الا اذا كـانت فى أرض خراجية وحريمها صالح للزراعة وجب الخراج على الصالح فقط لانه يجب

بالتمكن من الزراعة وقد تمكن بالصلاحية

﴿وصل في الماء﴾

الماء العشرى هو ماء السماء والعيون والبحار والآبار التى لا يتحقق ورود يد عليها والخراجى هو ماء الانهار التى حفرها الكفار وبئر حفرت في أرض خراجية وعين تظهر فيها وسيحون ونيل نهرا الروم وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة

﴿نوع فيمن تدفع له الصدقة﴾

والاصل فى هذا النوع قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم وسقط نصيب المؤلفة قلوبهم لانه نص انتهى حكمه لانتهاء علته الغائية وهى الاعزاز ولاجماع الصحابة رضوان الله عليهم على سقوط نصيبهم وسند الاجماع قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

وكانت المؤلفة قلوبهم أصناف ثلاثة قسم كفار كان يعطيهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليتألفهم ليسلموا ويسلم قومهم وكان الاعطاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم جهاد الفقراء فى ذلك الوقت أو من الجهاد لانه مرة يكون بالسنان ومرة يكون بالاحسان

وقسم أسلموا وكانوا على ضعف فيزيد تقريرهم لضعفهم وقسم كان يعطيهم خشية عليهم أن يكبهم الله تعالى على وجوههم فى النار

وسقط نصيبهم من آخر دفعة دفعها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وظهر ذلك فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه حين جاء اليه عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس وطلبوا من أبى بكر رضى الله عنه أن يبذل الخط لنصيبهم فبذل لهم رضى الله عنه وجاؤا الى عمر رضى

الله تعالى عنه فاستبدلوا خطه فأبى ومزق خط أبي بكر وقال هذا شئ كان يعطيكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تأليفا لكم فأما اليوم فقد أعز الله الاسلام وأغنى عنكم فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى أبي بكر فقالوا أأنت الخليفة أو عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال هو عمر ان شاء ولم يخالفه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة مع ما يتبادر منه من كونه سببا لاثارة الفتنة أو ارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادروا الا نكاره ومستنده الآية السابقة

والذي يصح دفع الزكاة اليه مسلم غير هاشمي ولا مولاه ولا هو فرع للمتصدق ولا أصله وهو أصناف

منها الفقير وهو من له شئ أقل من النصاب أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بالحاجة

ومنها المسكين وهو من لا شئ له وهو أسوأ حال من الفقير لقوله تعالى أو مسكينا ذا متربة أي التصقت بطنه بالتراب من الجوع ولقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا احتياج أكبر من الاحتياج الى الطعام ولفظه من سكن مبالغة في عجزه عن الحركة من الجوع فلم يتحرك ولقوله تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولولا أن لهم حالا جميلا لما حسبهم أغنياء

ومنها العامل عليها وهو من وظفه الامام وأعوانه ويعطيه كفايته بقدر عمله لانه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر لذلك كالقضاة والمجاهدين والاولى أن يكون غير هاشمي تنزيها لقرابة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن شبهة الصدقة التي هي أوساخ

ومنها المكاتب لاعانته على فك رقبته من الرق لما روى أن رجلا

قال يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال فك الرقبة واعتق النسمة قال أوليسا سواء يارسول الله قال لا عتق الرقبة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها وأخرج عن الحسن البصري والزهري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون

ومنها من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه لانه اذا ملكه كان غنيا لان الذي في يده مستحق بالدين فوجوده وعدمه سواء

ومنها المنقطع عن الغزاة الفقير وهو المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله فلا تعطى لاغنيائهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم

ومنها المسافر في الطريق الذي له مال في وطنه وليس معه مال وهو المراد بقوله تعالى وابن السبيل ونسب اليه لثبوته فيه ولا يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته ولو زاد عنه لا يلزمه التصدق به والأولى أن يستقرض إن وجد من يقرضه

وهذه الجهات التي ذكرت يجوز للمزكي أن يصرف لجميعها وأن يصرف لجهة منها خاصة وأن يصرف لفرد خاص من أي جهة منهم وهو قول عمر وعلي وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان إجماعا ولقوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وذا بعد قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات لان الضمير عائد اليها

ولا يجوز صرف الزكاة الى ذمي بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم فالضمير فيهما راجع للمسلمين والذمي ليس منهم وجاز صرف الكفارات وصدقة الفطر اليه لقوله تعالى

إنما الصدقات للفقراء والفقراء عام فيتناول الذمى ولولا حديث معاذ المار لأدخلناه فى الزكاة وفقراء المسلمين أحب

ولا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والبنايات والقناطر والجسور وإصلاح الطرق وكرى الانهار وتجهيز الحج والجهاد وتكفين الموتى لانعدام ركن الزكاة وهو التمليك ولا لقضاء دين الميت لان قضاء دين الحى لا يقتضى التمليك من المديون بدليل أنهما لو تصادقا على عدم الدين كان للدافع الاسترداد من الآخذ ففى الميت لا تمليك بالأولى

ولا يصح للمزكى أن يشترى بالقدر الواجب عبدا ثم يعتقه بدلا عنه لان العتق وان كان قربة الا أنه ليس بتمليك ولا يجوز صرفها الى غنى يملك نصابا ولا الى ولده الصغير لانه غنى بغناه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى واطلاق الحديث يدل على عدم صرفها لغنى الغزاة صراحة

واذا دفع المزكى الزكاة الى أصله وإن علا أو الى فرعه وإن سفل لا يجوز لاتصال منافع الأملاك بينهم وأما بقية قرابته فيصح الدفع اليهم لتمام التمليك به وهو أفضل لما فيه من صلة الرحم

ولا يصح دفع الرجل الى زوجته ولا دفع الزوجة لزوجها لما بينهما من كمال الاتصال من جهة اشتراك المنافع بدليل عدم جواز شهادة كل واحد منهما للآخر فصار المنع كالاولاد والاصول فكأن الدفع لنفسه ولقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى أي بمال خديجة رضى الله تعالى عنها

ولا يجوز الدفع الى مكاتب نفسه ومدبره وأم ولده ومبعضه لفقد ركن الزكاة وهو التمليك لان كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب المكاتب والمبعض مثله ولا إلى مملوك غنى لان الدفع كأنه لمولاه ولا يجوز دفعها الى بنى هاشم من آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث بن عبد المطلب ولا إلى مواليهم ذكورهم واناثهم سواء ولا يحل جعل العامل

منهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن آل بيت لاتحل لنا الصدقة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصدقة إنما هى أوساخ وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابى رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصحبنى كيما نصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانطلق فسأله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدقة لاتحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم وخرج أبو لهب وأولاده لأذيته للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقطع الله تعالى قرابته فلا تحرم عليهم الصدقة وهذه القرابة استحقت بالتناصر قبل الاسلام وبعده

ولو تحرى المزكى حالة الدفع فظهر الخطأ فيه بان أعطاها لكافر أو غنى أو هاشمى أو مولاه أو أصله أو فرعه أجزأه هذا لما روى البخارى عن معن بن يزيد أنه قال كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن وكلمة ما عامة فتتناول الفرض والنفل ولو اختلف بينهما لفصّل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فبالاطلاق قطعنا بعدم الاختلاف بين الفرض والنفل

ولو تبين أن الدفع لعبد المزكى أو مكاتبه أو مبعضه أو مدبره لا تجزىء لانها لم تخرج عن ملكه فلم يتم التمليك

وصح اعطاء نصاب زكاة لفقير ليس ذا عيال مع الكراهة والافلا كراهة لان الاعطاء لاقى فقره لان الزكاة لاتتم الا بالتمليك وهو فى وقته فقير ولا يصير غنيا الا بعد تمامه

ويستحب للمزكى أن يغنى المعطى عن السؤال فى يومه لقوله صلى

الله تعالى عليه وسلم اغنموهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم فتطلب صيانة المسلم عن الوقوع فيه والاوجه النظر لمقتضيات الأحوال

ويكره للمزكى نقل الزكاة من بلد لآخر لغير قريب وأحوج والا فلا كراهة لما في ذلك من صلة الرحم ودفع حاجة الأحوج لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم وأما عدم الكراهة للأحوج او القريب فلقول معاذ لاهل اليمن إيتونى بعرض ثياب خميس أولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة والمعتبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان المزكى ولا عبرة بمكان أولاده

﴿وصل فى الغنى﴾

هو على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق بها وجوب الزكاة وحرمة أخذ الصدقة وهو ملك النصاب الفارغ عن حوائجه الاصلية الذى حال عليه الحول وقد علمته الثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر ووجوب الأضحية وهو أن يكون مالكا مقدار النصاب فاضلا عن حوائجه فقط الثالثة ما يحرم به السؤال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه وليلته وما يستر به عورته ومثله الفقير العامل القوى القادر على الكسب فى حرمة السؤال لقوله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغذيه وما يعشيه ويجوز له سؤال الملبس من جبة وكساء ولكن لا يحرم عليه الاخذ من غير سؤال

﴿نوع فى صدقة الفطر﴾

الصدقة عطية يريد بها صاحبها الثواب من الله تعالى لان صاحبها يظهر صدق الرغبه في ذلك كما يظهر الرغبة فى المرأة بصداقها

والفطر لفظ إسلامي اصطلح عليه وليس بلغوي لعدم معرفة العرب به قبل الاسلام وهي واجبة لانها ثبتت بدليل ظني وان كانت وردت في السنه بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معناه أمر والاجماع المنعقد على وجوبها لم ينقل الينا تواترا ولذ لا كفر بانكارها لظنية الثبوت وتجب موسعا في العمر وقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم للندب وركنها أداؤها لمن كان مصرفا لها فلا تتأدى بالاباحة بل لا بد من التمليك وسبب وجوبها رأس يمونه ويلي عليه وسبب مشروعيتها ما جاء عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وثبوت الثواب في العقبى ووقت وجوبها طلوع صبح يوم الفطر وقدرها نصف صاع من بر أو صاع من تمر وشرطها الاسلام والحرية وملك النصاب

زكاة الصوم واجبة على كل حر مسلم ان ملك نصابا من أنصبة الزكاة ولو غير نام لانها تجب بقدرة ممكنة لا ميسرة حتى لو هلك النصاب بعد الوجوب لا تسقط بشرط فراغه عن حوائجه الاصلية كمسكنه ومركبه وسلاحه وعبيده للخدمة وأثاث منزله أما وجوبها فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير

وأما الاسلام فلانها قربة من القرب ولا تتحقق الا معه وأما الحرية ليثبت التمليك لان العبد لا يملك وان ملك فلا يتحقق منه التمليك وأما ملك النصاب الخالي عن الحوائج الاصلية فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

ولا غنى مع الحاجة والمشغول بها فى حكم العدم

ووجب إخراجها عن نفسه لحديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر وعلى فى الحديث بمعنى عن

ووجب اخراجها أيضا عن أطفاله الصغار الذين لا مال لهم للحديث المار ولان سببها رأس يمونه ويلى عليه وان كان لهم مال أدى من مالهم لانها وان كانت عبادة الا أن فيها معنى المؤنة

ووجب إخراجها عن مملوكيه ان كانوا للخدمة لثبوت الولاية عليهم ووجوب مؤنتهم عليه فتحقق السبب ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون فنص على السبب فلو كانوا للتجارة لا تجب عليه صدقة فطرهم بل فيهم زكاة التجارة وذلك خوفا من أخذ الصدقة مرتين وقد نفاه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا ثنى فى الصدقة ومثل المملوكين مدبروه وأمهات أولاده

ولا يجب إخراجها عن زوجته لان الولاية وإن وجدت فهى قاصرة على حقوق الزوجية والمؤنة وان تحققت إلا أنها للضرورة بدليل عدم وجوب مداواتها عليه

ولا يجب إخراجها عن أولاده الكبار لانعدام الولاية والمؤنة ولو كانوا فى عياله لا يجب أيضا لعدم تحقق الولاية ومع هذا لو أخرجها عنهم وعن زوجته ولو من غير إذنهم جاز لانها صدقة فيها معنى المؤنة وفى العادة أن الوالد والزوج هو الذى يؤدى فكان ذلك فى معنى الاذن بخلاف الزكاة فانها لا تصح لانها قربة محضة فلا تصح بدون الاذن الصريح

ولا يجب اخراجها عن عبد للخدمة مشترك أو عن عبيد لها

مشتركين لعدم ثبوت الولاية كاملة وكذا المؤنة ولو كانت العبيد آبقين أو مغصوبين ولا بينة لا تجب زكاة فطرتهم على أحد لعدم ولاية الوجوب لاحد

ولو باع مملوكه بخيار شرط توقف وجوب الصدقة فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشترى وإن لم يتم فعلى البائع لان الملك والولاية موقوفان فكذا ما يبتنى عليهما

﴿وصل في المقدار الواجب﴾

وصدقة الفطر الواجب إخراجها نصف صاع من بر أو من مقلوه أو صاعا من تمر أو شعير أو زبيب على المعتمد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته أدوا عن كل حر وعبد الحديث ولما روى الدارقطني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقال إن صدقة الفطر مدان من بر على كل إنسان أو صاع مما سواه من الطعام وهذا بعمومه يتناول الزبيب ولما ورد عن أبي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر وهو مذهب جمهور الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من أكبارهم ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من بر لا يكفي

والصاع قدحان وثلث قدح بالكيل المصري ومقداره بالوزن ثمانية أرطال وعن عائشة في الغسل مثله وهو الصاع المعروف بالحجاجي

فائدة يجوز اخراج قيمة الواجب لانها يتحقق بها الاغناء وهي أنفع للفقير لتنوع حاجاته بل دفعها أفضل هذا ومصرفها مصرف الزكاة إلا أنه يجوز اعطاؤها الذمي وجاز اعطاؤها لمسكين أو مساكين

﴿وصل في وقت الوجوب﴾

ويتعلق وجوب أداء صدقة الفطر بتحقق صبح يوم الفطر لان الاضافة للاختصاص في قول ابن عمر في الحديث فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدقة الفطر والليل ليس محلا للصوم فاعتبر صبح يوم الفطر لانه هو الذى فيه الفطر

والمستحب إخراجها فى هذا اليوم قبل الخروج الى مصلى العيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج قبل ان يُخرج للمصلى ولما روى عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير الحديث وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول إغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وليأكل الفقير كما يأكل هو ويصح لمن وجبت عليه الصدقة أن يخرجها قبل يوم الفطر لتقرر السبب وهو الرأس الذى يمونه و يلى عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا يجوز تعجيل الأضحية لانها غير معقولة فلا تكون عبادة الا فى وقتها المخصوص

وان وجبت صدقة الفطر وأخرها عن يومه لا تسقط عنه وعليه إخراجها لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة طالت المدة أو قصرت

فرع لا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفعله آخر يجوز أن يعطى صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم ولا يضحى عنه

واجبات الاسلام ستة الفطرة ونفقة ذى الرحم والوتر والاضحية وخدمة الابوين وخدمة المرأة لزوجها

﴿ الصوم ﴾

هو لغة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره لقوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ومنه صام الفرس عن معلفه ومنه خيل صيام وشرعا إمساك عن شهوة البطن والفرج حقيقة أو حكما في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الآية مع نية من أهله وسببه شهود جزء من الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذا بالنسبة لرمضان وشهود كل يوم سبب لصيامه وفي صيام المنذور النذر وفي الكفارات ما تضاف اليه من قتل وحنث في يمين وظهار وفطر وسبب القضاء سبب الأداء والنفل مطلق الشروع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط أدائه الصحة والاقامة وشرط صحته النية والعلم بالصوم أو الوجود في دار الاسلام وعدم الحيض والنفاس وحكمه سقوط الواجب وحصول الثواب إن لم يكن منهيا عنه وأنواعه فرض وواجب ومسنون وحرام كصوم يوم الفطر وأيام الاضحية والتشريق ومكروه كصوم يوم الشك ومحاسنه كثيرة

وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف

صح صوم رمضان بنية من الليل الى ما قبل الزوال و بمطلق النية وبنية واجب آخر أو نفل وهو فرض لقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولاجماع الامة على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه أو كما قال وأما صحته بنية من

الليل الخ فلقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فأباح جل شأنه الاكل والشرب الى طلوع الفجر وأمر بالصيام بعد هذا بكلمة ثم المفيدة للتراخي فتعتبر العزيمة بعد الفجر قطعا ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر رجلا أن أذن أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم وحمله على الصوم الشرعي متعين والا فلا فرق بين الحالين وما ورد من نفي الصيام في حالة عدم التبييت والعزم فمحمول على نفي الكمال على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ولان رمضان معيار لا يسع غيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان ولان النية قارنت الاكثر وله حكم الكل

والنذر المعين وقته مثل رمضان في ذلك إلا أنه واجب بقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام دخله الخصوص بالنسبة للنذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب فكان ظنيا في الباقي والظني لا يثبت أكثر من الوجوب

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الصائم مقيما أو مسافرا صحيحا أو مريضا لانه إذا صام كل منهم وتحمل المشقة انعدمت الرخصة في حقه فيلحق بالصحيح والمقيم

ولا يصح صوم قضاء رمضان والنذر غير المعين والنفل الذى لزمه بالفساد وقضاء النذر المعين وكفارة الظهار والقتل واليمين وجزاء قتل الصيد وفطر رمضان والحلق والمتعة إلا بنية مبيتة معينة لعدم تعين أوقاتها ولزم تعيينها ابتداء

والنفل مطلقا يصح بنية قبل الضحوة الكبرى لما ورد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فقال هل

عندكم شيء فقلنا لا فقال إني صائم رواه مسلم ولو نوى عند الزوال أو بعده لا يصح لعدم قران النية لأكثر الصوم

﴿وصل في إثبات الهلال﴾

ويطلب على سبيل الوجوب الكفائي التماس هلال رمضان في التاسع والعشرين من شعبان لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه وخنس إبهامه في المرة الثانية فاذا تحققت الرؤية فرض الصيام وان كان بالسماء علة أو لم يظهر الهلال تعين إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واذا ثبت الشهر في مصر ثبت في كل الأمصار لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين والاصل بقاء الشهر فلا ينقل الا بدليل ولا وجود له ولان قوله صوموا عام فيتناول جميع أهل الدنيا ممن تعلق بهم الخطاب

ويكره صيام اليوم الاخير من شعبان الذي هو يوم الثلاثين المحتمل أن يكون من آخر شعبان أو أول رمضان الا تطوعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وان ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه لان رمضان يتأدى بمطلق النية وقد تحقق أصل الصوم وان نوى واجبا آخر أجزأه أيضا

واذا رأى هلال رمضان شخص ورد القاضي قوله لسبب من الاسباب تعين عليه الصوم لانه شهد الشهر ولتحقق رؤيته فيجب عليه العمل واذا كان الامر في هلال الفطر فالاحتياط الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا اليوم فوجب عدم فطره ولان عدم رؤية الكثير من

الناس مع استوائهم تدل على خطائه في الرؤية ولو أفطر لرد شهادته وجب عليه القضاء فقط لانه صار مكذبا شرعا بهذا الرد ولانه يحتمل الاشتباه والكفارة تندرئ بالشبهة

ولو أخبر عدل برؤية الهلال وبالسماء علة من غيم أو كسوف أو غبار شديد قبل الحاكم قوله لانه أمر ديني وخبر العدل مقبول في الديانات ولا يلزمه أن يقول عند الحاكم أشهد ومستور الحالة مثله لما روى انه جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي ولو كان الامر في هلال الفطر لا يفطرون احتياطا ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد لانه حق عبد فلا يثبت الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين والأضحى مثل الفطر لانه تعلق به حق العبد وهو التوسع باللحوم

ولو امتنعت العلة من السماء بأن انعدم الغيم وما شاكله اشترط كون الشهادة جماعة كثيرة يقع اليقين بخبرهم لان خبر الواحد في مثل هذا الحال يوهم الغلط فيتوقف في خبره

﴿ نوع فيما لا يفسد الصوم ﴾

ومن كان صائما فرضا أو نفلا أو واجبا أداء أو قضاء ومضغ شيأ وابتلعه ناسيا لا يحكم بفساد صومه وكذا اذا شرب غير ذاكر لصومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه ولان النسيان غالب في الشخص فلو كان مفسدا الوجد الحرج وهو مدفوع بالنص خصوصا وانه لا حالة تذكره ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه ولو ذكره شخص فلم يتذكر فهو على صومه

ويستحب تذكيره ان قويا وتركه لو صعيفا

واذا جامع الصائم ناسيا الصومه لا فساد أيضا لانه فى معنى الاكل فيكون ثابتا بدلالة الحديث المار ولو صنع ماذكر مخطئا فسد الصوم لتذكره الصوم

ولو نام الصائم فاحتلم وأنزل أو احتجم أو قاء وعاد لا يفسد الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام ولقصور معنى الجماع فى الاحتلام ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ولو نظر الصائم الى امرأته بشهوة فأنزل لا فطر لعدم المباشرة ولان النظر غير متصل بها فهو والانزال بالتفكر سيان ومثلهما الانزال بالكف وان كان محرما لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ولا شك أنه مما وراء ذلك ولان الله لم يبح الا الازواج أو ما ملكت الايدى وليس الانزال بالكف واحدا منها

ولو ادّهن أو اكتحل فكذلك لان وصول الدهن الى الجوف من المسام فصار كما إذا تبرد وهو صائم ووجد برودة الماء فى كبده فلا منافاة بينه وبين الصوم وأما الاكتحال فلما روى عن عائشة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل وهو صائم ولو وجد طعمه فى فمه أو حلقه أو بزق فرأى لون الكحل لا فطر لانه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشيح والداخل من المسام لا ينافى الصوم

ولو دخل حلق الصائم غبار ولو لطاحون أو ذباب أو دخان غير مريد إدخاله لا فطر لعدم إمكان الاحتراز عنه

ولو قبل امرأته وهو صائم لا يفسد صومه اذا لم ينزل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص فى القبلة للصائم والحجامة وروى عن أم سلمة أنه

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فان أنزل فسد وقضى فقط لقصور الجناية واذا أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة لا يفسد الصوم لعدم امكان الاحتراز عنه فصار تابعا لاسنانه فينزل منزلة الريق والكثير مفسد لامكان الاحتراز عنه ولو أدخل فى أذنه الماء أو أقطر الدواء فى إحليله لا فطر لانعدام المعنى والصورة وضيق المسام فى الاول وعدم المنفذ في الثانى

(وصل فيما يوجب القضاء)

ولو قاء الصائم وكان ملء الفم وأعاده أو استقاء سواء كان علقا أو مرة أو طعاما أفطر وعليه القضاء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء ولو ابتلع حصاة أو حديدا أو ملحا كثيرا أو حجرا أو ترابا أو رملا أو طينا غير أرمنى أو نواة أو قطنا أو لوزة بقشرها أو سفرجلا غير ناضج مما لا نفع فيه للبدن أفطر وعليه القضاء لتحقق الفطر ولانه لا يتغذى به عادة

ولو بطن أو فخذ أو صنع أى شئ مع امرأته فى غير القبل والدبر وأنزل فسد صومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه لانعدام صورة الجماع وأما القضاء فلوجوده فى المعنى

ولو أفسد الصائم قضاء رمضان أو النفل أو النذر أو صوم الكفارات عليه القضاء فقط لعدم هتك حرمة الشهر الذى هو رمضان

ولو تداوى بأن أقطر فى أذنه ماء أو دواء أو وضع في جائفته أو آمته ووصل الدواء الى الجوف أو الرأس بطل الصوم وكذا اذا احتقن أو استعط استدرا كا للمصلحة ولان الفطر مما دخل وقد تحقق الدخول لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفطر مما دخل

ولو جامع بهيمة أو ميتة وأنزل أفطر وعليه القضاء لانه كالجماع بصورة الكف

ولو أفطر خطأ بان سبقه الماء حال المضمضة أو وضع الماء في فمه وهو نائم أو أوجر مكرها أفطر وعليه القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه المراد منه رفع الاثم لان رفع الواقع محال بدليل موأخذته في القتل الخطأ ووقوع طلاق المخطىء وصحة تزوجه

ولو أمسك يوما من رمضان أوكله من غير نية عليه القضاء لعدم النية ولا كفارة عليه لعدم النية في العبادة والاخلاص بها ولو أكل على شك الليل فاذا الصبح طالع أو أكل على ظن الغروب فاذا الشمس باقية عليه القضاء لتحقق أكله بعد طلوع الصبح أو قبل غروب الشمس ولا كفارة عليه لبناء الامر على الاصل فكانت الجناية قاصرة وان لم يظهر حقيقة الامر فلا قضاء عليه لان غلبة الظن تعمل عمل اليقين ويجب عليه الامساك بقية اليوم تشبها بالصائمين لا صوما حقيقيا لوجود المنافي وهو أكله

﴿وصل فيما يوجب القضاء والكفارة﴾

ولو وطىء الصائم عمدا انسانا حيا غيره بان ادخل الحشفة أو مقدار مقطوعها في قبله أو دبره فعليه القضاء والكفارة انزل أو لم ينزل لان الانزال أشباع والجماع يتحقق بدونه أما القضاء فلادراك مافاته وأما الكفارة فلتكامل الجناية في المحلين بسبب قضاء الشهوة وكذا الموطوء مستيقظا غير نائم ولا مجنون

ولو أكل أو شرب ماينفع البدن عادة أو تداوى به فعليه القضاء والكفارة أيضا أما القضاء فلتحقق الفطر بصورة الايصال الى الجوف والكفارة تعلقت بجناية الافطار في الشهر على وجه الكمال وهي متحققة ولو اكتحل أو احتجم أو وضع أصبعه في دبره أو افتصد أو لمس أو جامع بهيمة من غير انزال فاكل على ظن الفطر بهذه الاشياء قضى وكفر لانه ظن ظاهر الخطا فلا عبرة به

﴿وصل فيما يكره للصائم وما لا يكره﴾

من كان صائما فرضا كره له ذوق شيء بفمه لما في ذلك من الفساد بطريق التسبب فلربما جذبت القوة الجاذبة شيأ الى الباطن الا أن يكون امرأة ولها زوج سيء الخلق فلا بأس به لها كما يكره المضغ للصبي لغير ضرورة لما في ذلك من تعريض الصوم للفطر وأما للضرورة فلا بأس حفظا للولد

ويكره للصائم مضغ العلك بشرط عدم تحليل أجزاء منه والا أفطر اذا وصل المتحلل الجوف لما في ذلك من الاتهام لان من رآه يظن فطره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم

وكره للصائم القبلة والمس والمعانقة والمباشرة الفاحشة ان لم يأمن على نفسه من المفسد إما الجماع وإما الانزال فان أمن فلا كراهة والاولى العدم

لا يكره للصائم الاكتحال والادهان للشارب والاستياك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل وهو صائم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير خلال الصائم السواك ولانه مطهرة للفم مرضاة للرب وقد رأت الصحابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا يعد ولا يحصى والنصوص مطلقة فلا مقتضي للتقييد بوقت دون وقت

﴿وصل في الكفارة﴾

كفارة الصوم عتق رقبة مطلقة فان لم توجد فصيام شهرين متتابعين فان عدمت الاستطاعة فاطعام ستين مسكينا لكل واحد منهم نصف صاع من بر أو صاع من تمر كالفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر والحديث غريب بهذا اللفظ وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ولفظ أفطر يعم الفطر بما سببه شهوة البطن أو الفرج وروى الدارقطنى عن أبى هريرة ان رجلا أكل فى رمضان فامره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا وهذا صريح في وجوب الكفارة بالاكل فلا معنى لتخصيصها بالجماع ولفظ من فى الحديث عام فيتناول الرجل والمرأة بدليل اطلاق من على الاناث فى قوله تعالى ومن يقنت منكن ولان الجناية أتت من نفس الوقاع وقد شاركته فيه المرأة هذا فى الجماع وفى أكلها الامر ظاهر

ولو جامع امرأته مرارا فى اليوم أو فى رمضان أو رمضانين كفته كفارة واحدة لان الغالب فيها العقوبة وهى لا تتكرر اذا كان السبب متحدا ولحديث الاعرابى فانه قال يارسول الله هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى في نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم أعتق رقبة فقال لا أملك الارقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءنى ماجاءنى الا من الصوم فقال أطعم ستين مسكينا فقال لا أجد فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله مابين لابتى المدينة أحد أحوج منى ومن عيالى فقال كل أنت وعيالك يجزى ولا يجزئ أحدا بعدك فقول الاعرابى واقعت يتناول المواقعة مرة أو مرارا وفى رواية للحديث فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وفى رواية ثناياه والاعرابى اسمه سلمة البياضى الانصارى ولم يعزره الرسول على عمله لانه مستفت ولو عزره لامتنع المستفتى ولان الكفارة فى معنى الحد وهو لا يجتمع مع التعزيز وقول الاعرابى وأهلكت

يدل على مشاركة المرأة فى الجناية

﴿وصل﴾

الصيامات اللازمة ثلاثة عشر سبعة يجب فيها التتابع وهى أداء رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الفطر في رمضان والنذر المعين وغير المعين الملزم فيه التتابع

وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بالله تعالى ليصومن أربعة أيام مثلا وصوم كفارة الحلق

و يسن صوم التاسع والعاشر من المحرم و يوم عرفة لغير الحاج وكره له اذا كان يضعفه وندب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ليكون كصوم جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وندب أن يكون ذلك الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وندب صوم الاثنين والخميس ولو لحاج لا يضعفه الصوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم وندب صوم ستة أيام من شوال لقوله صلى الله عليه تعالى عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصوم الدهر وندب صوم يوم وفطر يوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما رواه أبو داود

وكره تنزيها صوم العاشر من المحرم بمفرده وكره افراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم وكذا يوم النيروز أو المهرجان والوصال وصوم الدهر لآثار وردت فى ذلك

وكره صوم المرأة نفلا بغير اذن زوجها وكذا العبد من غير اذن سيده

لحق الزوج والسيد ويستحب للصائم السحور لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان السحور بركه وتأخيره وتعجيل الفطر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أفطر يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله و يا عظيم يا عظيم اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ثلاثا

﴿نوع فى الأعذار المبيحة للفطر﴾

العذر هو العارض المبيح وهو لغة ما استقبلك ومنه عارض ممطرنا والاعذار المبيحة للفطر هى المرض والسفر والحبل والرضاع اذا أضر الصوم بها أو بولدها والكبر والجوع الشديدين اذا خاف منهما الهلاك أو نقصان العقل

ومن دخل عليه رمضان وهو مريض وخاف اشتداد المرض أو امتداده أو حصوله ان لم يكن مريضا بغلبة ظن أو تجربة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو مستور الحال أو ظاهر العداله فله الفطر وعليه القضاء لقوله تعالى ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

وجاز للمسافر الفطر وصومه أفضل لقوله وأن تصوموا خير لكم ولان رمضان أفضل الوقتين فالاداء أولى ان لم يتضرر به لان السفر لا يخلو عن مشقة وهى لا تنضبط فجعل السفر عذرا وحديث أنس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولم يعب المفطر على الصائم وروى عن أبى الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بعض غزواته فى حر شديد حتى ان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة رواه البخارى ومسلم وقال

أبو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة ونحن صيام فكل هذا يدل على جواز الفطر والصوم

ولو مات المريض في مرضه والمسافر في سفره من غير ادراك عدة من أيام أخر لا قضاء عليهما لان القضاء فرع وجوب الاداء ووجوب الاداء ممنوع بالمرض والسفر ففرعه وهو القضاء كذلك ولانهما لم يدركا عدة من أيام أخر ولو صح المريض وأقام المسافر ثم حل بهما الموت وجب عليهما الوصية عن كل يوم نصف صاع كالفطرة على المريض بقدر ما أدرك من أيام الصحة وعلى المسافر بقدر ما أدرك من أيام الاقامة لان السبب في القضاء ادراك العدة فيتقدر الواجب بقدر السبب

ولو صح المريض وأقام المسافر ولم يقضيا حتى دخل رمضان الثاني قدم الاداء لانه في وقته ثم قضى الاول بعد ذلك ولا شيء عليه لان وجوب القضاء ليس على الفور ولاطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر من غير قيد شيء آخر غير انهما تركا الأولى حيث أخرا

ولو كانت المرأة حاملا أو مرضعا وخافتا على الحمل والولد كان لهما الفطر وعليهما القضاء دفعا للحرج عن ولديهما وأنفسهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولا فدية ولا كفارة عليهما أما عدم الفدية فلانها ثبتت في حق الشيخ الفاني على غير القياس فغيره عليه لا يقاس وأما الكفارة فلعدم الجناية

ولا يشترط في القضاء الموالاة والمتابعة لقوله تعالى فعدة من أيام أخر من غير قيد بموالاة ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم قضاء رمضان إن شاء فرق وان شاء تابع وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان على أحدكم دين

فقضاه درهما ودرهمين حتى قضى ماعليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يارسول الله فقال الله أحق بالعفو والتجاوز

والشيخ الفانى والمرأة العجوز اللذان لايقدران على الصوم لفناء قوتهما الفطر وعليهما الفدية عن كل يوم كصدقة الفطر ان قدرا على دفعها والا استغفرا الله تعالى وطلبا منه الاقالة والعفو لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين أى لايطيقونه لان العرب تحذف لا اذا ظهر الكلام ومنه قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أى ان لا تضلوا كما يظهر بالبداهة وقوله تعالى رواسى أن تميد بكم أى ان لا تميد وقوله تعالى تالله تفتأ تذكر يوسف أى لا تفتأ ومنه قول الشاعر

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسى اليك وأوصالى

ومارواه البخارى عن ابن عباس ان الآية ليست منسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان لكل واحد مسكينا وروى أيضا عن على وابن عمر وغيرهم من الصحابة ومثله لا يعرف الا سماعا ولا يقال بالرأى

ويسمى القضاء بالفدية قضاء بمثل غير معقول لانا لا نعقل المماثلة بين الصيام والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس ولو قدر الشيخ والشيخة الفانيين على الصوم بطل حكم الفدية لانهما وجدا أياما أخر فالشرط استمرار العجز حتى تتحقق الخلفية

وقال بعض المشايخ الصلاة كالصوم استحسانا لاحتمال ان النص معلول والصلاة أهم منه فقالوا بالفدية احتياطا ونرجو من الله تعالى القبول ولذا قال محمد بن الحسن فى الزيادات يجزيه ان شاء الله فعلق بالمشيئة ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث ويخرج على هذا عن كل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو قيمة ذلك ولا يصح صوم وليه عنه ولا

صلاته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولو شرع المتنفل في الصلاة أو الصوم ثم أبطل ماشرع فيه قصدا أو عن غير قصد لزمه القضاء لان عمله هذا قربة من القرب فيتعين عليه المحافظة عليها باتمامها وجوبا صيانة لها عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بفساده ولا يباح الفطر من غير عذر والضيافة عذر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أفطر واقض يوما مكانه ولقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وهذه الآية سيقت فى معرض ذمهم على عدم رعاية ماالتزموه من القرب التى لم تكتب عليهم وروى عن عائشة قالت كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فا كلنا منه فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض علينا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال اقضيا يوما آخر مكانه وروى ان عمر خرج يوما على أصحابه فقال انى أصبحت صائما فمرت بى جارية لى فوقعت عليها فماترون فقال على أصبت حلالا وتقضى يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أنت أحسنهم فتيا وقد أمرنا الله باتمام الطاعة التى أحدها الصيام بقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل من غير فصل بين الفرض والنفل هذا

كل شخص صار فى آخر النهار بصفة لو كان عليها فى أوله لزمه الصوم فعليه الامساك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين فاذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء أو برئ المجنون والمريض بعد طلوع الفجر أو أقام المسافر بعد الزوال أو الا كل وجب عليهم الامساك بقية اليوم ولا يقضى الصبى الذى بلغ ولا الكافر الذى أسلم لعدم وجوب الصوم عليهما لعدم الخطاب

واذا عزم المسافر على الفطر ثم أقام قبل الزوال ونوى الصوم صح واجزأه لان سفره لا يذهب أهلية الوجوب لانها تتعلق بالذمة وهي صالحة للوجوب وهو ثابت في حقه

ولو أصاب الشخص اغماء تعين عليه القضاء ولو مكث به الشهر كله لان الاغماء لا يزيل العقل الا يوما حصل الاغماء في ليلته لان الظاهر انه نوى الصوم حملا لحال المؤمن على الصلاح وأما اذا كان متهتكا أو جازما بعدم النية في هذه الليلة وجب عليه قضاؤه ولكون الاغماء لا يذهب العقل ابتلى به من هو معصوم من زواله صلى الله تعالى عليه وسلم

ولو جن شخص جنونا ممتدا بان لم يفق جميع الشهر أو أفاق في وقت غير صالح لنية الصوم بان أفاق بعد الزوال أو ليلا لا قضاء عليه ولا كفارة لعدم الوجوب لسقوط الخطاب عنه وباستيعاب الشهر يتحقق الحرج

وان أفاق بعض أيامه في وقت صالح لانشاء الصوم بان أفاق قبل الزوال قضى لعدم الاستيعاب فلا يتحقق الحرج وسبب الوجوب متحقق بتوجيه الخطاب عليه وذمته صالحة للاشتغال فامكن القول بوجوب القضاء ولو نام كل الشهر أو بعضه لا يسقط عنه الصوم ولا الصلاة لعدم الحرج والندرة ولو نوت امرأة الصوم ثم نامت أو جنت فوطئت على حالتها هذه فاستيقظت أو أفاقت من جنونها عليهما القضاء دون الكفارة وكذا المجبورة أعني المكرهة أما القضاء فلوجود المنافي للصوم ولأنهن من أهل الخطاب وأما الكفارة فلعدم الجناية

﴿وصل في ايجاب العبد على نفسه﴾

النذر لازم على من نذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري وانعقد الاجماع على لزومه وشرط لزومه ان يكون

من جنسه واجب بحسب أصله وان حرم لوصفه وان يكون من مقاصد العبادات لامن وسائلها وان لا يكون واجبا بخطاب الله تعالى قبل النذر وان لا يكون من المحالات العقلية كنذر صيام الايام الماضية وان لا يكون زائدا على ملكه وان لا يكون مملوكا لغيره

ولو نذر صوم أول يوم من شوال أو العاشر من ذى الحجة بأن قال لله على صوم يوم الفطر أو النحر صح نذره وحرم عليه صومه ووجب عليه الفطر وعليه القضاء ولو صام وارتكب المحظور سقط عنه النذر أما صحة النذر لانه نذر صوما مشروعا لان النهى لا ينافى المشروعية كالصلاة فى الارض المغصوبة والثوب الحرير وأما الحرمة فلاعراضه عن ضيافة الله تعالى وأما وجوب الفطر فللاحتراز عن الوقوع فى المعصية المجاورة وأما القضاء فلاسقاط الواجب عن ذمته وأما خروجه عن عهدة صومه فلانه أداه ناقصا كما التزمه وكذا الحكم فى نذر صوم أيام التشريق

ولو نوى اليمين مع النذر وجب عليه قضاء نذره وكفارة يمين لصحة النذر واليمين فيتعين موجبهما وهو القضاء بالنذر والكفارة باليمين ولو نوى اليمين فقط كان يمينا بسبب عزيمته ونفى غيره ولو لم ينو شيأ بعبارته هذه كان نذرا لظاهر الصيغة ولو نذر صوم السنة الحاضرة تعين عليه صومها وأفطر يوم الفطر والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة من هذه السنة وقضاها لان النذر بالسنة الحاضرة نذر بالايام المذكورة لعدم خلو السنة عنها ولو نذر التتابع فى السنة أفطر هذه الايام أيضا وقضاها عقب السنة فورا تحقيقا للتتابع بالقدر الممكن ولو لم يعين السنة وجب عليه الفطر ولو صام لا يبرئ الصوم ذمته لانها وجبت السنة كاملة فلا يجوز ان يؤدى بعضها ولا كلها فى ناقص ومن شرع فى صوم الايام المنهية نفلا ثم أفطر لا قضاء عليه لعدم اللزوم بالشروع لان صوم هذه الايام مأمور بابطاله

وعدم اتمامه ووجوب القضاء يبتنى على وجوب الاتمام فلا يجب القضاء وفى النذر لا يصير مرتكبا للمنهى عنه به بل بصومه

ولو نذر الصلاة فى الوقت المكروه قطعها ثم قضاها لان الصلاة لما شرع فيها لم يكن مرتكبا للمنهى عنه فوجب عليه المضى وحرم عليه القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وعند تقييدها بسجدة حرم عليه المضى فيها للنهى عن الصلاة في هذه الاوقات فتعارض محرمان ومع أحدهما وجوب فتقدم حرمة القطع وعليه القضاء

ولو عين الناذر فقراء مخصوصين أو أمكنة أو أزمنة أو دراهم مخصوصة صح نذره ولغى تعيينه لان النذر ايجاب الفعل فى الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار الوقوع فى الزمان والمكان والفقير والدرهم وحاجتنا للدرهم للتقدير به وللزمن للتقدير به أيضا أو التأجيل اليه ويقاس ما باقون على ذلك فلو نذر صلاة ركعتين بمكة كفت ركعتان بمصر لان القصد تعظيم الله تعالى بجميع الجسد وكل الامكنة بالنسبة له سواء وان تفاوت الفضل بين الاماكن فان الصلاة فى بيت المقدس أفضل من الصلاة فى غيره من المساجد والصلاة فى المسجد النبوى أفضل من الصلاة فى بيت المقدس والصلاة فى الحرم المكى أفضل من الصلاة فى المسجد النبوى كما ورد بذلك الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كلام لنا فى الفضل

ولو نذر صوم صفر اجزأ عنه صوم المحرم لوجود النذر والقصد من هذه القربة قهر النفس وهذا لا يختص بزمان دون زمان وفي التعجيل نفع له بتحصيل الثواب لانه ربما يفوته بأمر

ولو نذر الاعطاء لعلى الفقير يجزئه اعطاؤه لخليل لان الغرض من ذلك سد حلة لمحتاج وهذا أمر يستويان فيه أو اخراج ما يجرى به الشح والبخل عن ملكه ابتغاء وجه الله تعالى وهذا الامر يحصل بدون

مراعاة شخص وزمن ودرهم ومكان ولذا الغيت نية تعيين هذه الاربع

ولو علق الناذر نذره بشرط بان قال ان أعطاني الله تعالى مطلب كذا فلله تعالى على صوم شهر لا يقوم باداء النذر الا بعد وجود الشرط ولو عجل النذر قبل وجود الشرط لا يصح لان المعلق على الشرط عدم قبل وجوده ولانه تعجيل قبل وجود السبب

ولو نذر المريض صوم شهر فمات في مرضه لا يلزمه شيء لانه بالضرورة نذر مضاف لوقت الصحة ولم توجد ولو شفاه الله تعالى ولو يوما ولم يصمه أو صامه وجب عليه الايصاء بكل الشهر لان النذر هو السبب في وجوب الكل فان صح صار كانه قال ذلك في الصحة والصحيح لو قاله ومات قبل ادراك عدة المنذور لزمه الكل فكذا هذا

فائدة النذر لا يدخل تحت الحكم كرمضان لانه عبادة

وصل في أحكام النذر لغير الله تعالى

النذر للانبياء والاولياء وسائر الاموات وصلحاء الاحياء حرام وباطل لان النذر عبادة ولا تكون لغير الله تعالى والعبادة لا تكون لمخلوق ولو رقى في الخير أعلا عقبة ولان الميت لا يملك وان ملك ولان الناذر كأنه يظن أنهم يتصرفون في الامور مع ان المتصرف هو الله وحده يفعل مايشاء ويحكم مايريد وليس في هذا تنقيص للولي ولا لغيره كما يراه أكلة الحرام من خدام الاضرحة بل لو أحيا الله تعالى الولي وسئل عن هذا الاجاب عما قلنا وأغضبه هذا فما يفعله العوام من تقديم الزيت والشموع والهدايا والاستار والعمائم والبراقع نذرا محظور وفاسد يعاقبون عليه عند الله تعالى ولا يحل لخادم الولي أخذه ولا أكله ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه الا أن يكون فقيرا معدما وله عيال عاجزون عن الكسب والجميع مضطرون جاز لهم أخذه على سبيل الصدقة المبتدأة لا على أنه نذر ولانه غير مشروع بل سحت

وأقبح من هذا مايقدم من النذور للجماد والنبات كشجرة مسجد السلطان الحنفي المعروفة عند العامة بالشيخة خضراء التي قطعت والحمد لله ومصراعي باب متولى حراسة المدينة ألحقهما الله القدير بتلك الشجرة وأشنع منه ماتقوله وتفعله العوام عند مقابر الصالحين من جعل ستر الولى على رأسه وقوله ياسيدى فلان ان رد غائبى أوعوفى مريضى أوقضيت حاجتى أورد غائبى فلك من الذهب كذا أوالفضة كذا والهدايا كذا والطعام أوالشمع أوالزيت فهذا لايجب الوفاء به ولاتشتغل به الذمة لما علمت

اللهم أن يقول الناذر ياألله ان شفيت مريضى أوقضيت حاجتى أو رددت غائبى فلك على نذر أن أطعم فقراء السيدة نفيسة أوالسيدة زينب أوالامام الشافعى أوالامام الحسين أوأشترى حصرا لمساجدهم أو زيتا لانارتها أودراهم لمن يقوم بخدمتها ممافيه نفع للناس الفقراء جاز ذلك ويثاب الناذر لان هذا نذر لله تعالى وهم مصرف له وفى هذه الحالة لايحل لغنى الاخذ منه من خدام الاضرحة والمساجد كما أنه لايحل لعالم غنى لاجل علمه وغيرهم فاللهم لطفا ورحمة

﴿ نوع فى أحكام الاعتكاف ﴾

وهو لغة مطلق اللبث والدوام على الشىء وشرعا المكث فى مسجد الجماعة بنية الاعتكاف مع الصوم لقول سيدنا على وحذيفة لا اعتكاف الافى مسجد جماعة ولانه لانتظار الصلاة على الوجه الاكمل فتختص بمكان يصلى فيه بالجماعة وهو مشروع بقوله تعالى ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فالاختصاص بالمساجد وترك الوطء المباح دليل على أن الاعتكاف قربة وبما روى أبو هريرة وعائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى ! وينقسم الاعتكاف الى واجب وهو الذى لزم بالنذر

المطلق أو المعلق والى سـنة مؤكدة وهو الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو اعتكاف فى غيره من الازمنة وركنه اللبث والسكون فى المسجد وشرطه النية والمسجد والصوم والاسلام والعـقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وحكمه سقوط الطلب والثواب فى الاخرة

سن الاعتكاف على طريق التأكيد فى العشر الاواخر من رمضان مع النية والصوم لمواظبته صـلى الله تعالى عليه وسـلم حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه بعده فالمواظبة مع عدم الترك لما لم يقترن بالانكار على من لم يفعله تعـلم أنه مطلوب على سبيل السنية المؤكدة والا كان واجبا أما النية فلانها عبادة مقصودة ولا عبادة بدونها وأما الصوم فلقوله صـلى الله تعالى عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم وقوله تعالى ولا تباسروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يدل عليـه لانه حرم على المعتكف الجماع وهو أحد ركنى الصوم فألحق به الركن الآخر وهو شهوة البطن لاستوائهما في الحظر والاباحة كما ألحق الجماع بالاكل والشرب ناسيا فى حق بقاء الصوم بالدلالة لهذا المعنى وحيث ثبت وجوب الامساك عن الشهوتين فى حق المعتكف لله تعالى كان صوما قطعا فاتفقت الآية مع الحديث فى شرط الصوم ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها قالت السـنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منـه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا فى مسـجد جامع رواه أبو داود ومثل هذا لا يعرف الا سماعا من صاحب الشريعة ولو كان جائزا من غـير صوم لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تعليما للجواز

والمرأة تعتكف فى مسجد البيت نظرا لكونه موضع صلاتها وان لم يكن لها فى بيتها مسجد اتخذت موضعا بقدر الامكان لاعتكافها

وأقل الاعتكاف النفل ساعة لانه غير مقدر بوقت ولا يشترط له الصوم لانه اذا خرج في أثناء الاعتكاف انتهى بخروجه فلا يفيد اشتراط الصوم له ولا يخرج المعتكف من مسجده الا لضرورة كصلاة جمعة وعيد وقضاء حاجة طبيعة وآذان وباب المنارة خارج المسجد لقول عائشة السنة على المعتكف الحديث ولما قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولان حصولها معروف قطعا فكانت مستثناة ضرورة ولا يجوز له الانتظار بعد قضاء حاجته والا فسد الاعتكاف والجمعة من أهم الضرورات لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية فصارت مستثناة أيضا

ولو خرج المعتكف من معتكفه مطلق زمن لغير ضرورة فسد اعتكافه المنذور أو المسنون ومن الضرورة انهدام المسجد والخوف من الظالم على نفسه أو ماله أو الاكراه على الخروج فلا يفسد الاعتكاف بواحد منها ولو أكل المعتكف أو شرب أو نام أو باع في المسجد فلا شيء في ذلك اذ ليس فيها ما ينافي المسجد حتى لو خرج لها فسد اعتكافه ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأكل في المسجد بلا ضرورة اليه فعند الضرورة لا شيء فيه

ويكره للمعتكف احضار المبيع في المسجد لانه محرز عن حقوق العباد وفي الاحضار شغله وجعله كالدكان ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وكره الصمت وهو السكوت ان ظنه قربة لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو صوم أهل الكتاب فان لم يعتقد القربة فلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم من صمت نجا الصمت عن شر واجب لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم

ويحرم على المعتكف اذا خرج لحاجته الطبيعية أن يجامع امرأته

أو يقبلها أو يلمسها وكانت الصحابة تفعل هكذا ثم يرجعون الى معتكفهم حتى نزل قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد والجار والمجرور وهما فى المساجد متعلق باسم الفاعل الذى هو عاكفون ودواعى الجماع كالجماع فهى ثابتة بدلالة الآية لان المباشرة أمر كلى من جزئياته الجماع فى الفرج وفى غيره من تبطين وتفخيذ ومس بيد وقبلة وأيها أريد من المباشرة كان حقيقة وسياق النهى يفيد العموم فيفيد تحريم الجميع جماعا كان أو غيره

وبطل الاعتكاف بالجماع فى القبل أو الدبر ليلا أو نهارا ناسيا أو عامدا أنزل أو لم ينزل لان الليل محل للاعتكاف وحالة المعتكف مذكرة ولان الجماع من محظورات الاحرام فلا يعذر بالنسيان

ولو بطن أو فخذ أو قبل أو لمس وأنزل بطل اعتكافه أيضا لان هذه الاشياء مع الانزال لها معنى الجماع حتى يفسد بها الصوم ولو لم ينزل لا فساد لكنه محرم لما علمت

ولو نذر اعتكاف أيام لزمه لياليها كما اذا نذر اعتكاف ليال لزمه أيامها لان ذكر الايام بلفظ الجمع أو الليالى بذكر الجمع يتناول ما بأذائها من الليالى والايام لقوله تعالى ثلاثة أيام إلا رمزا ولقوله تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة ونذر اعتكاف اليومين أو اليوم يوجب اعتكاف الليلتين أو الليلة وكذا اذا نذر اعتكاف الليلتين أو الليلة يوجب اعتكاف اليومين أو اليوم لان المثنى ملحق بالجمع احتياطا الا اذا نوى الليلة فقط فلا يدخل اليوم ولا شىء عليه لعدم محليتها للصوم

ولزمه التتابع فى اعتكاف الليالى أو الايام لان مبناه على التتابع لان الاوقات كلها من ليل ونهار قابلة له

وان نوى الايام خاصة فى الاعتكاف صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه

﴿الحج﴾

هو لغة القصد الى معظم ومنه قول المخبل السعدي

ألم تعلمي ياأم أسعد أنما * تخطأني ريب الزمان لأكبرا
وأشهد من عوف حؤلا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا

وشرعا عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف بعرفة في وقته محرما بنية الحج ومن هذا يعلم ان الحج من العبادات البدنية المحضة لعدم أخذ المال فى مفهومه وانما هو شرط له وأركان الحج اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة في زمن مخصوص ولو ساعة وواجباته أعنى التى يلزم بتركها دم انشاء الاحرام من مكانه والوقوف بعرفة الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بين طلوع فجر يوم النحر الى طلوع الشمس والحلق والتقصير والسعى بين الصفا والمروة سبعا وكونه بعد طواف معتدبه ورمى الجمار وبداية الطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه من الحدثين وستر العورة وثلاثة أشواط وبداية السعى بين الصفا والمروة بالصفا والمشى فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن أو المتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع وطواف الصدر والترتيب بين الرمى والحلق والذبح يوم النحر وتوقيت الحلق بالزمان والمكان وطواف الافاضة فى أيام النحر وسببه البيت ووقته موسعا من شوال الى عشر ذى الحجة ومضيقا من بعد زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر وحكمه سقوط الفرض فى الدنيا والثواب فى العقبى

وشروط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة للآفاقى على حسب حاله والعلم بفرضيته ان كان فى غير دار الاسلام وان كان بها فلا عذر له

وشروط أدائه صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب الى الحج وأمن الطريق وخلو المرأة عن عدة مطلقها ووجود محرم معها إن لم يكن معها زوجها وشروط صحته الاحرام بنية الحج والوقت المخصوص والمكان المخصوص والاسلام

وسننه طواف القدوم للآفاقي والبدء بالحجر الاسود وخطبة الامام بمكة في اليوم السابع والخطبة في اليوم التاسع بعرفة والخطبة في اليوم الحادي عشر بمنى والبيتوتة بالمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس والبيتوتة بمنى والنزول بالابطح ولو ساعة زمانية وما عدا ذلك أداب ومستحبات

وفرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وحج أبو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس وخرج في ذي العقدة في هذه السنة

فرض الحج بشروطه المارة على الاحرار العقلاء الاصحاء البالغين القادرين على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وسلاحه ورياشه وعبيده للخدمة وآلات حرفته وقضاء ديونه وعما يلزمه لعياله من النفقة والكسوة وغير ذلك مما لابدله منه الى حين عودته مرة في العمر على الفور أما فرضيته فلقوله تعالى ولله على الناس حج من استطاع اليه سبيلا يعني حق مفروض عليهم لا ينفكون عن عهدته الا بالاداء ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتم فانما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم وقوله لما

استطعتم يستلزم نفي وجوب التكرار من طريقين الاول لافادة لو امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه وهو لا والثاني التصريح بنفي الاستطاعة وفي بعض روايات الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ولان سبب وجوب الحج البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واسم السائل الاقرع بن حابس

وأما فرضيته على الفور فلانه يختص بوقت وربما يفوته بالموت لان الموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق للاحتياط ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة وأما شرط الحرية فلانه لا مال للعبد وأما البلوغ فلتوجه الخطاب ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أيما صبي حج به أهله فمات اجزات عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج باهله فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج وعلى ذلك انعقد الاجماع وأما العقل فلانه شرط لصحة التكاليف وأما الاستطاعة فلان الوجوب لا يتوجه الا على المستطيع ولو وجد من يعينه لا وجوب عليه لانه قادر بقدرة غيره وأما أمن الطريق فلانه لا يتيسر الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة بالملك وأما اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو محرم منها رواه مسلم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام أو تحج الا ومعها زوجها ولانها لا تقدر على النزول والركوب بمفردها عادة فتحتاج الى ذي رحم محرم مسلم مأمون ليركبها وينزلها حتى تكون مستطيعة واذا كانت المرأة مهاجرة أو مأسورة فلها السفر من غير محرم لانها تقصد النجاة حينئذ لا السفر والرحم كل من حرمت عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة على التأبيد وأما كونه فاضلا فلان المطلوب للسكن والخدم ونفقة العيال

والزوجة وغير ذلك مشغول بالحاجة فكان في حكم العدم

ومن كان صبيا أو أحرم بالحج أو عبدا فأحرم كذلك ثم بلغ الصبي قبل الوقوف بعرفة واعتق العبد كذلك واستمرا على احرامهما وأداء النسك لم يسقط الفرض عنهما لان الاحرام انعقد منهما عن النفل ولا ينقلب فرضا وان جدد الصبي الاحرام للفرض ونواه قبل الوقوف أجزأه لان الاحرام غير لازم لصباه فيمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ولو جدد العبد لا يفيده لان احرامه الاول وقع لازما لبلوغه فلا يمكنه الخروج عنه

﴿وصل في أماكن الاحرام﴾

الاماكن جمع مكان عبر عنه عندهم بالميقات الذي لا يحل لمريد مكة مجاوزته الا محرما بحج أو بعمرة تعظيما لها أولها ذو الحليفة بينه وبين مكة مائة ميل أو عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة ستة أميال وقيل سبعة وهو شمال مكة وتسمى العوام الآبار التي به آبار علي وهو لاهل المدينة المنورة بصاحبها عليه الصلاة والسلام وثانيها ذات عرق بينه وبين مكة ستة وأربعون ميلا أو مرحلتان وهي بين المشرق والمغرب منها وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة وثالثها جحفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وهي بين المغرب والشمال من مكة واستحسن الناس الاحرام احتياطا من المكان الذي قبلها بيسير المسمى برابض ويعرف عند العامة برابغ وهو لاهل مصر والشام والمغرب ورابعها قرن المنازل بينه وبين مكة مرحلتان مشرف على عرفات وهي بين الشمال والشرق من مكة وهي لاهل نجد وخامسها يلملم وبينها وبين مكة مرحلتان وهي من جهة الجنوب لمكة وهي لاهل اليمن ولمن مر من هذه الاماكن من غير من أهلها لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان

دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها رواه البخارى ومسلم وأبو داود وعن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق

وحرم على من مر من هذه الاماكن المرور من غير احرام بحج أو بعمرة ان كان مريد المكة والا فلا حرمة عليه لما رويناولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل أحد مكة الا باحرام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجاوز الوقت الا باحرام ومن ركب البحر وعلم انه قبيل ميقات اجتهد واحرم وكذا اذا كان بين ميقاتين وكذا اذا كان فى البر

ومن كان داخل الميقات من أهل مكة حل له دخولها بغير احرام لكثرة دخوله إياها فلو أوجبنا عليه ذلك لاعتراه الحرج وهو مدفوع بالنص فلذا الحق باهله مكة ويصح لمريد الحج أو العمرة ان يحرم من دويرة أهله ان قدر بان يقدم الاحرام على الميقات لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وفسرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم الاتمام بالاحرام من دويرة أهله وكانوا يستحبون ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد ولان المشقة أكثر والتعظيم لمكة أوفر فكان من قبيل العزيمة والاحرام من الميقات من قبيل الرخصة

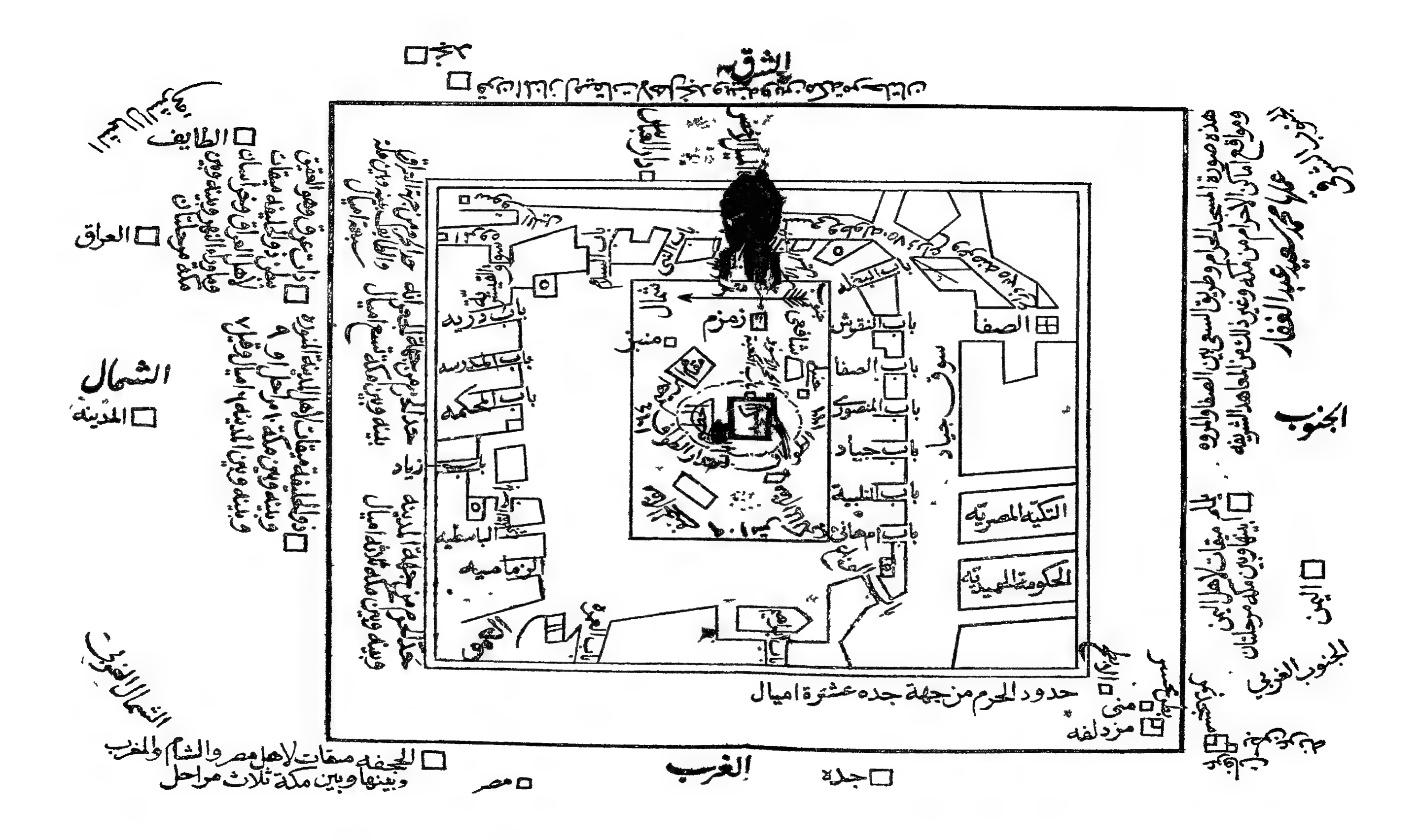
ومن أراد الاحرام بالحج أو العمرة من سكان المواقيت الخمس السابقة أحرم من مكانه لان خارج الحرم كله كمكان واحد فى حقه كالميقات فى حق الآفاقى

ومن أراد الحج من أهل مكة فكان احرامه الحرم لما روى مسلم عن جابر قال أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أحللنا ان نحرم اذ توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح وحدود الحرم كالآتى

فحده من جهة طيبة وهى المدينة ثلاثة أميال ومن جهة العراق والطائف سبعة أميال ومن جهة جدة عشرة أميال ومن جهة الجعرانة تسعة أميال هذا ومن فضائل الجعرانة انه اعتمر منها ثلاثمائة نبى وصلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا وبالجعرانة عين ماء شديدة العذوبة يقال إنه عليه الصلاة والسلام فحص موضع الماء بيده الشريفة فانبجس فشرب صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع الماء موضعه

ومن أراد العمرة منهم فميقاته لها الحل الذى هو مكان بين الميقات والحرم لما في الصحيحين من قول عائشة يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج فامر صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الرحمن أخاها ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج والتنعيم فى الحل فكان هو مكان الاحرام للعمرة لمن بمكة

وهذه صفة الشكل بالصحيفة الآتية



هذه صورة المسجد الحرام وطريق السعي بين الصفا والمروه
ومواقع اماكن الاحرام من مكة وغير ذالك من المعاهد الشريفه
الشرق
الغرب
الجنوب
الشمال
الشمال الغربي
الجنوب الغربي
الطايف
العراق
المدينه
اليمن
نجد
جدة
مصر
منى
مزدلفه
بطن محسر
الصفا
زمزم
منبر
شافعي
باب النقوش
باب الصفا
باب المنصوري
باب جياد
باب التلبية
باب ام هاني
باب دريد
باب المدرسه
باب المحكمه
باب زياد
باب الباسطيه
الزمامية
باب السلام
سوق جياد
التكية المصرية
الحكومة الحميدية
حدود الحرم من جهة جده عشرة اميال
يلملم ميقات لاهل اليمن
بينها وبين مكة مرحلتان
الجحفه ميقات لاهل مصر والشام والمغرب
وبينها وبين مكة ثلاث مراحل

﴿نوع في أحكام الاحرام﴾

سمى احراما الا انه يحرم على فاعله ما أبيح لغيره من الصيد والنساء وغير ذلك وهو لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم وعرفا تحريم المباحات على نفسه لاداء الحج أو العمرة وهو شرط صحة النسك

﴿وصل في احرام المفرد بالحج﴾

ومن أراد الاحرام بحج توضأ وان شاء اغتسل وغسله أفضل لما روى زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل لاحرامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتوضأ أحيانا ويغتسل وأما أفضلية الغسل فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم اختاره ولانه أبلغ في التنظيف وهذا وله ولذا تؤمر به الحائض والنفساء لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أبا بكر ان تغتسل وتهل امرأته حين نفست بابنه محمد رواه مسلم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها (أي تؤديها) الا انها لا تطوف بالبيت رواه أبو داود والحائض فى الحديث الاول استفيدت بدلالته لانه لا فرق بينهما

ثم يلبس ازارا من الحقو ورداء من الكتف مضطبعا أى متوشحا بردائه باخراجه من تحت إبطه الايمن ملقيا له على منكبه الايسر سواء كانا جديدين أو غسيلين مدهنا بطيب ولو مما يبقى أثره بعد الاحرام لما فى صحيح البخارى عن ابن عباس انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه الحديث ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر عورته ودفع الحر والبرد عنه وأفضلية الجديد لنظافته أكثر من الغسيل والاولى ان يكونا أبيضين وأما الطيب ولو مع بقاء أثره فلحديث عائشة أنها قالت كنا نخرج مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت

احدا نا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينهانا ولانه
غير متطيب بعد احرامه ولحديثها رضى الله تعالى عنها قالت كنت أطيب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند احرامه باطيب ما أجد ثم أرى
وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك فكان أثر الطيب تابعا للاول
ويستحب له تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابط
وتسريح رأسه عقب غسله

ثم بعد ذلك يصلى ركعتين فى غير وقت كراهة لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم صلى ركعتين بذى الحليفة عند احرامه وتجزىء عنهما الفريضة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب على راحلته
وسأل الله تعالى التوفيق والتيسير للمناسك بقوله اللهم انى أريد الحج
فيسره لى وتقبله منى لانه يؤدى فى أزمنة مختلفة ولا يخلو عن مشاق عظيمة
وللاقتداء بابينا الخليل وابنه اسماعيل عليهما الصلاة والسلام فى قولهما ربنا
تقبل منا انك انت السميع العليم

ثم يلبى بعد صلاة الركعتين ناويا بتلبيته الحج بان يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أما
التلبية بعد الصلاة فلما روى عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى
مجلسه وهو الافضل ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم لبى فى دبر صلاته
ولو لبى على راحلة جاز وترك الافضل لما روى عن سعيد بن جبير قال قلت
عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
أوجب فقال له انى لأعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه
الصلاة والسلام حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى

مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك أقوام فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك أقوام فقالوا انما أهل على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهـل حين استقلت به ناقته وأهـل حين علا على شرف البيداء رواه الحاكم ويقوم تقليد البدنة مقام التلبية

ولا يجوز النقص من التلبية وجازت الزيادة عليها من دعاء ولو غير مأثور أما عدم جواز النقص فلان فيه ترك المنقول وأما جواز الزيادة فلما ورد ان اجلاء الصحابة كانوا يزيدون عليها ومنهم ابن عمر كان يزيد قوله اذا استوى على راحلته لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغباء اليك وكان عمر يزيد أيضا قوله لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يسمع ذلك منهم ولا يقول لهم شيأ

واذا شرع فى التلبية ناويا الحج فقد تحقق احرامه لانه لا يصير محرما بمجرد النيـة من غـير تلبية لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فـلا رفث ولا فسوق ولا جـدال فى الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهـلال وهو عبارة عن رفع الصوت بالتلبية وعن عائشة انها قالت لا احرام الا لمن أهـل ولبى ثم بعد التلبية يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو بما شاء من طلب رضوان وجنة وبعد عن نار ومن الدعاء اللهـم أعنى على أداء فرض الحج وتقبله منى واجعلنى من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك واجعلنى من وفدك الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى

وعند ذلك حرم عليك جماع النساء ودواعيه من قبلة ولمس وتبطين وتفخيذ وحرمت عليك المعاصى والخروج عن طاعة الله تعالى لانه فى

حالة الاحرام أشد وأقبح ويحرم الخصام مع مرافقيك والمنازعة والسباب واللعن ولو مع الجمالين لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج الآية ويحرم بالاحرام قتل صيد البر وهو كل غير مستأنس بحسب أصله لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم أى وأنتم محرمون

ويحرم عليك أيضا الاشارة اليه حال حضرته والدلالة عليه حال غيبته لما ورد عن قتادة انهم كانوا فى مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال أبو قتادة فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسى وأخذت الرمح فاستعنتهم فابوا ان يعينونى فاختلست صوتا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه واستبقوا قال فسئل عن ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أمنكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها وفى لفظ مسلم هل أشرتم هل أعنتم قالوا لا قال فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لأمنه بتوحشه وببعده عن الاعين

ويحرم عليك به لبس قميص وقباء وخف وعمامة وسراويل وقلنسوة وثوب معصفر اومصبوغ بورس أو زعفران الا ان لا تجد النعلين فتلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين أو الا ان يكون الثوب المصبوغ مغسولا لاينفض لما روى عن ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين رواه البخارى

ويحرم به تغطية الرأس والوجه لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى خر من بعيره ومات لاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفى الحديث دلالة على ان للاحرام تأثيرا فى ترك تغطية الرأس والوجه وكان ابن عمر يقول ما فوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم ولان المرأة

لا تغطى وجهها مع أن فى كشفه فتنة فالرجل أولى

ويحرم به على المحرم غسل رأسه وشعره ولحيته بالخطمى والصابون المخلوط بالمسك وكل ماله رائحة طيبة كما يحرم استعمال الطيب ولو حناء أو دهنا لما مر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا لمن سأل من الحاج فقال عليه الصلاة والسلام الحاج الشعث التفل أى منتشر الشعر وصاحب الرائحة الكريهة وأما الحناء والدهن فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى المعتدة عن الدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب

ويحرم به عليه ازالة الشعر بالقص أو النتف أو الحلق أو التنوّر لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله والقص والنتف والتنور فى معنى الحلق فثبوت حرمتها بدلالة النص ولان فى الازالة ازالة الشعث وقضاء التفث ومثله قص الاظافر

ولا يحرم الاحرام على المحرم اغتساله ولا دخول الحمام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وللاجماع على وجوب الغسل على المحرم اذا أجنب أى بالاحتلام ولا استظلاله ببيت أو محمل أو فسطاط بشرط عدم اصابة رأسه بما ذكروا الا كان تغطية لما روى من حديث جابر الطويل انه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة الى ان قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث متفق عليه ولحديث أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى عليه الصلاة والسلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة

ولا يحرم الاحرام عليه شد كيس الدراهم على وسطه وهو الهميان المعروف عند العامة بالكمر سواء كانت دراهمه أو دراهم غيره لما ورد عن

عباس كان يطلق حمل الدراهم من غير قيد ولانه ليس لبس مخيط حتى يحرم ومثله منطقة السلاح والسيف والختم فهو كشد ازاره

ويطلب على سبيل السنة من المحرم اكثار التلبية مع رفع صوته بعد الصلوات وعند صعوده على كثيب أوهضبة أوجبل وعند هبوطه واديا وعند لقيه ركبا وعند وقت السحر وعند استيقاظه من نومه واستعطاف راحلته أو ركوبه عليها أونزوله عنها لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبي اذا لقي ركبا أوصعدا كمة أوهبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكره صاحب الالمام ولما روى عن ابن مسعود انه عليه الصلاة قال أفضل الحج العج الثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة الدم

ثم يقول عند دخول الحرم اللهم ان هذا أمنك وحرمك الذي من دخله كان آمنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشرى على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فانك أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم وأسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد ويلبي ويثني على الله تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكن لقول ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل وآثر رضاء الله على جميع أموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له

ويستحب له أن يغتسل لدخول مكة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ولو حائضا أونفساء لانه للنظافة ويدخل مكة من الثنية العليا وهي ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب الحجون وهو مقبرة أهل مكة والمقبرة على يسار الداخل ويخرج من الثنية السفلى وهي ثنية كدى من أسفل مكة على درب اليمن لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة ويستوي الدخول ليلا أونهارا لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا

ويقول عند دخول مكة اللهم أنت ربى وأنا عبدك جئت لأؤدى فرائضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك أسألك مسئلة المضطرين اليك المشفقين من عذابك الخائفين من عقابك أن تستقبلنى اليوم بعفوك وتحفظنى برحمتك وتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على أداء فرائضك اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم

ثم اذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام لما روى عن عائشة ان أول شئ بدأ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير بن العوام فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك رواه البخارى ومسلم ولان المقصود من السفر زيارة البيت وهو فى المسجد

ويلبى حالة الدخول ويدخل من باب بنى شيبة ويخرج من باب بنى مخزوم ولان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منه وخرج من باب بنى مخزوم ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها اللهم انى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على محمد عبدك ورسولك وأن ترحمنى وتقبل عثرتى وتغفر ذنبى وتضع عنى وزرى ويلاحظ جلالة الكعبة مع اللطف بالمزاحمين واذا وقع بصره على البيت الشريف هلل وكبر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه أواعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ويدعو بما بدا له وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رأى البيت قال أعوذ

برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وأما التكبير والتهليل فلما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير

ثم ابتدئ الطواف بالحجر الاسود قائلا الله أكبر لا إله الا الله مستلما له من غير ايذاء أحد ان امكنك بأن تضع يديك عليه وتقبله بفمك من غير صوت والا استقبله بأن تضع يديك عليه ثم تقبلهما واذا تعذر استقبل الحجر بباطن كفيك رافعا لهما حذاء منكبيك وظهر يديك الى وجهك ثم تقبلهما أما استقبال الحجر والتكبير والتهليل الى آخره فلما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستقبله فكبر وهلل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر يا عمر انك رجل قوى فلا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر ولان ترك الايذاء واجب والاتيان بالواجب أولى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفته عليه وبكى طويلا فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات والاستقبال بوضع اليد لقول نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن ولما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان أمكنه أن يسجد على الحجر سجد ويقول بعد الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا إله الا أنت والله أكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقلنى عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك وأعذنى من مضلات الفتن

ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ترمل فى ثلاثة وتمشى فى أربع واضعا

رداءك من تحت ابطك الايمن ملقيا له على كتفك الايسر آخذا مما يلى الباب جاعلا الطواف من وراء الحطيم لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم طاف مضطبعا ولما ورد عن جابر لما قدم عليه الصلاة والسلام مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم وأما الطواف وراء الحطيم فلانه من البيت لما روى عن عائشة سألت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم الحديث ولقول ابن عباس من طاف بالبيت فليطف وراء الحجر وليس كله من البيت لقول عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ست أذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم والحطيم قبر هاجر واسماعيل عليهما السلام

ثم اذا حاذيت الملتزم الذى بين الباب والحجر الاسود قلت اللهم ان لك حقوقا على فتصدق بها على واذا حاذيت الباب قلت اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار أعوذ بك من النار فأعذنى منها واذا حاذيت المقام عن يمينك تقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا أتيت الركن العراقى تقول اللهم انى أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والولد واذا أتيت ميزاب الرحمة تقول اللهم انى أسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم أظلنى تحت ظل عرشك فى يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى بكأس محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها أبدا واذا أتيت الركن الشامى قلت اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا أتيت الركن اليمانى تقول اللهم انى أعوذ بك من الكفر وأعوذ

بك من الفقر ومن عـذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من الخزى فى الدنيا والآخرة

ويستلم الحجر الاسود عند مروره به ان استطاع ويختم الطواف به وبصلاة ركعتين أما الاستلام فلما مر ولما روى انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار اليه بشئ فى يده وكبر وأما الختم به وبالركعتين فلانه صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا والركعتان واجبتان

وهذا الطواف سنة للآفاقى الذى هو من غير أهل مكة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أتى البيت فليحيه بالطواف والتحية اسم لاكرام يبدأ به الانسان على سبيل التبرع لا الوجوب

ثم يدعو بقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبى وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما أعطيتنى واخلف على كل غائبة لى بخير ويدعو خلف المقام بحاجته ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ويلقى باقى الماء فى البئر ويقول عند ذلك اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء قال صلى الله تعالى عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له

ثم استلم الركن وأخرج من باب الصفا أو من أى باب راقيا على الصفا وقف عليه واستقبل البيت وكبر وهلل وصل على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا الله تعالى بحاجتك لما روى انه عليه الصلاة والسلام بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبر وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا الله تعالى بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث ثم نزل الى

المروة حتى انتصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم ولان الثناء والتواضع يقدمان على الدعاء تقريبا للاجابة ثم انحط الى المروة وافعل فعلك على الصفا ساعيا بين الميلين الاخضرين وطف بينهما سبعة اشواط لما علمت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ولانه عليه الصلاة والسلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط ومن الدعاء المستحب بعد الركعتين دعاء آدم وهو اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى اسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لايصيبنى الا ما كتبت لى والرضاء بما قسمت لى

وعند خروجه من باب الصفا يخرج برجله اليسرى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وادخلنى فيها وأعذنى من الشيطان الرجيم واذا صعد على الصفا يرفع يديه ويجعل باطنهما الى السماء ويكبر ويهلل ويثنى على الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثلاثا وعند هبوطه الى المروة يقول اللهم استعملنى بسنة نبيك وتوفنى على ملته وأعذنى من مضلات الفتن برحمتك ياأرحم الراحمين واذا وصلت بين الميلين قلت رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم

والبدء لا يكون الا بالصفا والختم لا يكون الا بالمروة لما علمت وروى النسائى انه عليه الصلاة والسلام قال ابدؤا بما بدأ الله به فى القرآن والامر

للوجوب فلو عكس لا يعتد به ثم يختم ذلك بركعتين ليختم السعي بما ختم به الطواف و بعد السعي تعين عليك البقاء على الاحرام حتى تنتهي من اعمال الحج لان الاحرام وأعماله لم تنته فلا يتحلل قبل تمام افعاله هذا

وان شئت ان تطوف بالبيت المكرم فطف كلما ظهر لك ذلك ولكن من غير سعي وهو أفضل للآفاقي من صلاة التطوع ولانه في حكم الصلاة • لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف الا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم لا يتكلم الا بخير

ثم اذا دخل اليوم السابع من ذي الحجة صلى الامام الظهر وخطب في الناس خطبة من غير جلوس فيها وعلمهم فيها كيفية الخروج الى منى والصلاة بعرفات و بدء الوقوف بعرفات وكيفيته والافاضة منها لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب في اليوم السابع ثم توجه الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المعروف بيوم التروية وأقم لصلاة فجر يوم عرفة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولو لم يذهب الى منى واقام بمكة حتى صلى صبح يوم عرفة ثم الى عرفة وهو بمنى كفاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم نسك ولكنه مع الاساءة لتركه الاقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويدعو وهو ذاهب الى منى بقوله اللهم اياك أرجو ولك أدعو واليك أرغب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فاذا دخلها قال اللهم هذا منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك

ثم توجه الى عرفات من طريق ضب يوم عرفة الذي هو اليوم التاسع

من ذى الحجة بعد صلاة صبحه لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم غدا من منى حين طلع الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ويدعو أثناء توجهه الى عرفات بقوله اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لي في سفرى واقض حاجتى بعرفات انك على كل شئ قدير ويلبى ويهلل ويكبر فاذا وقع بصره على عرفات قال اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لى وتب على واعطنى سؤلى ووجه لى الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويلبى الى أن يدخل عرفات ينزل حيث شاء منها الا بطن عرنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والاجابة فى الجمع ارجى خصوصا وان المكان مكان تضرع ومسكنة

ثم يخطب الامام أونائبه بعد الزوال خطبتين بجلسة بينهما يبدأ فى الخطبة بالحمد والثناء على الله تعالى والتهليل والتكبير والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويعلمهم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة هكذا روى من خطبته صلى الله تعالى عليه وسلم ويؤذن المؤذن بين يدى الخطيب كما فى الجمعة لانه لما خرج صلى الله تعالى عليه وسلم واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه

ثم بعد الخطبة يقيم المؤذن من غير اعادة آذان ويصلى الامام بهم الظهر ولا يتنفل بعده ثم يقيم فقط للعصر فى وقت الظهر ويصليه بهم ليحصل المقصود له وهو الوقوف بعرفة بشرط أن يكونوا محرمين بالحج والامام هو الذى يصلى بهم لانه ثبت على خلاف القياس فيراعى فيه جميع ماورد به الشرع لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاهما بآذان

واقامتين ويقفون بالموقف بوسط عرفات بقرب جبل الرحمة لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم وقف فى ذلك الموضع وهذا هو الموقف الاعظم مستقبلين
القبلة داعين الله تعالى بما بدا لهم رافعين أيديهم الى السماء مهللين مكبرين
مصلين على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ملبين ساعة بعد ساعة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا
والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شئ قدير وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد فى
الدعاء فى هذا الموقف وروى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام قال ان
الله تطول على أهل عرفة فيباهى بهم الملائكة فقال انظروا الى عبادى
شعثا غبرا أقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا انى قد غفرت
لهم الا التبعات التى بينهم قال ثم ان القوم أفاضوا من عرفات الى جمع
فقال يا ملائكتى انظروا الى عبادى وقفوا وعادوا فى الطلب والرغبة
والمسئلة إشهدوا انى قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التى
بينهم رواه أبو ذر الهروى ولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل
يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه البخارى ومن دعائه عليه الصلاة والسلام
فى عرفة اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا واجعلنى ممن تباهى
به ملائكتك اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم انك
تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى ولا يخفى عليك شئ
من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسئلة
المسكين وابتهل ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير
من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ولا تجعلنى
بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير مسؤل ويا أكرم مأمول
وتكثر من التلبية والتهليل والتكبير ويدعو بما شاء ومن الدعوات

المرجوة اللهم انى أسألك أن تغفرلى ماتقدم من ذنبى وتعصمنى فيما بقى من عمرى وتفتح لى أبواب طاعتك وتغلق عنى أبواب معصيتك وتحفظنى من بين يدى ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى ومن تحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتنى وترحمنى اذا توفيتنى وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يا فاطر السموات والارض ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات وحاجتى أن تغفرلى وترحمنى فى دار البلاء اذا نسينى الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك قصدنا وماعندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم مافى ضمائر الصامتين اللهم انا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو ياعفو وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفرلنا وارحمنا وتجاوز عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على سيدنا محمد النبى الامى البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار مع البكاء والتضرع والخشوع لعل الله تعالى يتقبل

ويستحب الاغتسال قبل الوقوف وعند اقتراب الشمس للغروب ويقول اللهم لاتجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتنى واجعلنى اليوم مفلحا منجحا مرحوما مستجاب الدعوة مغفور الذنب واجعلنى من أكرم وفدك واعطنى أفضل ما أعطيت أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك

لى فى جميع أمورى وما أرجع اليه من أهل وولد ومال وصلى الله تعالى على النبى وعلى آله وصحبه وسلم

ثم اذا غربت الشمس توجه الى المزدلفة من طريق المأزمين بين العلمين اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولما ورد ان النبى عليه السلام دفع حين غابت الشمس والافضل المشى على هينته لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما أفاض من عرفات رأى أصحابه يتسارعون فى السوق والمشى فقال ليس البر فى إيجاف الخيل ولا فى ابضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار ولان اسراع الكل يؤدى الى الايذاء وهو محرم ويتوجه مع التهليل والتكبير والتلبية والتحميد ساعة فساعة ويقول اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك رغبت فاخلفنى فيما تركت وانفعنى بما علمتنى يا أرحم الراحمين ويكثر من الاستغفار

ويستحب دخول المزدلفة ماشيا تعظيما لها ويقول اللهم ان هذا جمع أسألك أن ترزقنى فيه جوامع الخير كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب البيت الحرام ورب البلد الحرام ورب الشهر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ روح سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل السلام وأن تصلح لى دينى وذريتى وتغفر لى ذنبى وتشرح صدرى وتطهر قلبى وترزقنى الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى وان تقينى جوامع الشر انك ولى ذلك والقادر عليه ثم انزل بقرب جبل قزح لانه الموقف والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ولا ينزل بالطريق لانه يضيق على المارة

ثم تصلى المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة بآذان واقامة لهما لما

روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى من غير تطوع بينهما ولان العشاء فى وقتها والقوم حضور والعلم لديهم متوفر فلا حاجة للاقامة الثانية ولو صلى المغرب بعرفات أو بالطريق لاتجزئه لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة يارسول الله الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء الحديث ومعنى قوله الصلاة أمامك أى وقتها امامك أو مكانها أمامك ويستحب له احياء هذه الليلة بالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والتلبية والدعاء والتضرع فانها الليلة الجامعة للخير وأنواع الفضل والمكان وجلاله أهل الجمع وهم وفد الله تعالى ولا يشقى بهم جليسهم

فاذا طلع فجر يوم النحر فصل الصبح عقب دخول وقته ثم ائت المشعر الحرام مكبرا مهللا ملبيا داعيا الله تعالى الى قبيل طلوع الشمس وابتعد عن بطن محسر لانها ليست بموقف لما روى جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بآذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيأ ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بآذان واحد واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج الى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى النحر رواه مسلم ويدعو بقوله اللهم ان لكل وفد جائزة وقرى فاجعل قراى فى هذا المكان قبول توبتى والتجاوز

عن خطيئتي وان تجمع على الهدى أمرى اللهم عجت الاصوات بالحاجات وأنت تسمعها ولا يشغلك شأن عن شأن وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي وأن لا تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف وارزقني ذلك أبدا ما أبقيتني فانى لا أريد الا رحمتك ولا أبتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المخبتين والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك عليه الصلاة والسلام

ثم اذا أسفر الفجر توجه الى منى والاسفار قبل طلوع الشمس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس ويأخذ حصى الاحجار من أى موضع شاء من جنس الارض ثم يبتدئ برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات قدر حصى الخذف والسنة فى الرمى أن يضع رأس أصبعه الابهام فى وسط سبابته والحصاة فوق الابهام ثم يقذفها ويكون مسافة الرمى خمسة أذرع ولو وقع قريبا لا ضرر ويكبر عند كل حصاة هكذا روى عن ابن مسعود ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة ويقول عند الافاضة اللهم اليك أفضت ومن عذابك أشفقت واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى وأعظم أجرى وارحم تضرعى واستجب دعوتى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويقول عند الرمى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ،

ثم تطوع بالذبح ثم احلق رأسك أو قصر من شعرك مقدار الانملة لما روى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس والحلق أفضل من التقصير لما روى ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين ومن لا شعر له على رأسه أجرى الموسى عليها وجوبا وان لم يمكن اجراء الموسى بأن كان أقرع مثلا سقط عنه وصار حلالا ويقوم حلق ربع الرأس مقام الكل واتفق مالك والشافعي مع أبي حنيفة في هذا الموضع على اجزاء الربع وحلق الكل أولى اقتداء بالرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

وأبيح لك جميع محظورات الاحرام من طيب وغيره ماعدا الجماع ودواعيه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه حل له كل شيء الا النساء ولما روت عائشة اذا حلق الحاج حل له كل شيء الا النساء وقالت طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه ولاحلاله قبل أن يطوف بالبيت وقولها مقدم على القياس من غير شك والترتيب بين الذبح والحلق واجب لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم مرتبا على الذبح وحديث أنس المار والذبح في مكة المكرمة لا يتعين بمكان لانها كلها منحر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وشعاب مكة كلها منحر

ثم توجه الى مكة المباركة في أول يوم النحر وطف طواف الزيارة سبعة أشواط من غير ان ترمل وتسعى ان كنت قدمت السعي والرمل فى طواف القدوم وان لم تكن قدمتهما فيه سعيت ورملت هذا ان تيسر لك الرواح فى أول يوم النحر والا فاذهب فى اليوم الثانى والا ففى اليوم الثالث لما روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى فوقت الطواف أيام النحر الثلاث لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فكان وقتهما واحدا ولكن أول الايام أفضلها

واذا طفت بالبيت المكرم طواف الركن حلت النساء لك لاجماع الامة على ذلك وحلها بالحلق السابق لا بالطواف لانه هو المحلل غير انه أخر عمله الى ما بعد الطواف كالطلاق يعمل عمله عند انقضاء العدة لا عند صدوره بدليل انه لو طاف البيت والحال انه لم يحلق لا يحل له شيء حتى يحلق والسبعة أشواط منها أربعة فرض والثلاثة واجبة وختم الطواف بركعتين لما سبق وهذا الطواف هو الركن الثانى من أركان الحج ويكره تأخير طواف الزيارة عن أيام النحر لانه تأخير له عن وقته الموقت له وان أخر لزمه دم لترك الواجب ثم تعود الى منى وتقيم بها لترمى الجمار الثلاث اذا زالت الشمس من اليوم الثانى وتبتدئ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف فترميها بسبع حصيات تكبر وتهلل وتحمد وتصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عند رمى كل حصاة ولا تلبى وتقف عندها ثم ترمى الجمرة الثانية وهى الوسطى وتصنع كما صنعت فى الاولى وتقف عندها ثم ترمى الجمرة الثالثة وهى الاخيرة وتصنع كالاولى من غير وقوف عندها لانه يقف عند كل رمى بعده رمى لما روى جابر فيما نقل عن نسك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفسرا هكذا ويرفع يديه فى الدعاء لان رمى الجمار من المواضع السبعة التى يرفع فيها الايدى كما فى الحديث ويستغفر لنفسه وللمؤمنين فى هذه المواقف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج والوقوف عند الرمى بقدر عشرين آية كذا نقل فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر بعد الزوال صنع كما صنع فى اليوم الذى قبله واذا كان اليوم الرابع الذى هو آخر أيام التشريق صنع كما صنع فى اليوم الذى قبله ان أقام وان شاء نفر فى اليوم الثالث وهو الثانى من أيام الرمى وان شاء أقام الى اليوم الرابع الذى هو اليوم الثالث من أيام الرمى لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل

المكث

وترمى في اليوم الرابع بعد الزوال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع وهـذا مالم يطلع عليك فجر اليوم الرابع فان طلع لزمك المقام حتى ترمى لتعينه عليك بدخول وقت الرمى ولو رميت فى آخر أيام التشريق قبل الزوال جاز وهو مروى عن ابن عباس ولظهور التخفيف فى تركه فلان يجوز قبل الزوال من باب أولى

وكل رمى بعده رمى ترمى ماشيا وكل رمى ليس بعده رمى ترمى راكبا وهو الافضل والا فكل جائز لوروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ويستحب المبيت بمنى لياليها ليسهل عليك الرمى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم بات بها وكذا عمر ويكره لمن هو بمنى الرمى بعد أن يرسل أمتعته لمكة المكرمة وينتظر هو لما في ذلك من شغل قلبه على الامتعة وهو فى العبادة وكان سيدنا عمر يمنع من ذلك ويؤدب عليه

ثم توجه الى الخيف الذى هو المحصب وهذا سنة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة وذا مما يدل على قصد النزول وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له ان رجلا يقول ليس بسنة فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رواه البخارى وهذا النزول لاظهار لطيف صنع الله تعالى حيث أنزله مكان تجمع بنى هاشم وقريش على ايذائه عليه الصلاة والسلام

ثم توجه وجوبا أيها الآفاقى لدخول مكة المكرمة وطف ببيت الله تعالى المعظم سبعة أشواط للوداع وجوبا من غير سعى ولا رمل وهذا آخر عهدك بالبيت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص الشارع في تركه للنساء الحيض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه

خفف عن المرأة الحائض واختم طوافك بركعتين أيضا لما علمت ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين ولا يطلب من المكى لانه للوداع وهو مقيم بمكة فلا معنى لوجوبه عليه لعدم العلة

ثم ائت زمزم المباركة واستق منها بنفسك واشرب مستقبل القبلة وتضلع منه وتنفس فيه مرات وارفع بصرك الى البيت المعظم وامسح بالماء وجهك وجسدك وصب على نفسك ان تيسر لما ذكر فى سيرة الملا انه صلى الله تعالى عليه وسلم نزع لنفسه دلوا فشرب منه وذكر الواقدى في سيرته انه لما شرب عليه السلام صب على رأسه

ثم الصق صدرك بالملتزم الذى هو الجدار بين الباب والحجر الاسود وبجدران الكعبة من غير تقبيل لها وتعلق باستار الكعبة وائت باب البيت وقبل عتبته وادخل فيها من غير رفع بصر الى سقفها المعظم حتى تخرج لآثار وردت فى ذلك وتقول عند شرب ماء زمزم اللهم انى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في فى ماء زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له وتقول عند الملتزم اللهم هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتنى له فتقبله منى ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقنى العود اليه حتى ترضى عنى برحمتك وكل ما ورد من أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو حجة خصوصا وانها أيدت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة الوداع خذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى ءاحج بعد حجتى هذه

﴿وصل﴾

ومن وقف من المحرمين بعرفات من غير دخول لمكة المباركة سقط عنه طواف التحية لانه شرع ابتداء على وجه يترتب عليه جميع أفعال

الحج فلو أتى به خرج عن مكانه المشروع وطواف الزيارة الذى يقع بعد الافاضة يغنى عنه كان المكتوبة تغنى عن تحية المسجد ولا شئ عليه بتركه لعدم وجوبه

ومن تحقق وجوده فى عرفات فيما بين الزوال الى طلوع صبح يوم النحر ولو مع النوم أو الجهل بأن المكان عرفة أو الاغماء أو السهو أو الذهول أو الغفلة فقد أمن على حجه من الفساد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف بعد الزوال وهذا لبيان أول الوقت وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان لآخر الوقت واطلاق الحديث يشمل الوقوف مع العلم أو الجهل أو غير ذلك ولان الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مستقلة فلا يحتاج الى نية

ولو خرج مريد الحج فأغمى عليه فى طريقه فنوى وأحرم ولبى عنه رفيق الطريق أو القافلة أجزأه ولو من غير اذنه لان الاذن ثابت بالدلالة بسبب عقد المرافقة والاجتماع للسفر المقصود منه الاحرام وأفعال الحج مما تقبل الاستعانة بالرفقة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص فكأنه أمرهم بهذا ولو استمر الاغماء فشهدوا به مشاهد الحج من طواف ووقوف وغير ذلك أجزأه لما علمت ولان هذا العمل من المساعدة والمعاونة وليس من باب الولاية ولان الاحرام شرط من شروط الحج والمدار فى الشروط على حصولها الا على تحصيلها فصار كما اذا ستر شخص عورة انسان جاز للمستور الصلاة

ومن فاته الوقوف بعرفة فى زمنه فقد فاته الحج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج عرفة ويتحلل بالعمرة فيطوف ويسعى لها وعليه الحج من قابل للآثار فى ذلك

والمرأة والخنثى فيما علمت من الاحكام كالرجل لعموم النصوص

وعدم دليل على التخصيص غير انها تستر رأسها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احرام المرأة فى وجهها وقالت عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وتلبى سرا بأن تسمع نفسها لا غير لان صوتها عورة وتترك السعى والرمل بين الميلين الاخضرين لان ذلك مخل بالستر المطلوب منها ولانها ليست محلا لاظهار الجلد لعدم صلاحية بنيتها للحرب وعليها التقصير لا الحلق لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه أبو داود ولانه مثلة بالنسبة لها وتلبس السراويل والقميص وكل مخيط لانه صلى الله تعالى عليه وسلم أباح السراويل والقميص للنساء المحرمات والمخيط مثلهما ولا تضطبع ولا تستلم الحجر الاسود اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال واذا لم يكن عنده جمع استلمته ولها لبس الخفين والقفازين وتترك طواف الصدر بعذر الحيض والنفاس ولا يجب عليها بتأخير طواف الركن بعذر الحيض دم

ولو قلد شخص بدنة بان علق فى عنقها نعلا أو قطعة شراك أو عروة مزادة أو ماشا كل ذلك سواء كانت البدنة تطوعا أو جزاء صيد قتله فى احرام ماض أو قتله فى الحرم أو نذرا أو سار مصاحبا لها وكان ناويا الحج فقد احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والاثر فى مثله كالمرفوع لانه لا يدرك بالرأى ولان الاجابة كما تكون بالقول وهو التلبية تكون بالفعل وهو سوق الهدى والتوجه معه لانه من خصائص الاحرام فيصير محرما واذا لم يسر معها لا يكون محرما بان ساقه ولم يتوجه معه لقول عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعثها فما حرم عليه شئ كان حلا ولو أرسل البدنة ثم سار اليها

لا يكون محرما حتى يدركها لحديث عائشة فان أدركها اقترنت النية بالعمل الذى هو من خصوصيات الحج فيكون محرما كمن ساقها وتوجه معها ابتداء

ولو أرسل بدنة المتعة فى أشهر الحج ثم توجه ليدركها صار محرما اذا نوى الاحرام لان هذا الهدى مشروع من الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لاختصاصه بمكة لوجوبه شكرا للجمع بين أداء النسكين ولو ألبس البدنة الجل لا يكون تقليدا لانه يلبس للبرد والحر أو أشعرها بان ضربها فى سنامها لانه قد يكون للعلاج أو قلد شاة لا يكون محرما بذلك وتجليلها حسن لان هدايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مقلدة مجللة والتقليد أحب من التجليل لذكره فى القرآن والسنة وتقليد الشاة غير متعارف

والبدن لا يكون الا من الابل والبقر لقول الخليل ان البدنة ناقة أو بقرة تهدى الى مكة ولان البدنة مأخوذة من البدانة وهى الضخامة وقد اشتركت الناقة والبقرة فى ذلك وفى حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى الا من البدن ذكره مسلم فى صحيحه ولو اشترك جماعة فى بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين ان كان بأمر الباقين وساروا معها ويستحب التصدق بجلالها وخطامها وجلدها وشعرها وبكل ما يكون تابعا لها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلى رضى الله عنه تصدق بجلالها وخطامها

﴿نوع فى أحكام القران﴾

القران مصدر قرن من باب ضرب اذا جمع بين الحج والعمرة وشرعا ان يجمع بينهما فى الاحرام من الميقات أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها ذاكرا الحج والعمرة بلسانه عند التلبية مع قصدهما أو لا يذكرهما

بلسانه وينويهما بقلبه وهو أفضل من التمتع لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أهل محمد أهلوا بحج وعمرة معا رواه الطحاوى بسنده وقد أهل بهما سيدنا على رضى الله عنه حين اختلف مع عثمان فى ذلك هل فعلهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم لا وخالفه على تقرير الفعله عليه الصلاة والسلام ولما ورد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى عزوجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة ولا بدله عليه الصلاة والسلام من امتثال ما أمر به ولما روى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفيه قصته مع بكر وابن عمر وفى طرق الحديث كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى تقصع بجرتها ولعابها يسيل على يدى وهو يقول لبيك بحجة وعمرة معا ولانه كان خادمه لا يفارقه وقد ذكر الله تعالى القران فى القرآن بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالوا ان يحرم بهما من دويرة أهله على ما رواه ابن مسعود هذا

واذا أردت الشروع فى القران فاحرم بالحج والعمرة معا من مكان الاحرام وقل بعد صلاة ركعتى الاحرام اللهم انى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما فى التلبية كفاه لان الذكر باللسان ليس بشرط والنية محلها القلب كالصلاة

واذا دخلت مكة المباركة فابدأ بافعال العمرة بان تطوف سبعة أشواط ترمل فى الثلاثة أشواط الاول وتسعى بين الصفا والمروة ثم تفعل أفعال الحج كما فى المفرد لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والمتعة فى معنى القران فقدم العمرة ويتحلل بالحلق يوم النحر لا بالذبح كما فى الافراد ولانه لما طاف صبى بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضى الله

تعالى عنه هديت لسنة نبيك ولو طاف العمرة ثم للحج وسعى للعمرة ثم للحج اجزأ وأساء لتأخير سعي العمرة وتقديم طواف الحج عليه ولاشئ عليه

واذا رميت جمرة العقبة يوم النحر وجب عليك دم لتوفيقك لاداء النسكين بان تذبح بقرة أو ناقة أو سبع بدنة أو شاة ان تيسر لك والا فصم ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام اذا فرغت من أعمال الحج أو رجعت لاهلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم والآية وان كانت في التمتع الا ان القران يحمل عليه بدلالة النص لان وجوب الدم سببه الشكر على التوفيق لاداء النسكين وهذا موجود في القران والمراد بقوله في الحج أي وقته لان الحج لا يصلح ظرفا فتعين وقته مرادا والافضل ان تكون الثلاثة أيام أولها السابع وآخرها التاسع من ذى الحجة لعله يقدر على الدم وروى هذا عن على رضى الله تعالى عنه ثم يصوم السبعة أيام بعد أيام التشريق للنهى عن الصوم فيها والتتابع في هذا الصوم غير شرط واذا لم تصم الثلاثة الايام الى يوم النحر تعين عليك الدم في يوم من أيام النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج ولم يوجد الصيام في وقته فلا يصح قضاؤها وكذا السبعة أيام لا ينفع صيامها لان النص ثبت بمثل غير معقول على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فتراعى اذن تلك الاوصاف والابدال لا تعرف الا من الشارع واذا لم يقدر على الهدى الآن تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحلل لانه احل بغير صوم ولا هدى وله ان يأكل من هديه لانه دم شكر

واذا لم تدخل مكة ووقفت بعرفات سقط عنك طواف القدوم للحج وعليك دم لرفض العمرة وتعين عليك قضاؤها لانها لزمت بالشروع ورفض العمرة لتعذر الاداء لانها تؤدى قبل الحج ولو شرع فيها على هذا

الحال كان بانيا لها على الحج وهذا خلاف المشروع ولان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت قارنة على الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت الى عرفات فأمرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ترفض عمرتها وتصنع مايصنع الحاج

﴿نوع فى أحكام التمتع﴾

هو لغة من المتاع أو المتعة وشرعا ان يحرم بالعمرة من مكان الاحرام أو قبله فى أشهر الحج أو قبلها مع أداء العمرة فى أشهر الحج أو يفعل أكثر أشواطها فى أشهر الحج ثم يتحلل بعد أدائها ثم يحرم بالحج ويحج من عامه هذا من غير ان ينزل باهله وهو أفضل من الافراد وهو ثابت بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج

والمتمتع اما ان يسوق الهدى أولا يسوقه فان ساقه لا يتحلل حتى يقضى الحج ومن لم يسق تحلل بعد أعمال العمرة كما اذا أراد العمرة فقط فانه يتحلل بعد تمام أعمالها بالطواف والسعى لما ورد عن ابن عمر قال تمتع الناس بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل ولقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون نزلت فى عمرة القضاء ولان لها تحريما بالتلبية فكان تحليلها بالحلق أو التقصير كالحج

واذا طفت للعمرة فاقطع التلبية عند أول الطواف وقت استلام الحجر الاسود لما روى عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر الاسود ولان المقصود الطواف فاذا كنت فى اليوم الثامن من ذى الحجة الذى هو يوم التروية فاحرم بالحج من الحرم لانك كالمكى فيكون ميقاتك ميقاته ولو أحرمت قبل

يوم التروية جاز لانه مبادرة للخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ولهذا لما افتتح أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج أمرهم عليه الصلاة والسلام ان يحرموا يوم التروية

وتحج باحرامك هذا في سنتك هذه لانك لاتكون متمتعا الا بهذا وافعل مايفعله المفرد الا انك لاتطوف للقدوم ولكنك ترمل في طواف الزيارة وتسعى بين الصفا والمروة لان هذا أول طواف لك في الحج واذا رميت جمرة العقبة فاذبح وجوبا الى آخر ما علمت في أحكام القارن ولا يجوز لك تعجيل الصوم قبل احرامك بالعمرة لان صوم الثلاثة أيام بدل من الهدى وأنت في هذه الحالة غير متمتع فيكون عملك هذا تعجيلا للاداء قبل وجود سببه فلا يفيد

ولو صمت الايام الثلاثة بعد احرامك بالعمرة قبل طوافك لها اجزأك الصوم لانها وقعت في وقتها وتقرر السبب وهو التمتع المتحقق بالاحرام فاذا حلقت أو قصرت يوم النحر فقد احللت من احرام الحج والعمرة لان الحلق فيهما كالسلام للصلاة .

وليس للمكي أو من هو ساكن بالمواقيت تمتع ولا قران لالمامهما ونزولهما بأهلهما إلماما ونزولا صحيحين ولانه لاترفق لعدم السفر ولقول عمر رضي الله عنه ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ولو حصل ذلك منهما جاز مع الاساءة وكان عليهما دم جناية لا دم شكر لانه منه ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام والمكي وساكن الميقات كلاهما أهله حاضروا المسجد الحرام واسم الاشارة راجع للتمتع والقران بدليل لام البعد وليس عائدا على الهدى لقربه عملا بالحقيقة

ومن تمتع وادى أعمال العمرة ولم يكن سائقا الهدى ورجع الى أهله وألم بهم إلماما صحيحا بطل تمتعه لالمامه بين النسكين العمرة والحج وبه يبطل

التمتع وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم من جمهور التابعين ولوكان سائقا للهدى لا يبطل تمتعه بالالمام لانه المام فاسد لاستحقاق العود مادام على نية التمتع فيصير كالقارن اذا عاد الى أهله فيكون محرما على حاله

وميقات الحج الزمانى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة لقوله تعالى الحج أشهر معلومات فأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد على حد قوله تعالى وان كان له اخوة فلأمه السدس فالاخوان يمنعانها من الثلث الى السدس ويوم النحر منها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وكيف يكون يوم الحج الاكبر ولا يكون منها

ويجوز لمريد الحج أو التمتع أو القران أن يحرم قبل هذه الاشهر ولكنه يكره لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت كالطهارة ووجه الكراهة خشية وقوعه فى محظورات الاحرام بطول الزمن ودم الاضحية لايقوم مقام دم التمتع والقران لانه اتيان بغير ما عليه لان دمهما غير دم الاضحية ولو تحلل بعدها وجب عليه دمان دم للتمتع أو القران ودم لتحليله

﴿وصل فى تقليد البدن﴾

الافضل تقليد البدن بمزادة أو قشر شجر أو نعل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قلد البدنة ولانه لايراد به الا القربة بخلاف التجليل فانه يكون لمنع البرد والحر والزينة وسوق الهدى أفضل من قوده اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم الالضرورة كما اذا كانت لاتساق فتقاد إذاً وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى اشعار أهل زمنه لما فيه من المثلة لانهم كانوا يبالغون وعلى ذلك منع الاشعار مع وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم سدا لباب المثلة لما فى حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله عليه

الصلاة والسلام فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهى حرام فيمن يحل قتله فما بالك بما لا تحل عقوبته والغرض من التقليد انها لا تهاج اذا وردت الماء أو المرعى ويمكن حمل ماورد من أشعاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الصيانة عن أخذ الكفار للبدن لانهم كانوا يتركون الهدايا ويأخذون غيرها ومثل هذا التأويل نقل عن عائشة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم

﴿نوع فى أحكام الجنايات﴾

هى جمع جناية وهى لغة ما تجنيه أى تحدثه من شر وشرعا عبارة عن فعل ما ليس للمحرم فعله وتكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم فما حرم بسبب الاحرام الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس للرجل والوجه للمرأة وازالة الشعر والتعرض للصيد وما حرم بسبب الحرم التعرض للصيد بالاشارة أو الدلالة أو شجر الحرم

من طيب من المحرمين المكلفين عضوا كاملا ناسيا أو ذاكرا أو جاهلا أو مكرها فكفارته ذبح شاة واشتراط العضو لانه به كمال الارتفاق ووجوب الشاة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج الشعث التفل والتطيب ينافى هذه الحالة فكان جناية والرأس عضو والفخذ عضو والساق عضو وان كان المطيب أقل من عضو وجب عليه صدقة وهى نصف صاع من بر أو صاع من تمر لقصور الجناية ولو فرق الطيب على أجزاء أعضائه فان بلغ مجموعها عضوا وجب الدم والا فصدقة لما علمت والطيب المسك وماء الورد والزعفران والورس ودهن الياسمين وما أشبه ذلك والحناء لما فيه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحناء طيب ولو طيب جسده كله فى مجلس واحد وجب دم واحد لانه كالعضو الواحد

ومن لبس بعد احرامه مخيطا أو نوى الاحرام وهو لابسه ودام يوما

أو ليلة أو غطى رأسه بعمامة أو قلنسوة مما يغطى به عادة فعليه ذبح شاة وان لم يدم يوما فعليه صدقة لان الجناية بتكامل اليوم أو الليلة وفى الاقل لا تتكامل بل تكون قاصرة والارتداء بالقميص والقباء والسراويل ليس بلبس والاتشاح كذلك والاولى الترك

ومن أزال ربع شعر رأسه أو لحيته ولو بالتقصير فعليه دم لان ربعهما يقوم مقام الكل ولو أقل من الربع فصدقة لقصور الجناية ولو حلق رقبته أو أحد ابطيه أو هما معا أو محجمه فعليه دم ولو أكثر احد الابطين أو بعض الرقبة أو المحجم فصدقة كما يجب صدقة على من حلق رأس غيره ولكنها أقل من نصف صاع ووجوب الصدقة فى حلق الابط لان كلا من الابطين مقصود للراحة فأشبه العانة ولو قص بعض الشارب نظر للمأخوذ فان كان قدر ربع اللحية ففيه دم وان كان مثل ربعها أو ثمنها ففيه ثمن ربع الشاة أو ثمنها مثلا وهذا معنى قولهم فيه حكومة عدل

ولو قص أظافر يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم لقضاء تفثه ولو قص كل يد فى مجلس وكذا كل رجل وجب عليه أربعة دماء لكمال الجناية فى كل مجلس ولا تداخل لان فى الواجب معنى العبادة وهى لا تقبل التداخل ولو قص أقل من خمس أو خمسا متفرقة ففيه صدقة ولو كسر ظفر المحرم فأخذه لا شىء عليه لانه كحشيش الحرم اليابس وشجره

وان تطيب أو لبس المخيط أو حلق من غير عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلاثة أصوع من بر لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلاثة أيام لما روى عن كعب بن عجرة أنه قال كان بى أذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى ان الوجع بلغ بك ما أرى

أوما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ونزلت الآية وهى قوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفسر صلى الله تعالى عليه وسلم النسك بالشاة فيار واه أبو داود وكلمة أو للتخيير والصوم يصح فى أى زمان ومكان لانه عبادة لا تتقيد بوقت وكذا الصدقة والنسك تختص بالحرم لان اراقة الدم لم تعرف قربة الا فى زمان أو مكان وكذا يشترط التتابع فى الصوم ويكفى فى الطعام الاباحة ولا يشترط فيه التمليك لانه لم يصرح فيه بالايتاء ولو دفع القيمة أجزأه لان الغرض سد خلة المحتاج وهى تتحقق بالقيمة بل هى أنفع لتنوع حاجاته

﴿تتمة﴾ كل موضع وجب فيه الدم تجزئ الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفات أو طاف للزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء فانه تجب بدنة وكل موضع وجبت فيه الصدقة أجزأ فيه نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صام عن كل نصف صاع يوما فان بقى أقل منه خير بين التصدق به أو صام يوما لان الصوم لا يتجزأ

﴿فصل فى الجناية على الاحرام﴾

ولا يجب على المحرم الكفارة أى لا صيام ولا صدقة ولا دم ان نظر الى امرأة بشهوة وأنزل تكرر النظر أم لا لعدم وجود المباشرة ولذا لا يبطل به صيامه ولا صنع له فيه بالمحل فكان كالتفكر ويجب عليه شاة إن قبل أو لمس أو فخذ أو بطن أمنى أم لم يمن لوجود معنى الاستمتاع بالنساء فتحقق المحظور

ولو جامع قبل وقوفه بعرفة وجب عليه ذبح شاة وفسد حجه وتعين عليه اتمام ما أفسده وعليه القضاء لما روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما

ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل ومثله نقل عن جماعة من الصحابة ولانه لما وجب القضاء كان في ذلك تداركا للمصلحة فخفت الجناية فيكتفي بالشاة واذا قضيا حجهما في العام المقبل لا يجب عليهما الافتراق فيه لا في مكان الجناية ولا قبله ولا بعده لقيام الزوجية بينهما وما هما فيه من المشقة يذكرهما فيزدادان ندما وتحرزا عن الوقوع ثانية

ولو جامع المحرم بعد وقوفه بعرفة أمن من فساد حجه وعليه بدنة اما عدم الفساد فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه ومعناه فقد أمن من الفساد لانه بقي عليه طواف الزيارة فحقيقة التمام غير مرادة في الحديث فتعين الحمل على عدم الفساد وأما وجوب البدنة فلانه المروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ومثل هذا لا يعرف الا سماعا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان فعله هذا أكبر أنواع الارتفاق فيتغلظ بوجوب البدنة

ولو جامع بعد حلقه بمنى وطاف طواف الزيارة وجبت الشاة لخفة الجناية بالحل الحاصل بالحلق ولو في غير النساء لانه مازال محرما بالنسبة لهن

ولو كان معتمرا وطاف لها ثلاثة أشواط أو أقل وجامع فيها فسدت وعليه اتمامها فاسدة وعليه قضاؤها ووجبت عليه شاة ولا تجب بدنة لان العمرة سنة فكانت أقل درجة من الحج فيجب الشاة ولو كان بعدما طاف الاكثر لا فساد للعمرة وعليه الشاة لتحقق الجناية والنسيان والعمد في الجماع سواء لتمام الارتفاق ولان الاحرام حالة مذكرة والنائمة والمكرهة سواء

﴿وصل في الجناية على الطواف﴾

ولو طاف للقدوم أو الصدر من غير وضوء وجب عليه نصف صاع

من بر أو صاع من تمر لمسكين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم الا بخير فتطلب فيه الطهارة لكن لا على سبيل الفرض لظنية الدليل لانه خبر آحاد ولكنها واجبة لما علمت لان خبر الآحاد يفيد العمل لا العلم فيجب الجابر بالترك وطواف القدوم وان كان سنة الا انه وجب بالشروع فصار مثل طواف الصدر وعدم وجوب الشاة لاظهار دنومرتبتهما عن طواف الزيارة ولو طافهما جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير

ولو طاف طواف الزيارة محدثا جبر بذبح شاة وكان الطواف معتدا به لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد بالطهارة لان الطواف مطلق الدوران واشتراط الطهارة بخبر الواحد نسخ للكتاب وهو بمثله لا يجوز وحديث التشبيه المار محمول على المماثلة في الثواب دون الحكم على حد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المنتظر للصلاة هو في الصلاة أى ثوابه ثواب المصلي وعلى هذا لو طاف عاريا أو راكبا أو منكوسا

ولو طافه مع الجنابة وجب عليه ذبح بدنة كذا روى عن ابن عباس ولا يعرف هذا بالرأى ولان الجنابة أغلظ فيجب الجبر بالبدنة اظهارا للتفاوت بين الجنايتين ويستحب اعادة الطواف الذى طافه مع الحدث ويجب اعادة الذى طافه مع الجنابة ليأتى بهما على الوجه الاكمل

ولو طاف الزيارة وترك ثلاثة أشواط منه أو أقل وجب عليه دم وتم حجه لانجبار النقصان بالدم ولو رجع لبلده لا يلزمه العود وعليه بعث الشاة لما علمت ولو طافه وترك أربعة أشواط أو أكثر بقي على احرامه الى الابد في حق النساء حتى يطوف لان ترك الاكثر كترك الكل فصار كانه لم يطف بالمرة ولو ترك طواف الصدر أو أكثره أو طافه جنبا وجب عليه ذبح شاة لتركه الواجب ولو ترك ثلاثة أشواط منه أو أقل

وجب عليه نصف صاع من بر أو صاع من شعير عن كل شوط ومادام بمكة أمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته

ولو طاف للركن من غير وضوء فى يوم النحر ثم طاف للصدر فى آخر أيام التشريق وجب عليه دم لترك الطهارة ولو طاف للزيارة جنبا وللصدر طاهرا والمسئلة بحالها وجب عليه دمان لان طواف الصدر انتقل الى طواف الزيارة فيكون مؤخراله عن وقته فيجب بالتأخير دم ويكون تاركا لطواف الصدر وهو واجب فيجب بتركه دم وسقطت عنه البدنة لارتفاض الطواف الاول واقامة طواف الصدر مقامه ولغت عزيمته للصدر لانه وجب عليه أفعال الحج مرتبة حسب المشروعية فاذا نوى غير ذلك تلغو نيته

ولو طاف للعمرة وسعى حالة حدثه وعاد الى بلده من غير اعادة وجب عليه دم لترك الطهارة فى الطواف ولا يلزمه العود لحصول تحلله بأدائها والنقص يسير وجبر بالدم ولا شىء عليه فى السعى محدثا لانه وقع بعد طواف معتد به ولا يفتقر للطهارة واذا كان بمكة عليه اعادة الطواف لتمكن النقصان فيه واعادة السعى لانه تبع للطواف ولو أعادهما لا شىء عليه لتدارك النقص بالاعادة ولو ترك السعى بين الصفا والمروة لزمه دم لترك الواجب

ولو أفاض من عرفات قبل غروب الشمس وجبت شاة لتركه الواجب بافاضته نهارا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادفعوا بعد غروب الشمس والامر للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر وهو الدم ولو ترك الوقوف بالمزدلفة لزمه ذبح شاة لتركه الواجب الا اذا جاوزها ليلا بسبب ضعف أو مرض وخاف الزحام فلا شىء عليه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للضعفاء أن يتعجلوا بليل

ولو ترك نسك يوم من رمى الجمار وجب عليه الدم لتركه الواجب ولو ترك بعض النسك بأن ترك الأولى أو الوسطى أو الاخيرة وجب عليه بترك الجمرة صدقة نصف صاع من برّ

ولو ترك رمى الجمار الايام كلها وجب عليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفى الدم الواحد لاتحاد الجنس وكل ما كان كذلك لا تتعدد فيه الكفارة كما اذا حلق كل بدنه في مجلس فانه يجب دم واحد ولو حلق كل عضو فى مجلس وجب لكل عضو دم وترك الرمى يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمى وهو اليوم الاخير من أيام التشريق لانه لم يعرف قربة الا فيها ومادامت الايام باقية أمكن قضاؤه مرتبا ثم بتأخير الرمى عن يوم الى يوم بعده يجب الدم ولو رماه ليلا لا شئ عليه

ولو أخر الحلق عن أيام النحر أو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وجب عليه دم للتأخير لقول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان الدم يجب بتأخير ما هو مؤقت بمكان فكذا التأخير عن الزمان فيما هو مؤقت به ولو حلق في أيام النحر فى غير الحرم وجب عليه الدم لتوقته بالمكان كما توقت بالزمان وكذا من اعتمر وخرج من الحرم وحلق أو قصر فى غيره لعدم أدائه فى مكانه ولو عاد الى مكة من غير حلق ولا تقصير وفعل أحدهما بمكة أجزأه ولا شئ عليه لان حلق العمرة أو تقصيرها غير مؤقتين بزمان وقد عاد الى مكانه فلا ضمان عليه ولو قدم القارن الحلق على الذبح وجب عليه دمان أحدهما للتقديم والتأخير معا والثانى دم القران

﴿وصل فى الجناية على الحرم﴾

الصيد حيوان متوحش ممتنع بقوائمه أو بجناحيه بأصل خلقته وهو على نوعين بحرى وهو ما يكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل

ولا عبرة بالتعيش لعروضه وبرى وهو ما كان توالده في البر والاول حلال للمحرم وغيره صيده وأكل مايؤكل منه والثاني حرام على المحرم أكله ولوزكاه وصيده وقتله

فلو أحرم مكلف بحج أو عمرة أو كان متمتعا أو قارنا حرم عليه قتل الصيد مطلقا مباشرة أو تسببا ناسيا أو جاهلا والدلالة عليه والاشارة اليه فان قتله اوقتله من دله عليه وجبت عليه قيمته جزاء على صنعه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذوا انتقام وهديا في الآية حال مقدرة أي صائرا هديا ولحديث أبي قتادة المار في باب الاحرام وعلق الجزاء بالقتل ومعه الدلالة باعتبار أنها من محظورات الاحرام لانها تفوت الأمن على الصيد لانه آمن بتوحشه وتواريه فكانت اتلافا كدلالة المودَع السارق على المال فانه يضمن بسبب دلالته والتقييد بالعمد في الآية لاجل الوعيد المذكور في آخرها وهو قوله تعالى ليذوق وبال أمره ثم الدلالة لا يؤاخذ بها صاحبها الا بشرط أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته أو اشارته وأن يستمر الدال على احرامه حتى يقتل المدلول الصيد وأن لا ينفلت الصيد منه وتعرف قيمة الصيد بتقدير عدلين في مكانه أو في أقرب موضع منه ثم هو مخير بين شراء هدي ان بلغت القيمة ثمنه أو يشتري بالقيمة بالغة ما بلغت طعاما أو أعطى كل مسكين نصف صاع كالفطرة أو صام مكان كل نصف صاع يوما فان بقي أقل من نصف صاع صام له يوما أو تصدق به أيضا للآية المتقدمة ولان المثل فيها مطلق فيعم المثل في الصورة والمعنى وهذا غير موجود فتعين

الحمل على المثل معنى وهو القيمة وهو المعهود شرعا ونظرا لما فيه من العموم وفي ضده التخصيص ووجهه كون الخيار للجاني لان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين واذا اختار الهدى لا يجوز ذبحه الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة واذا ذبحه في غيرها اعتبر كالطعام واذا أراد الاطعام فله أن يضعه في أي جهة شاء لانه لا يختص التصدق بجهة كما يجوز الصوم في أي جهة بالاجماع وان شئت زيادة البيان فارجع لباب النذر ولو بلغ قيمة المقتول هديين خير كما في الهدى وله الجمع بين ذبح الهدى والصدقة والصوم لان القيمة متحدة لا تتغير

ولو ضرب الصيد فجرحه أو أزال شعره أو قطع عضوا منه أو ابيضت عينه أو كسر سنه قوم الصيد سليما ومعيبا وضمن ما بينهما اعتبارا للجزء بالكل كما في حقوق العباد وهذا اذا برئ الصيد وبقي أثر الضرر وان لم يبق له أثر فلا شيء عليه لعدم الموجب وان مات من ضرره ضمن كل قيمته لتسببه في موته ولو نتف ريش الطير أو كسر قوائمه أو كسر بيضه وخرج منه فرخ ميت أو حلب الصيد وجب عليه دفع القيمة أما بنتف الريش وكسر القوائم فلانه قد فوت عليه الأمن بتفويت آله الامتناع وأما بكسر البيض فلانه أصل الطير فيعتبر باعتبار المآل وأما بالحلب فلانه جزء الصيد ولو كان البيض مذرا لا شيء فيه لانه لا قيمة له ولو بيض نعام

ولو قتل حدأة أو غرابا أو كلبا عقورا أو حية أو عقربا أو نملا أو قرادا أو سلحفاة أو ذئبا أو ما شاكل ذلك فلا شيء عليه لانها ليست صيدا من جهة ولما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور والعدد لا مفهوم له

ولو قتل المحرم قملة أو جرادة تصدق بما تسمح به نفسه لان القملة

متولدة من البدن ففي قتلها ازالة بعض التفث ولو قتل قملا كثيرا وجب عليه نصف صاع من بر كالفطر ولان الجراد صيد ووجه اجزاء مطلق الصدقة ان أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله تعالى عنه أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص تمرة خير من جرادة

ولو قتل سبعا لا يزيد عن ذبح شاة جزاء قتله لان السبع صيد لاطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم لان الصيد اسم للمتوحش وغيره ومنه قول الشاعر

صيد الملوك أرانب وثعالب واذا نزلت فصيدي الابطال

ولان قيمته باعتبار لحمه وجلده وهي لا تتجاوز قيمة الشاة ولا نظر لارتفاع ثمنه بسبب التفاخر كما لا يعتبر علم الصيد المعلم وان كانت تزداد قيمته بالتعليم

ولو صال عليه سبع أو ما ماثله فقتله لا شيء عليه لانه هو الذي بدأ ولما روى عن عمر انه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه فنبه على علة الضمان ولان المحرم ليس مأمورا بتحمل اذاه بل هو مأمور بقتل ما توهم منه الاذى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الضبع صيد وفيه الشاة

ولا يمنع الاحرام من ذبح شاة وبقرة وبط أهلي لا يطير ودجاج لانها ليست بصيد وهي مستأنسة باصل خلقتها بخلاف الحمام لانه متوحش باصل خلقته والاستئناس عارض

ولو ذبح المحرم الصيد كان ميتة فلا يحل له ولا لغيره اكلها لان الله تعالى سماه قتلا فقال ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولان الزكاة فعل مشروع وفعل المحرم غير مشروع لما علمت فكان حراما كذبيحة المجوسي ولو اكل المحرم القاتل من صيده وجب عليه قيمة ما اكل لحما كان او غيره لان

حرمته بسبب احرامه ولان الاحرام هو الذى أخرج الصيد عن الاهلية في حق الزكاة فصارت حرمة التناول محظور الاحرام بهذه الاسباب ولو تناول محظور الاحرام وجب عليه قيمتها ولو اكل منه غير المحرم القاتل لا ضمان عليه لانه ميتة سواء كان الآكل حلالا او محرما

ولو اصطاد حلال صيدا لنفسه اوللمحرم حل للمحرم الاكل منه ان لم يدل عليه او يشر اليه لحديث ابى قتادة المار لانه لم يصد الحمار الوحشى لنفسه بل له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ولم يحرمه عليهم بارادة ابى قتادة ان يكون لهم ولان الصنع ليس صنعهم فلا يحرم عليهم لفعل غيرهم

ولو ذبح الحلال صيد الحرم فيه وجب عليه التصدق بقيمته ولايجزئ صومه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم مكة لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولاينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر فانه لقبرنا وبيوتنا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا الاذخر وانعقد الاجماع على ذلك ولان الواجب غرامة لا كفارة والاستثناء الذى طلبه العباس كان منويا له صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقه العباس ثم أظهره النبى عليه الصلاة والسلام

ومن دخل الحرم حلالا ومعه صيد في يده وجب عليه ارساله لانه بدخول الصيد الحرم صار من صيده فلايجوز التعرض له وقبضه عليه من التعرض له فوجب الارسال وهذا قول بن مسعود وعائشة رضى الله تعالى عنهما ولو باعه تعين رد البيع لان فيه تعرضا ولان ارساله واجب وفى البيع ترك ارساله وان فات بان لم يمكنه رد البيع بسبب من الاسباب تعين عليه قيمته لانه كأنه أتلفه فيجب الضمان

ولو احرم بحج أو عمرة أو اقران أو تمتع وعنده فى بيته صيد او فى قفصه

لا يلزمه ارساله لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم الصيود والدواجن ولم ينقل عنهم انهم أطلقوها حين الاحرام وبذلك جرت عادة الامة الى يومنا هذا فكان اجماعا فعليا وهو من أقوى الحجج الشرعية وبوجوده فى منزله ليس متعرضا له ولو أخذ الحلال الصيد كان ملكا له لوروديده على مباح فاذا أحرم بعد الاخذ فارسل شخص الصيد ضمن قيمته لمالكه لانه لم يبطل احترام الملك بالاحرام وقد أتلفه المرسل عليه ولذا تعين عليه الضمان ولان هذا الفعل ليس من الاحسان ولو كان الآخذ محرما فارسله شخص فلا ضمان على المرسل لان الارسال لم يرد على ملك مالك فكان الضمان معدوما

ولو أخذ محرم صيدا فقتله محرم مكلف آخر ضمن الآخذ لعلة أخذه وضمن القاتل لقتله ثم رجع الآخذ على القاتل بما ضمن لان القاتل تسبب فى وجوب ما كان على شرف السقوط بارسال الآخذ ولو كان القاتل حلالا لا قيمة عليه لحق الشرع لعدم الجناية منه ان كان القتل فى غير الحرم وشرط رجوع الآخذ على القاتل التكفير بالمال واما اذا كفر الآخذ بالصوم فليس له الرجوع لانه لم يغرم مالا

ولو قطع كلأ الحرم رطبا مما لا ساق له أو شجرة رطبا مما له ساق وكان فى الحرم أو أخذ ورقة وكان أخذه يضر بالشجر ضمن القاطع محرما كان أو حلالا وتصدق بالقيمة ولا يجزئ الصوم لانه ضمان تغريم لا كفارة بشرط أن يكون نبت بنفسه وليس مما ينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا أو غير مملوك انما اذا كان مملوكا كان فيه قيمتان قيمة لحق الحرم وقيمة لحق المالك ولو كان غير مملوك وجبت قيمة واحدة لحق الشرع لان حرمة القطع جاءت بثبوت النسبة الى الحرم بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولو أدى القيمة

للفقراء ملك الحشيش والشجر وحل الانتفاع بهما ولكن يكره بيعه لما فى ذلك من إيحاش الصيد بعدم اتخاذها الاوكار على اغصان الشجر والاستظلال بظله بتطرق البيع وما جف منهما حل الانتفاع به ولا قيمة عليه لانه حطب وليس بنام فانقطعت نسبته عن الحرم فلا حرمة اذاً

ولا يحل رعى حشيش الحرم ولا قطعه الا الاذخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يختلى خلاها الحديث والقطع بالمنشار كالقطع بالمنجل والمشفر فى حق الحرمة ولا ضرورة فى رعى الحشيش لامكان حمله من الحل وحلت الكمأة لانها ليست بحشيش ولا نبات لانهما اسمان لما نبت على وجه الارض والكمأة شيء يحلق فى باطنها يكثر نموه بالبرق ولو فرض نباتا كان من الجاف

وكل شيء على المفرد فيه دم مما تقدم من الجنايات كان على القارن فيه دمان دم لحجته ودم لعمرته لان كلا الاحرامين محرم على انفراده فكانا متساويين فلا يحكم بالتداخل لعدم استتباع أحدهما الآخر

ولو ترك مريد القران تعظيم البقعة ودخل المواقيت من غير احرام وجب عليه دم واحد لان المستحق عليه احرام واحد للتعظيم فيجب بتركه الدم فقط

ولو اشترك المحرمان فى قتل صيد واحد وجب على كل واحد منهما على انفراده جزاء كامل لان فعله لا يقبل التجزى كما فى قتل رجلين رجلا قتلا فيه لاضافة الفعل لكل واحد منهما على الكمال ولتحقق الجناية من كل بايصالها بالصيد ولو كان بدل المحرمين حلالان وجبت قيمة واحدة لانها بدل المحل وهو الصيد لا جزاء جناية لعدم الاحرام منهما حتى لا يجوز الصوم لانه ضمان تغريم فصارا كما اذا قتلا رجلا خطأً فانه يجب عليهما دية واحدة

ولو باع المحرم الصيد في الحرم كان بيعه باطلا وكذا شراؤه سواء كان الصيد حيا أو مقتولا لان بيعه في حال الحياة تعرض للصيد وهو ممنوع عنه وفي حالة القتل كان ميتة ولا يحل بيعها لانه خرج عن أهلية الذبح ولا شراؤها وأما الواشترى أو باع لبنه أو بيضه أو شحمه كان صحيحا لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الزكاة ثم اذا عطب في يد المشترى فعليهما الجزاء البائع بسبب تسليمه والمشترى بسبب اثبات يده

ولو أخرج ظبية الحرم حلال أو محرم تعين عليه ردها واذا لم يرد حتى ولدت ثم ماتت هي وابنها ضمن قيمتهما لان الصيد بعد الاخراج من الحرم مستحق الامن حتى يجب عليه الرد الى المأمن الذى هو الحرم وهذه الصفة الثابتة له تثبت لولده فيكون مستحق الرد بطريق السراية كالرق لانه صفة شرعية والظبية والولد حق الله تعالى وهو طالب للرد في كل ساعة ولو أخرجها وادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء ابنها لانه صيد حل وثمة انعدم أثر فعل الجناية بالتكفير فلا يستحق الأمن ولان وصول بدله الذى هو القيمة كوصول نفس الصيد وعلى قياس الولد كل زيادة فيها من سمن أو شعران كان قبل التكفير يضمنها وان كانت بعد التكفير لا يضمنها وكذا ارتفاع سعرها وبعد الجزاء وجب الرد لان الملك خبيث

﴿نوع في الجناية على البيت الحرام﴾

الجناية في هذا النوع واقعة على البيت لا على الاحرام لانه لم يحرم ولا على الميقات لان وجوب الاحرام منه ليس تعظيما له بل للبيت فاذا لم يحرم من الميقات كان مخلا بتعظيم البيت على الوجه الذى أوجبه فيكون جناية على البيت ونقصا في الاحرام لانه لم ينشأ من مكانه المطلوب فتحقق إيجاده له ناقصا

من لزمه الدم بمجاوزته مكان الاحرام حال كونه غير محرم ثم رجع

الى أول المكان من أى ميقات واحرم ولبى عنده سقط عنه وجوب الدم وان رجع من غير تلبية حتى دخل مكة وطاف للعمرة وجب الدم اما السقوط فلانه تدارك ما تركه قبل شروعه فى الافعال فيسقط الدم واما الوجوب فلانه لم يتدارك الفائت فيتعين الدم وهذا الذى ذكر حكم من كان مريدا للحج أو العمرة أو دخول مكة واما اذا لم يرد شيأ من ذلك بل أراد حاجة أخرى فله دخول الميقات من غير احرام واذا دخل التحق بأهله ولا احرام عليهم لدخول مكة للحرج فلا احرام عليه اذا أراد دخول مكة بعد ذلك

ولو أحرم الآفاقى الذى دخل الميقات لحاجة والتحق بأهله واحرم ساكن الميقات ايضا ووقفا بعرفة لاشئ عليهما لانهما احرما من ميقاتهما فلم يجنيا على البيت المعظم ومن دخل مكة من الآفاقيين بغير احرام وجب الاحرام بالحج أو العمرة لان دخوله مكة سبب لوجوب الاحرام فاذا وجد الدخول لزمه الاحرام باحد النسكين

ولو حج حجة الاسلام فى هذه السنة التى دخل فيها اجزأنه عن أحد النسكين الذى وجب عليه بدخول مكة من غير احرام لان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة المباركة وليس تخصيص الاحرام للدخول متعينا كما اذا نذر اعتكاف رمضان جاز صوم رمضان عن صوم النذر أى بطريق التداخل واما اذا تحولت السنة لاتجزئ حجة الاسلام عما وجب بدخوله مكة لانه لم يقض حق البقعة الشريفة فصار دينا فى الذمة مقصودا فلا يتأدى الا باحرام مقصود للدخول

﴿نوع فى ادخال الاحرام على الاحرام﴾

ولو أحرم المكى أو ساكن الميقات بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج تعين عليه رفضه وعليه دم لرفضه وعليه حجة وعمرة اما وجه اتمام

العمرة ورفض الحج فلان احرام العمرة تأكد بما أتى به من طوافها واحرام الحج لم يتأكد بشيء من أعماله وغير المتأكد وهو الحج أولى بالرفض من العمرة المتأكدة ولا مساواة بينهما ولو رفض العمرة كان مبطلا لعمله وهو حرام أيضا واما رفض الحج فليس برفض فى الحقيقة بل هو امتناع فلذا كان أولى بالرفض وعليه دم لهذا الرفض لتحلله قبل أوانه ثم ان رفض الحج قضاه وقضى العمرة معه لان حكمه حكم فائت الحج وفائته يتحلل بالعمرة وعليه الحج من قابل وان استمر في أعمال الحج ورفض العمرة قضاها لا غير ولو قضى الحج فى عامه بعد ما فرغ من اعمال العمرة ينبغي ان لا يجب عليه دم ولكنه يجب للجبر لتمتعه وهو مكى وليس له تمتع ولا قران

ولو أحرم مكى أو آفاقى بالحج واستمر فى افعاله حتى حلق يوم النحر ثم احرم بالحج لزمه ولا دم عليه لانه حل من الحج الاول بالحلق ودخل فى الثاني ولا شيء فى ذلك ولو أحرم بالحج الثانى قبل التحليل من الاول بالحلق لزمه لصحة شروعه فيه وعليه دم حلق بعد ما احرم بالحج الثانى أو لم يحلق لانه ان لم يحلق كان مؤخرا وان حلق كان جانيا على احرام الحج الثانى ولا دم عليه لجمع الحجتين لعدم الجمع فى الافعال

ولو أحرم بعمرة وفرغ من أعمالها الا الحلق أو التقصير ثم أحرم بعمرة أخرى لزمته لصحة شروعه فيها وعليه دم للاحرام قبل الوقت لان وقت الاحرام الثانى بعد الحلق ولم يوجد وهذا الدم دم جبر وكفارة لجمعه بين احرامى العمرة وهو مكروه

ولو أهل بحجة ثم أحرم بالعمرة تعين عليه اتمامها لمشروعية الجمع بين الحجة والعمرة فى حق الآفاقى ويكون قارنا لكنه مسيء لخطائه لان الشروع فى الحجة والعمرة اما ان يكونا معا أو يكون الحج مرتبا على

العمرة بان يحرم أولا بالعمرة ثم يحرم بالحج ولو وقف بعرفة مع عدم الاتيان بافعال العمرة كان رافضا لها بالوقوف بعرفة لتعذر الاداء لما علمت

ولو احرم بالحج وطاف له طواف التحية ثم احرم بالعمرة وجب المضي عليهما ووجب عليه دم للجمع بينهما وهو دم كفارة للخطأ في الشروع ثم يشرع في أفعال العمرة حتى اذا أتمها شرع في أفعال الحج لانه قارن ورفضه لطواف التحية لا شئ فيه لانه ليس بركن ولا واجب والمستحب رفض العمرة لفوات الترتيب لبدءه بطواف القدوم الذي هو من أفعال الحج وبه تأكد الحج ثم يقضي العمرة للزومها بالاحرام وعليه دم لرفضها

ولو احرم بعمرة يوم النحر لزمته لصحة شروعه فيها وعليه رفضها لانه بنى العمرة على الحج وهذا خطأ محض على ان العمرة في هذه الايام مكروهة لانه مشغول بافعال الحج وللتعظيم لامر الحج وعليه دم للرفض وعليه قضاؤها لانها لزمته بالشروع ولو لم يرفضها بان مضى فيها صحت لان النهي لمعنى في غيرها وهو كونه ذا اشتغال باعمال الحج وعليه دم للجمع بينهما في الاحرام او في بقية الافعال لانه باق عليه رمي الجمار وهي من افعال الحج

ولو احرم بحج ففاته الوقوف بعرفة فاحرم بالعمرة او بالحجة تعين عليه رفض التي شرع فيها لان الذي يفوته الحج يتحلل باحرام العمرة من غير احرام جديد لها فيكون مدخلا بعمله الذي علمته عمرة على عمرة أو حجة على حجة وهذا غير مشروع لان الجمع بين العمرتين بدعة وكذا بين الحجتين فلذا يتعين الرفض

﴿نوع في أحكام الجناية على المحرم﴾

الاحصار من الجنايات الاضطرارية وهو لغة المنع والحبس ومنه قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله وشرعا هو المنع عن الوقوف أو الطواف في الحج أو الطواف والسعي في العمرة والمحصر هو الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم منع عن الوصول للبيت المعظم بمرض أو عدو أو نحو ذلك

ولو اهل بالحج فاحصر بعدو او مرض أو هلاك نفقة أو موت محرم لامرأة فى الطريق أو زوجها منعه عن أداء أحد الركنين بعث شاة تذبح عنه في يوم يعنيه ويتواعد مع الذى يبعثه عليه ليذبحه فى الحرم ولا يتخصص بيوم النحر ويجوز ذبحه قبله أو بعده ويتحلل فى ذلك اليوم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولان اهل اللغة قالت ان الاحصار يكون بالعدو والمرض منهم الفراء وابن السكيت وأبو عبيد وأبو عبيدة والكسائى والاخفش والقتيبى وغيرهم من افاضلهم المتقنين ولان اللفظ عام ولا عبرة بخصوص سببه والامان يستعمل فى المرض ايضا كما يستعمل فى العدو قال صلى الله تعالى عليه وسلم الزكام امان من الجذام والدمل امان من الطاعون واذن فلا تدل الآية على انها نزلت فى العدو بخصوصه ووجه التخصيص بالحرم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحله الحرم بدليل قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ووجه التواعد على اليوم هو ما ورد عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن عباس فقال يبعث هديا ويواعد أصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل وهذا الدم دم كفارة فيتوقت بالحرم فلا يجوز فى غيره لما علمت

ولو كان المحرم قارنا وجب عليه دمان دم لحجته ودم لعمرته لاحرامه بهما فلا يتحلل الا بعد الذبح عنهما حتى لو بعث هديا واحدا ليتحلل الحج ويستمر على احرام العمرة لا يفيد وهو باق على احراميه لان التحلل من الاحرامين لم يشرع الا فى حالة واحدة فيكون فعله تغييرا للمشروع ولذا يلغو

ولو كان محصرا بالحج وتحلل بارسال الهدى ثم تمكن من العود كان عليه حجة بدل الحجة التى أحصر فيها لانها لزمته بالشروع وعمرة للتحلل لانه فى معنى الشخص الذى فاته الحج وذكر هذا عن ابن عباس وابن

مسعود وابن عمر رضوان الله تعالى عليهم

ولو احرم بعمرة فاحصر عن ركنيها الطواف والسعي تحلل بارسال الهدى كما علمت في الذي أحصر عن الحج وعليه قضاؤها لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية وكانوا عمارا فقضوها من قابل وكانت تسمى عمرة القضاء ولان التحلل لدفع الحرج وذا موجود في احرام العمرة وبهذا يتحقق الاحصار فيها وعليه قضاؤها

ولو كان قارنا فاحصر وتحلل بما علمت ثم قدر على الذهاب للحرم بزوال الاحصار فعليه حجة وعمرتان حجة وعمرة بالقضاء لانهما لزمتاه بشروعه فيهما وعمرة لتحلله من احرامه بهما ولا يلزمه القضاء قارنا كما كان في حالة الاداء بل يجزئه قضاء الحجة والعمرتين متفرقات ولو زال الاحصار عن المحصر بعد بعثه الهدى فان كان يقدر على ادراك الهدى تعين عليه التوجه لاداء الحج لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل فيسقط اعتبار البدل ويصير مملوكاله يتصرف فيه بما شاء لانه عينه لجهة واستغنى عنه والا تحلل في اليوم الموعود بينه وبين مرسله ولو توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز له لانه هو الاصل في التحلل

ولو وقف بعرفات ثم منع عن اتمام بقية أعمال الحج لا يكون محصرا لأمنه على حجه فلا يتصور الفوات بعده ولو دخل المحرم مكة ثم منع عن الوقوف بعرفات وطواف الزيارة كان محصرا لتعذر الوصول عليه وبه يتحقق الاحصار أما اذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا لانه اذا أمكنه الوقوف فقد أمن من الفساد لما علمت وأما اذا أمكنه الطواف فلا احصار لان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا ضرورة داعية الى الهدى

﴿نوع في أحكام فوات الحج﴾

ومن أهل بحج من الميقات فرضا كان أو نذرا صحيحا كان أو فاسدا

أو تطوعا ثم فاته الوقوف بعرفة الى طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه التحلل بعمرة وقضاء الحج من عام قابل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير محمد بن مسلم فقلت له أقال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم رواه الأثرم ولا دم عليه لتحلله بأعمال العمرة لانها في حق من فاته الحج بمنزلة الدم في حق من احصر ولا يلزمه احرام لعمرة التحلل بل يكفيه احرام الحج لها لانه باق فلا حاجة لتحصيله ويقطع التلبية عند استلام الحجر لانها عمرة من كل وجه

ولو كان قارنا وفاته الوقوف بعرفة اعتمر عمرتين فيطوف طوافين ويسعى سعيين الاولى منهما التي شرع فيها مع الحج والثانية للتحلل من احرام الحج [illegible] تطع التلبية عند استلام الحجر في العمرة الثانية

﴿وصل في العمرة﴾

هي لغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا زاره وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص وسعي بين الصفا والمروة وسميت عمرة لصنعها في الموضع العامر

هي سنة مؤكدة لما روي عن جابر بن عبد الله انه قال أتى اعرابي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال عليه الصلاة والسلام لا وأن تعتمر خير لك ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع ولقوله تعالى والعمرة لله على قراءة الرفع فيكون ابتداء إخبار انها لله تعالى والنوافل له تعالى وظهرت فيها آثار النفل بدليل انها تؤدى بنية غيرها كما في فائت الحج فانه يتحلل بالعمرة من غير احرام لها بل باحرام الحج فمن أتى بها في العمر مرة فقد أقام السنة

غير مقيد بوقت غير ما ثبت عنها النهى فيه

وهى عبارة عن الطواف والسعى وهما ركناها واحرام وهو شرطها وحلق وان أردت الزيادة فارجع الى باب التمتع ووقتها العمر فلذا لا يتصور فواتها فتصح أى يوم من أيام السنة من غير كراهة الا فى يوم عرفة وأيام النحر ويوم التشريق لما روى عن ابن عباس لا تعتمروا فى خمسة أيام واعتمروا قبلها وبعدها وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده ولان هذه أيام الحج فتعينت له وعبارتها رضى الله تعالى عنها تفيد ان الكراهة كراهة تحريم وقوله تعالى وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر فيه اشارة اليه لان الاضافة تفيد التخصيص فيكون الحج الاكبر أخص بيوم النحر من الحج الاصغر وهو العمرة

واعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة عمرة الحديبية سنة ست وصده المشركون فنحر وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة القضاء سنة سبع وهى قضاء عن عمرة الحديبية وعمرته التى قرنها مع الحجة على القول بانه كان قارنا أو التمتع على القول بانه كان متمتعا أو هى على انفرادها بان كان معتمرا فقط وعمرة الجعرانة لما خرج صلى الله تعالى عليه وسلم الى حنين ودخل بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع فى الطريق ومن أجل ذلك خفيت على كثير من الناس ولقول عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فى ذى القعدة وورد عن أنس انه قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الحديث

﴿نوع فى أحكام الحج عن الغير﴾

الاصل فيه هل للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من صلاة وصوم وصدقة أم لا فعند كثير من أهل العلم من أفاضل أهل السنة انه يجوز لما في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته وهذا حديث مشهور وروى ان رجلا سأله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صيامك ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات وحديث الخثعمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لها حجي عن أبيك واعتمري وما روى عن أنس انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا انتصدق على موتانا ونحج وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدى اليه وكذا من كتاب الله تعالى قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات

ثم العبادات متنوعة الى بدنية محضة كالصلاة والصوم وهاتان لا تجوز فيهما النيابة بحال لان المقصود منها اتعاب النفس التي انتصبت لمعاداته تعالى ففي الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي واتعابها ومعاداتها لا يحصلان بفعل النائب ومالية محضة كالزكاة وهذه تجوز النيابة فيها بكل حال لان المقصود منها سد حاجة المحتاج وذا أمر يحصل بفعل الاصيل والنائب وبدنية مشروط لها المال نظرا لكونه أمرا اعتباريا وهذه لا تجوز النيابة فيها الا بشرط العجز الدائم الى الموت عملا بالشبهين

بقدر الامكان ولان وقته العمر على قول حتى يتحقق اليأس وهذا اذا كانت الحجة فرضا أما فى النفل فانه تجوز النيابة ولو مع القدرة لان بابه اوسع

ثم ان الحج يقع عن المحجوج عنه لما روى ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت أبى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم ولهذا تشترط النية عن المحجوج ويذكره الحاج فى التلبية بقوله اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان بن فلان

ولو امر شخصان شخصا بالحج عن كل واحد منهما واخذ المال ثم أهل عنهما معا وقع الحج عن المأمور وكان للآمرين الرجوع بما أخذه منهما للمخالفة أمرهما ولم يقع لاحدهما لان كل واحد أمره ان يخلص له الحج ويعينه عند الاحرام ولم يفعل فصار مخالفا وليس أحدهما أولى من الآخر فيقع عن المأمور

ولو احرم عن المأمور فاحصر فدم الاحصار على آمره لان الاحصار مؤنة والآمر هو الذى أدخله فى هذه العهدة فيجب عليه تخليصه وعلى المأمور الحج من قابل من مال نفسه ولو فاته الحج فكذلك ولا يضمن النفقة لانها صلة

ولو أمره شخص بحج وآخر بعمرة أو أمره بهما فاحرم بهما كان قارنا ودم القران عليه لانه وجب شكرا لتوفيق الله تعالى له على الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة ولو جنى المأمور على حجه أو عمرته أو عليهما فدم الجناية عليه لانه هو الجانى عن اختيار لا غيره ولو الجناية بالجماع قبل الوقوف فسد الحج وضمن النفقة وعليه الحج من قابل فى مال نفسه

ولو أوصى شخص بالحج عنه فاحجت الورثة عنه فمات الحاج المأمور

فى طريق الحج يحج عن الموصى من منزله بثلث ما بقى أما السفر من منزله فلان القدر الذى سافر فيه من منزله الى حيث مات قد بطل بموته لانه من أحكام الدنيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وتنفيذ الوصية من أحكام الدنيا فلذا بطلت وتعين استئنافها من ثلث ما بقى لانه كانه لم يوجد الخروج ان كان ثلث ما بقى فيه الكفاية والا فمن حيث يكفى والا بطلت الوصية ووجه كونه من ثلث الباقى لان القسمة لا تصح الا بالتسليم الى الوجه الذى سماه ولا تتم الا به ولم تصرف فيه بموت المأمور فكان الهلاك قبل القسمة

ولو احرم بحج عن أحد أبويه من غير أمرهما ثم عينه عن أحدهما جاز ولو عنهما معا ثم عينه لاحدهما صح لانه من قبيل جعل الثواب لغيره لا الحج عنه فتلغو نيته بسبب عدم الامر وفعله هذا مستحب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الابرار ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برا

ويتعين على المأمور ان ينفق من غير اسراف ولا تتعين الرجولية فيه ولا الحرية ويجوز إحجاج من لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لحديث الخثعمية المار ووجه الاستدلال به انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها حجى عن أبيك ولم يسألها هل حجت عنها أولا وهل هى حرة أم لا ولو كان شرطا لبينه صلى الله تعالى عليه وسلم لها رضى الله تعالى عنها

﴿نوع في أحكام الهدى﴾

هو فى اللغة والشرع سواء وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم على جهة القربة باراقة دمه فيه مأخوذ من الهدية التى هى أعم من الهدى

الهدى أنواعه ثلاثة الابل والبقر والغنم وهذا بالاجماع وأدنى الهدى شاة لقول ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة ولا يجزئ في الهدايا الا ما اجزأ في الضحايا والمجزئ فيها هو الثنى لما روى عن ابن عمر كان يقول في الضحايا والهدايا الثنى فما فوقه

والشاة جائزة في كل شئ من جنايات الحج والعمرة والقران والتمتع والتطوع والنذر الا في طواف الزيارة جنبا أو حائضا أو نفساء لغلظ الجناية واظهار التفاوت بين الحدث الاصغر والاكبر وقد سبق البيان بما يزيل عن القلوب الران

وللقارن والمتمتع والمتطوع ان يأكل من هديه بل يستحب لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وهذا أمر وأقله الاستحباب وقد صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكل من لحم هديه وحسا من المرق ولانه دم نسك وليس بدم جبر ويستحب اطعام الفقير والتصدق لما علمت على الوجه الذى يأتى في الاضحية ان شاء الله تعالى وهذا الاكل اذا ذبح في الحرم لان المطلوب فيه الاراقة وأما اذا ذبح في غيره فالواجب التصدق بكله على الفقراء فلا يجوز لصاحبه ولا لغنى الاكل منه لانها دماء كفارة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لناجية الاسلمى لا تأكل أنت ورفقتك منها شيأ قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فيما عطب منها في الطريق

ولا يجوز لمن كان متمتعا أو قارنا ذبح هديه في غير الحرم لاختصاصه به بيوم النحر أو الثانى أو الثالث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فعطف الله تعالى قضاء التفث على الاكل من بهيمة الانعام التى نحروها في يوم النحر وهذا أمر يقتضى ان يكون الوقت واحدا والمكان كذلك واما دم

التصدق فالافضل ان يكون في الحرم لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا و يتحقق هذا بتبليغها الى الحرم

وكل دم وجب على الحاج اختص بالحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ومحله البيت لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الهدى اسم لما يهدى لمكان ولا مكان له سوى الحرم فتعين له وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر و بعد اراقة الدم في الحرم لا يختص اللحم بفقير الحرم بل يجوز التصدق عليهم وعلى غيرهم من الفقراء لان المقصود سد حاجة المحتاج سواء كان من الحرم أو من غيره فهو معقول المعنى حتى لو ذبحها بالحرم ثم سرقت فلا شيء عليه لان المطلوب منه الاراقة وقد حصلت بالذبح ولا يجب تشهير الهدايا بالاشعار والتقليد ولا بالذهاب الى عرفات الا في هدى المتعة والقران لانه دم شكر فيندب لقوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي وليقتدى به الناس في الطاعة وأما في دماء الكفارات فالاولى الستر لانها جناية والافضل في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر أي انحر الجزور وان تكون قياما في حالة النحر وله أضجاعها والقيام أفضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها أي سقطت وفي هذا اشارة الى نحرها قائمة ولحديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها

وفي البقر الذبح لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة والغنم الذبح أيضا لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وكان كبشا والافضل ان يتولى ذلك بنفسه ان كان يحسن العمل والاستناب وهي جائزة ولو مع القدرة و يستقبل بها القبلة لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم نحر ثلاثا وستين من هداياه وقد كانت مائة بدنة و ولى الباقي عليا

ويطلب من الذى وجب عليه الدم أن يتصدق بالجلال والخطام والجلد واللحم وأن لا يعطى أجرة منها لمن قام بذبحها أو نحرها لما روى عن على انه قال أمرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بلحمها وجلودها وجلالها وان لا أعطى أجرة الجزار منها شيا قال نحن نعطيه من عندنا ولانه لو أعطى الجزار منها أجرا كان شريكا فيها وأذن لا يجوز الكل لان اللحم صار مقصودا دون الاراقة من أحد الشركاء وهو الجزار ولا شيء عليه لو تصدق عليه من لحمها لانه كاحد الفقراء

ومن ساق البدنة فألجأته الضرورة لركوبها ركبها ومن غير الضرورة لا يجوز لجعله اياها خالصة لوجه الله الكريم وبالركوب لا تخلص لوجهه تعالى ولان فيه استهانة بها وتعظيمها واجب لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وتقوى القلوب واجبة فالتعظيم واجب اما جواز الركوب فلما روى عن أنس انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد أجهده المشى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة

ولا يجوز له الانتفاع بلبنها ولا بصوفها ولا بشيء منها ولا يهديه لغنى فان فعل تصدق بثمنه لان هذه الاشياء متولدة منها فأخذت حكم البدنة فى عدم الصرف لنفسه ولا للغنى ويرش ضرعها بالماء البارد لينقطع لبنها اذا كان قريبا من موضع الذبح وان كان بعيدا حلبها وتصدق بلبنها خشية الضرر

ولو أعور الهدى الواجب أو كسر ساقه أو تعيب بعيب أخرجه عن صلاحيته هديا وجب عليه الاتيان بغيره صالحا لان الواجب ما زال متعلقا بذمته والذى أصابه العيب ملكه يتصرف فيه بما أحب لانه بالتعيين

لايخرج عن ملكه ولو كان الهدى تطوعا نحره فى مكان العيب وغمس قلادة الهدى فى دمه وضرب به صفحته وتصدق به على الفقراء ولا يأكل منه ولا يطعمه لغنى لما روى عن قبيصة أنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ومثله ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما ورد من الاكل فمحمول على هدايا التطوع التى نحرت فى الحرم لانها أكثر من واحدة والتقليد خاص بالابل والبقر دون الغنم لعدم تعارف التقليد فيها بشرط أن تكون شكرا و...ا...كون للاحصار ولا الجناية لما علمت

﴿وصل﴾

...رة سيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارة مسجده المعظم زيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أحسن القرب وأفضل المستحبات لتحريضه صلى الله تعالى عليه وسلم عليها بقوله من زار قبرى وجبت له شفاعتى وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من زارنى بعد مماتى فكأنما زارنى فى حياتى وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفانى ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى فينوى المسافر بسفره زيارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزيارة المسجد المكرم

ويطلب من مريد زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم كثرة الصلاة والتسليم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى طريقه الى المدينة المنورة بصاحبها عليه الصلاة والسلام واذا قرب منها اغتسل لدخولها ولبس

الجديد من ثيابه والا فالغسيل واذا دخلها قال بسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني زيارة رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم كما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني ياخير مسؤل مع التواضع والخشوع مصليا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحضرا انك في المدينة التي هاجر اليها واتخذها مسكنا وهبط فيها عليه أمين الوحي جبريل عليه السلام

ثم اذا عاينت المسجد الشريف أكثر من الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم مع تمام التواضع فاذا دخلته فصل تحيته ركعتين عند منبره بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبك الايمن لانه موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومابين المنبر والقبر الشريفين روضة من رياض الجنة كما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تسجد شكر الله تعالى على منه سبحانه عليك بالوصول اليه وادع بما شئت من أنواع البر والاحسان ولا تدع بسوء على أحد

ثم انهض متوجها الى القبر الشريف من جانب القدمين الشريفين فقف بعيدا بمقدار أربعة أذرع بغاية الخضوع والخشوع والادب مستدبرا القبلة مستقبلا الوجه الشريف ملاحظا نظره السعيد اليك وانه يسمع كلامك ويرد عليك سلامك ويؤمن على دعائك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك ياسيدي يارسول الله السلام عليك ياحبيب الله من كل ما فيه تعظيم وتبجيل له صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تبلغه صلى الله تعالى عليه وسلم سلام من كلفك تبليغه فتقول السلام عليك ياسيدي يارسول الله من فلان بن فلان وتدعو بما شئت من أنواع الخير واياك أن تدعو بشر

ثم تحول مقدار ذراع حتى تحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك ياخليفة رسول الله السلام عليك ياصاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله تعالى خيرا من كلمات الاحترام

ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك ياأمير المؤمنين السلام عليك ياناصر المسلمين السلام عليك يامشتت شمل المشركين لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين جزاك الله تعالى عنا خير الجزاء من عبارات التبجيل

ثم تأتى اسطوانة أبى لبانة رضى الله تعالى عنه التى ربط بها نفسه حتى تاب الله تعالى عليه وهى بين القبر والمنبر الشريفين وصل ماشئت نفلا فى غير وقت كراهة وتب الى الله تعالى وادع بماشئت ثم زر الآثار والشهداء والمشاهد المباركة متذكراما كانت عليه أصحابها من جليل الخلال وعظيم الخصال متذكرا بهم الآخرة سائلا الله تعالى أن يوفقك لمثل أعمالهم الصالحة خصوصا آل بيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الاخص سيدنا الحمزة والعباس والحسن وسيدنا عثمان بن عفان وابراهيم نجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واقرأ عندهم ماتيسر من القرآن واختم أمرك بقولك سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

ثم زر المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزر جبل أحد فان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه أحد جبل يحبنا ونحبه وفى رواية لابن ماجة انه على ترعة من ترع الجنة وان عيرا على ترعة من ترع النار واعلم ان فى البقيع قبر سيدنا الحسن بن على كما علمت وسيدى زين العابدين وولده سيدى محمد الباقر وابنه سيدى جعفر

الصادق فى قبر واحد وعند البقيع على يسار الخارج قبر السيدة صفية أم الزبير عمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقبر فاطمة بنت أسد أم سيدنا على رضى الله تعالى عنهم

وتأتى مسجد قباء ناو يا زيارته وتصلى فيه ركعتين يوم السبت لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأتيه كل يوم سبت وهو أول مسجد وضع فى الاسلام وأول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله تعالى عنهم ويقصد المحال المباركة والآبار التى شرب منها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا بئر أريس التى تفل فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسقط فيها خاتمه الشريف

هذا ما يسر الله تعالى به علىّ من كتابى (أحسن الغايات) سائلا الله تعالى أن يجعله فى صحيفتى وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العميم انه هو البر الرحيم وقد ابتدأت العمل فيه فى اليوم السابع عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٢٦ وانتهيت من عمله كتابة وتحريرا فى اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة وست وعشرين هجريه على صاحبها أفضل السلام وأتم التحيه

يتلوه القسم الثانى منه المسمى بالسعيديات فى أحكام المعاملات

﴿بيان الخطا الواقع فى هذا الكتاب﴾

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٧	الطحاوى	الطحطاوى
٣	٨	أبوالحسن	أبى الحسن
٣	٩	البرذوى	البزدوى
٦	١٤	استمداد	استمداده
٩	٣٢	حكموا	حكوا
١٠	٥	اعضاؤه	اعضاءه
١٢	١١	المقعد	المقعدة
١٣	١٢	قبس	قيس
١٦	٣	جبشى	حبيش
١٦	١٣	أسلم	اسلما
١٩	١١	واحد	واحدة
٢٣	١٥	الصيد	الصعيد
٣٤	٤	كان	كانت
٤٠	١٠	بطهر	يطهر
٤٦	١١	وبفسق	ويفسق
٦٧	١٩	مسبوقا	أومسبوقا
٧٧	١٥	الكبر	الكبرى
٨٠	٣	أذ	اذا
٩١	١٢	كره	اكره
٩١	١٦	أعن	عن
٩٦	٤	الوجوب	للوجوب
١٠٠	٥	قوة	قرة

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠٢	١٩	سقط	تسقط
١٠٥	٥	......	٢٤٣لاق لالا
١١٠	١٠	المصر	العصر
١١٤	٢	شكله	شكه
١٢٥	١٣	أمرتا	أمرنا
[illegible]	٧	....	على القصد
[illegible]	٢٢	كيفة	كيفية
[illegible]	١٩	رخره	رخوة
[illegible]	١	النبادين	البادين
١٥٠	١٤	أن	إن
...	..	إن	أن
١٦٢	١٠	الوجود	الوجوب
١٧٥	٢	تجارية	بجارية
١٧٦	١٩	عن أبعد	ابعد عن
١٨٩	٧	الثانية	الثالثة
١٩٠	٢١	الوجد	اوجد
٢٠٧	٢٢	الصمت	والصمت
...	..	شر	الشر
٢١٣	٢٣	اذ	اذا
٢١٩	١٩	راحلة	راحلته
٢٤٣	١١	بحرتها	بجرتها
٢٤٨	٣	اشطاره	إشطاره
٢٥٢	٢١	الاكثر	الاكثر
٢٦٤	٩	شرعه	شروحه

6377